معراج الشريعة في شرح منهج الهداية

المتوفى في نهار الخميس نيروز ١٢٦٢

كتاب

معراج الشريعة في شرح منهاج الهداية

للملا الفقيه الزاهد صاحب الكرامات الحاج محمد ابراهيم الكرباسي

عطر الله رمسه

الشارح ولده الفاضل الفقيه الحاج محمد طاب ثراه

نسخة الاصل بخطه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى والصلاة على نبيه المصطفى وآله خير الورى **وبعد** فهذا هو الجزء الخامس من أجزاء معارج الشريعة في شرح منهاج الهداية **في كتاب الحج** وتتبعه العمرة أو يدخل فيه لما ورد أنها الحج الأصغر أو ادخل فيه الزيارة فاطلاقها وتبنيها مما نقصه بعده ونهايا كما في الأثر فالحج إنما هو بالفتح فاللغة وبالكسر اسم كما في النهاية والمجمع وغيرهما و[illegible] الأول مصدر وبالكسر اسم بأنه لما كان الناس [illegible] القصد أو الكرر منه خاصة حتى إن جماعة لم يذكروا غيرهما وفيه نظر لأن الحق أن الحج بأن يستعمل لغة في معان لكن التحقيق أنها القصد كما يتفق عليه أهل اللغة كالجوهري و[illegible] الفيروزآبادي والمطرزي [illegible] الأولان [illegible] على [illegible] وهو [illegible] الوضع له كما حققناه في الأصول [illegible] جماعة من الفقهاء كالشيخ [illegible] والمعتبر والكافي وابن حمزة في الوسيلة والحلبي [illegible] والمنتهى والتذكرة [illegible] [illegible] والشهيد [illegible] وغيرهما [illegible] [illegible] [illegible] الأولين [illegible] لغة القصد [illegible] أن الحج لغة القصد أو الكرر منه [illegible] مأخوذ من كلام الخليل [illegible] الحج كثرة القصد إلى من يعظمه [illegible] في التنقيح فقطع بأنه في اللغة القصد [illegible] حقيقة في القصد [illegible]

وأما شرعا فقد اختلف فيه كلمات الأصحاب إلا أن مرجعها إلى [illegible] أنه القصد إلى مكة شرفها الله تعالى لأداء [illegible] المخصوصة فيها في زمان مخصوص كما عرفه [illegible] كالشيخ في المبسوط والحلي [illegible] والكافي وابن حمزة في الوسيلة والحلبي [illegible] في القواعد [illegible] وغيرها والشهيد في الدروس وثانيها أنه اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة كما عرفه به المحقق في الشرائع والنافع والمعتبر [illegible] الأول [illegible] في الدروس [illegible] [illegible] [illegible] المنتهى [illegible] [illegible] [illegible] المنتهى [illegible] مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثاني [illegible] المقصود من [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى [illegible] عند أهل الشرع أن الحج عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلاة المؤلفة من الأفعال والأذكار المخصوصة [illegible] [illegible] الأذكار المخصوصة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بأنه أفعال معهودة [illegible] في [illegible] [illegible] إنما هو الأفعال المعهودة لا القصد إليها [illegible] [illegible] [illegible] كالعمرة فإنها لغة الزيارة وشرعا اسم عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء المناسك المخصوصة عنده [illegible] الأفعال المعهودة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و[illegible] [illegible] **مقدمة** تشتمل على أمور

الأول اعلم أنه لا يجب الحج والعمرة بأصل الشرع [illegible] [illegible] [illegible] المكلف كالصلاة [illegible] إلا مرة واحدة في العمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسلمين [illegible] [illegible] في التهذيبين [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] [illegible] [illegible]

بعد ظاهر ... [illegible] الاجماع ... [illegible] والذكرة و

المنتهى ... [illegible] ... ان [illegible] اجمع على [illegible] بين

المسلمين ... [illegible] ... ضعيف [illegible] لا فرق في الوجوب بين

الرجل والمراة والخنثى والممسوح [illegible] ... ما قال المراد بالوجوب

على [illegible] ... باعتبار السنوات ... [illegible]

مع الامكان ... [illegible] ... وكذا [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] ... من حيث [illegible] ... الا ... [illegible] ... وقع

على تقدير الزوجية في العام الواحد فلا يجب [illegible] مع [illegible]

[illegible] ... الحال ... [illegible] ... بعدم [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

بالنظر ... [illegible] ... [illegible]

الى [illegible] ... [illegible]

و[illegible] ... في الروضة ... [illegible] ... الشهيد في الدروس

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

لا [illegible] ... الاتيان ... في العام ... [illegible] ... استطاعته

[illegible] ... [illegible] ... الحج ... [illegible] ... والاستطاعة

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

او [illegible] ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]

التي تتكرر منها ... السببية ... [illegible]

الوجوب مطلقا كالفقير الذي لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه [illegible]

الترغيب فيه ... [illegible] ... يشترط الاحرام بالحج او العمرة لدخول مكة فانه

لا يجوز دخولها الا باحرام من خارج الحرم ... [illegible]

وعلى كل من اراد الدخول ... [illegible] ... كصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل

الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او به بطن وصحيح عاصم بن حميد ... [illegible]

احرام ... [illegible] ... وصحيح رفاعة ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

واما ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

الاسلام ... [illegible] ... وجوب الاحرام ... [illegible]

كان ... [illegible] ... الدخول [illegible]

دون الاحرام سواء كان الحج او العمرة وانما يكون الاحرام ... [illegible] الدخول والا

كان ... [illegible] ... بغير احرام ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... بالاحرام و[illegible]

وجب عليه الدخول ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

مع الاحرام بالحج او العمرة ... [illegible]

او [illegible] ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الطاهر ... يوم السبت ... الى ... من ... ايام ...
يسمى اليوم ... يوم السبت لانقطاع ... الايام ...

عمرة التمتع بحيث يقتضي تمتعه ثم تجدد له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او
الى بعض المواضع لم يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل
شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر الذي تمتع فيه قال كان محلا يرجع
محلا [illegible] فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو
محرم بالحج [illegible] الغير [illegible] الا انه [illegible] الصادق [illegible] في العليل يخرج
الحاجة [illegible] قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام
[illegible]
[illegible] في الاحرام للدخول [illegible]
الذي [illegible] ثم [illegible] شهر [illegible] الاحرام الاول [illegible] الاحرام الثاني للدخول [illegible]
[illegible] شهر [illegible] للدخول [illegible] بل لا اشكال [illegible]
الاول [illegible] شهر [illegible] الشهر الذي احرم فيه [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الى يوم دخله مكة [illegible]
[illegible] الشهرين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الشهر [illegible]
في الشهر [illegible] الاحرام [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
من الاحرام [illegible] لم [illegible] الاخبار [illegible]
الذي [illegible] الاحرام [illegible] قبل مضي شهر فالصواب [illegible]

ولو كان ... حتى ... ليس [illegible] ... الاحرام ... اما ان ... الاحرام ...

[illegible] الحج فلو كان حتى [illegible] بعمرة فان لم يمض شهر [illegible] العمرة [illegible]
الحج [illegible]
كما في الاحرام بالحج ان [illegible] عموم [illegible] النبي [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكرنا بان الظاهر [illegible]
من [illegible] الاحلال [illegible] احرام [illegible] الاحرام
فان كان الثاني [illegible] هذا بيته [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]
وايضا الحق كل ذي حق [illegible] النظر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
الى الله سبحانه [illegible] الباقيات الصالحات [illegible] القربات
[illegible] المساجد [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] ايام [illegible] ايام الكرة
[illegible]
[illegible] يوم السبت [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الاثنين [illegible] يوم الاثنين [illegible] رسول الله [illegible] يوم الاثنين
[illegible] رسول الله [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الاثنين [illegible]

السلام وانقطع فيه وحي السماء، وظلمنا فيه حقنا الا ادركت على يوم سهل لان ليس له [illegible]
المدينة لما رحل عن جلت فداك قال [illegible] خرج يوم الثلثاء وفي الفقيه في باب [illegible]
انه قال رزقنا ان نخرج [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بركة الاثنين [illegible] نعم
قال اي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا ص وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم
الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء وفي الكافي عن [illegible] عن ابي عبد الله الصادق ع
انه قال الثلثاء [illegible] يوم الاثنين ولا تطلب فيه الحاجة وفي الفقيه عن [illegible] سليمان [illegible]
انه قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس [illegible] يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته
وفي الخصال [illegible] قال تهيأت للخروج الى العراق فاتيت ابا عبد الله ع لاودعه فقال
اين تريد قلت اريد الخروج الى العراق فقال في هذا اليوم وكان يوم الاثنين قلت [illegible]
اليوم [illegible] انه مبارك فيه ولد النبي ص فقال [illegible] ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي ص انه يوم
شؤم فيه قبض النبي ص وانقطع الوحي [illegible] تخرج يوم الخميس [illegible] الذي كان النبي
يخرج فيه [illegible] عن [illegible] الصادق ع
انه قال [illegible] قال رسول الله ص يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله [illegible] [illegible]
[redacted] [illegible] ما [illegible] وشهر [illegible] [illegible]
[illegible] والاصح الخميس او على التقية [illegible] [illegible] فكان فيه [illegible]
الاخبار المستفيضة عليه كما رواه في [illegible] عن ابي عبد الله الصادق ع [illegible] في [illegible] الايام [illegible]
الاربعاء وغيره [illegible] العدة و [illegible] اذا [illegible] الاخبار [illegible]
بان [illegible] يوم الاثنين [illegible] [illegible] [illegible]
ص قال [illegible] يوم السبت [illegible] ومن الاحد [illegible] ولا [illegible] [illegible] خلق
السماء [illegible] ومن الاثنين [illegible] [illegible] وما [illegible] [illegible] ومن [illegible] الثلثاء [illegible]
ساعة [illegible] [illegible] ومن [illegible] يوم الاربعاء [illegible] ومن يوم الخميس [illegible]

فيه بالدعاء ومن الجمعة تزويج وعرس ولذات الرجال مع النساء ومنها
[illegible] الاثنين [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
الاثنين [illegible] [redacted] [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] قال رسول
الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكلية
بالنظر الى ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام الشهر [illegible] اوله وثانيه وسادسه [illegible]
وتاسعه وعاشره وحادي عشره وثاني عشره و[illegible] عشره وخامس عشره وسابع عشره
وثامن عشره وتاسع عشره و[illegible] وثالث عشرينه وخامس عشرينه [illegible] عشرينه [illegible]
تاسع عشرينه و[illegible] فان جميع ذلك [illegible] [illegible] تاسع [illegible] [illegible]
رزق [illegible] [illegible] الثالث [illegible] والخامس [illegible] عشر [illegible]
عشر و[illegible] والرابع [illegible] والخامس والعشرين [illegible] [illegible] المستفيضة كما رواه
[illegible] الصادق ع [illegible] [illegible]
[illegible] والسبع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والتزويج [illegible] والتزويج [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العشر [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] صالح [illegible] وتزوجوا [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] تقضى [illegible]

[illegible] الحوائج [illegible] التاسع عشر [illegible] صالح لكل [illegible]

[illegible] والسفر [illegible] والغرس [illegible]

السلطان [illegible] العشرون يوم [illegible]

[illegible] والبيع [illegible]

[illegible] للتزويج [illegible] والدخول على السلطان [illegible] والعشرون يوم نحس

[illegible] العشرون [illegible] صالح لكل [illegible]

[illegible] للتزويج [illegible] العشرون [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] والعشرون [illegible]

[illegible] حاجة [illegible] يوم [illegible] وشراء وبيع [illegible]

[illegible] [redacted] [illegible] الدروع [illegible] اسنا [illegible]

[illegible] اليوم الاول من

الشهر يوم مبارك خلق الله فيه آدم [illegible] يوم محمود لطلب الحوائج والدخول على السلطان

ولطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء واتخاذ الماشية والثاني منه يوم صالح

للتزويج وفيه خلقت حواء [illegible] وكتب العهود [illegible]

والسفر [illegible] الحوائج [illegible] الثالث يوم نحس [illegible] فيه السلطان والبيع والشراء وطلب الحوائج

ولا تقرض فيه [illegible] آدم [illegible]

الجنة [illegible] الرابع [illegible] فاعمل [illegible]

يوم [illegible] صالح [illegible] ويكره فيه السفر [illegible]

[illegible] واتخاذ الماشية [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible] قابيل الشقي [illegible] فيه قتل اخاه [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

للتزويج مبارك للحوائج والسفر في البر والبحر ومن هرب فيه رجع الى اهله [illegible]

[illegible] السابع يوم صالح فاعمل فيه ما تشاء [illegible]

[illegible] فيه العمارة والغرس [illegible] الثامن [illegible] يوم صالح لكل حاجة من البيع

والشراء ومن دخل فيه على السلطان قضيت حاجته ويكره فيه ركوب السفينة [illegible]

ويكره فيه السفر والخروج الى الحرب [illegible] العاشر

يوم صالح [illegible] ومن سافر فيه رزق مالا [illegible]

[illegible] فيه [illegible] والزرع فيه والغرس فيه ومن حارب فيه غلب [illegible]

[illegible] الى السلطان [illegible] الثاني عشر يوم صالح [illegible] للشراء والبيع والسفر

[illegible] الثالث عشر يوم نحس [illegible]

[illegible] الشراء والبيع والسفر [illegible] الرابع عشر [illegible]

يصلح للتزويج وفتح الحوانيت والشركة [illegible] الخامس عشر [illegible]

يوم نحس يكره فيه كل امر [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] السادس عشر يوم صالح لكل شيء لطلب العلم والشراء و

البيع [illegible] السابع عشر يوم [illegible]

[illegible] الثامن عشر [illegible]

[illegible] التاسع عشر [illegible]

[illegible] العشرون يوم سعيد صالح لكل شيء من

بيع وشراء وسفر وزرع [illegible]

والتاسع عشر يوم سعيد صالح فيه ... وهو صالح للسفر والمعاش والحوائج وتعلم العلم و...
الرقيق والماشية ومن ضل فيه او هرب يقدر عليه والعشرون يوم متوسط صالح للحاج للسفر و
الحوائج والبناء ووضع الاساس ... ونقل الشجر والكرم واتخاذ الماشية ومن
هرب فيه كان ... والحادي والعشرون يوم نحس لا تطلب فيه حاجة ويتقى فيه السلطان
ومن سافر فيه لم يرجع وخيف عليه وهو يوم ... الامور والثاني والعشرون يوم صالح
للبيع والشراء والبيع والصدقة فيه مقبولة ومن دخل فيه على سلطان اصاب حاجته ومن سافر
فيه رجع سالما ... والثالث والعشرون يوم صالح والضيعة ... وهو يوم خفيفة
تطلب فيه الحوائج والتجارة والتزويج والدخول على السلطان ومن سافر فيه غنم واصاب خيرا والرابع
والعشرون يوم نحس لكل امر يطلب فيه ولد فيه ... والخامس والعشرون نحس رديء لا تطلب فيه حاجة
وتحفظ فيه ... يوم شديد البلاء ... والسادس والعشرون من سافر فيه ... البحر فانفلق
وهو يوم يصلح للسفر ولكل امر اراد الا التزويج فانه من تزوج فيه فرق بينهما ولا تدخل ان ان ورث
ويتحرك فيه الى ... والسابع والعشرون صالح لكل امر وحاجة خفيف ... والثامن
والعشرون صالح خفيف ... للامور والحوائج والاعمال ومن سافر فيه اصاب ...
... ولا يكتب فيه وصية فانه يكره والتاسع والعشرون يوم جيد للبيع والشراء والتزويج ... فيه و
لا تعرض لهذه الايام ... في ... سفر ... بها وقد ... في ...
... اخبار ... بين ايام الاسبوع ... والبحث
... الايام ... الكتب
الدالة على ... ومنها اختيار الرفيق الصالح لما فيه من الاعانة على ...
وذلك ... رواه الصدوق ... باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الرفيق ثم السفر ... وفي المحاسن ... عن ...
... عن الصادق عليه السلام قال ...

لسائر الاحوال ... صالح مبارك لكل امر وحاجة ...

وينبغي ان ... من ... الاخبار ... الايام المذكورة فيها ايام الشهور ... الفارسية ... لا ... عليه ... الاول

اتاد

ومنها ... الا ... الاكل ... عاجة ...
ان تحسن ... زيادة على ما كان ... فان ...
حسن ... وكظم الغيظ وكف الاذى ... والورع ... الصدوق ...
... وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع
... حدثنا ... عن ... ابي عبد الله عليه السلام ...
... من ... رحمه ... ما روام ...
... الصادق عليه السلام ... فيه ثلث خصال
خلق ... ومنها ان
يطلع ... عليهم ... الصدوق ... الصادق
اذ قال المروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم
المساجد ... مع الاخوان ... والنعمة ... الصدق ...
واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم
بعد ... وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث
محمدا بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة
وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء ومنها ان ... سفره بالصدقة ...
المشترة ... الصدوق ... عن الصادق ... الصدقة ...
... قال كنت ... النجوم ... فسألني ...
... بالصدقة ...
... الصادق ... الصدقة ...
اذا ... يوم ...
اذا اراد الخروج ... عز وجل ... انا

وضع رجله في الركاب فاذا استوى به وتعرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

ومنها انه يستحب لمن اراد السفر مطلقا الوصية كما يدل على رجحانه وخصوص بعض النصوص

كما رواه الكليني في الصحيح عن ابيه ... [illegible]

[illegible] ومنها النسل بالدعاء ... [illegible]

يستحب اذا اراد السفر ان يغتسل وان يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا

بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والصادقين عن الله صلوات الله عليهم اجمعين اللهم

طهر قلبي واشرح لي صدري ... [illegible] اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا

وشفاء من كل داء وآفة وعاهة ... [illegible]

[illegible] ... الاسفار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... بسم الله والله [illegible]

[illegible] ... اللهم اجعله شاهدا يوم حاجتي وفقري

وفاقتي اليك يا رب العالمين انك على كل شيء قدير وق ومنها انه يستحب ايضا ان يودع

[illegible] ... اذا اراد ... اللهم اني استودعك نفسي

واهلي ومالي وذريتي ... وامانتي وخاتمة عملي ... ركعتين كما رواه

الكليني في الصحيح ... صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على

اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره يقول اللهم اني استودعك نفسي و

اهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

البقية

النبيه ... [illegible] ... اذا اراد الخروج ... [illegible]

[illegible] ... ما رواه الكليني ... اذا اراد

[illegible] ... قال اللهم اني استودعك العداة نفسي ومالي واهلي وولدي

الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك

اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ... [illegible]

[illegible] ... وانت حسبي ... [illegible]

[illegible]

ومنها انه ... [illegible]

في كل ركعة ... [illegible] ... اللهم اني ... [illegible]

اهلي ومالي كما رواه ... [illegible] ومنها انه

يستحب ان يكون ... [illegible]

الآية كما رواه الصدوق ... [illegible] ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

[illegible]

ومن كل ... [illegible]

[illegible]

السبيل ... [illegible] ... من الناس ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

ثم [illegible]

قال ... [illegible] ... على النصر ...

[illegible]

[illegible] ربنا انا نسألك [illegible] على [illegible] بان تجعل [illegible]
[illegible] وما اردنا [illegible] ستجدني ان شاء الله من الصالحين قال [illegible]
بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل [illegible]
مصاحبة الصاحب في الحضر [illegible] كما رواه [illegible] في [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
النبيين وكانت بنو اسرائيل [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** انه يستحب [illegible] ان يخرج
الى السفر يوم [illegible] كما رواه [illegible] عن [illegible] الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible] تحت حنكه [illegible]
[illegible] **ومنها** ان يقف على باب داره اذا اراد السفر [illegible] الذي توجه
اليه فيقرأ فاتحة الكتاب [illegible] وآية الكرسي [illegible] ثم يقول اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي [illegible] كما رواه
الطبراني [illegible] قال [illegible] اذا اراد السفر [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] وآية الكرسي [illegible]
[illegible] اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] والسلام

[illegible]

ويبلغ ويبلغ ما معه [illegible] **ومنها** انه يستحب ان يقول اذا خرج من داره
[illegible] كما رواه [illegible]
[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم يقول
[illegible] اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد [illegible]
[illegible] بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و
في سبيل الله اللهم [illegible] ما شاء الله
[illegible] اللهم انت المستعان [illegible]
والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض [illegible]
[illegible] اللهم اصلح لنا ظهرنا [illegible]
وبارك لنا فيما رزقتنا [illegible] اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
[illegible] وكآبة المنقلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاهل والمال [illegible]
[illegible] اللهم انت [illegible]
اللهم [illegible] في سفري هذا [illegible]
[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] والسفر [illegible]

الملك على تمام يطلع عليه احد فاحمل سفره عند الكفارة لما فيه من [illegible]
عليه واكفني [illegible] ومشقته ولقني من [illegible] فانا [illegible]
[illegible] فاذا وضع رجله في الركاب يقول [illegible] فاذا استوت [illegible] في الركاب فقل
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوت
بك راحلتك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم سبحان الله الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير
بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا حافظ غيرك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها انه ينبغي اذا صعد في سفره ان يكبر واذا هبط ان يسبح [illegible] لما رواه
البخاري [illegible] عن جابر [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره اذا هبط سبح واذا
صعد كبر [illegible] ومنها انه اذا [illegible] ان يقول بسم الله لما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها انه اذا ورد منزلا يقول اللهم انزلني منزلا
وانت خير المنزلين لما رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]
[illegible] اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين [illegible]
[illegible] ومنها انه يستحب [illegible] منزلا [illegible] ويكون
[illegible] ان يصلي ركعتين [illegible]

واذا استقر على ظهر [illegible] ما قاله [illegible] م

[illegible]

[illegible] اللهم اني اسالك من خير هذه البقعة واعوذ بك من شرها اللهم
اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا ويقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] اللهم اني اسالك من خير هذه البقعة [illegible]
[illegible] اللهم اجعل اول دخولنا هذه صلاحا واوسطها فلاحا واخرها نجاحا واذا
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال
[illegible] اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تراها اللهم اني اسالك من خيرها
واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا [illegible]
[illegible]
قال [illegible] اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تراها اللهم اني اسالك [illegible]
[illegible] واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واذا اراد ان
يرتحل من المنزل استحب ان يصلي ركعتين ويطلب من الله [illegible]
السلام على الملائكة الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة الله و
بركاته فاذا خرج من المنزل [illegible]
[illegible] بسم الله امنت بالله
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible] ويستحب في السفر [illegible]
[illegible]
الرفقة [illegible]

رواه [illegible]

[illegible]

والمشي مع الاخوان في الحوائج والنفقة [illegible] على [illegible] انها [illegible] الصدق [illegible]

واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد

مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] المزاح [illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]

عليه السلام انه قال [illegible] ولا [illegible] وما رواه [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال [illegible] على ابي جعفر ع [illegible]

[illegible] المزاح فانه يذهب [illegible] وما رواه [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] قال [illegible] اياك و

المزاح فانه يذهب [illegible] ويستخف [illegible] عن [illegible]

[illegible] قال [illegible] عن [illegible]

قال ابو عبد الله ع اياكم والمزاح فانه يذهب [illegible]

[illegible] واذا اردتم النزول فعليكم

من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا لما رواه الصدوق في الفقيه عن

[illegible] عن الصادق ع انه قال لقمان لابنه يا بني اذا جاء وقت

الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج و

لا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون

في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل فاذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ

بعلفها قبل نفسك فاذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا

والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء

حاجتك فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها

وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى

فائدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تداء [illegible] منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح

ما دمت عاملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل

[illegible] آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك فاذا ضللت عن الطريق فناد كما رواه الصدوق في

[illegible] عن الصادق ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح يا ابا صالح

ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله [illegible] البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه [illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

الطريق [illegible] ويكره النزول في

وسط الطريق [illegible] الاودية [illegible]

[illegible] الصدوق في الفقيه عن [illegible] انه قال [illegible]

رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى [illegible]

[illegible] التعريس [illegible] كما في النهاية [illegible]

[illegible] النزول [illegible]

[illegible] بانه يكره النزول في الاودية [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

واذا [illegible] السبع [illegible] الصدوق في الفقيه عن [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع [illegible]

وروى البرقي في المحاسن عن [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
زرارة قال [illegible] عبد الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السبع حتى يصل من ذلك الى المنزل ... [illegible] في [illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا
دخلت مدخلا تخافه فاقرأ هذه الاية رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي
من لدنك سلطانا نصيرا فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي وفي [illegible] الكليني رحمه الله عن
[illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال اذا لقيت السبع فاقرأ في وجهه آية الكرسي وقل عزمت عليك بعزيمة
الله وعزيمة رسوله صلى الله عليه وآله وعزيمة سليمان بن داود عليه السلام وعزيمة امير المؤمنين عليه السلام والائمة من
بعده فانه ينصرف عنك [illegible] قال فخرجت فاذا السبع قد اعترض فعزمت عليه وقلت
الا تنحيت عن طريقنا ولم تؤذنا قال فنظرت اليه قد طأطأ رأسه وادخل ذنبه بين رجليه
وانصرف وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال [illegible] يا اهل الاسلام كلمات اذا [illegible] من [illegible]
بلية قل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله [illegible] عنه [illegible]
[illegible] **الثالث** في بعض [illegible] الاوراد [illegible]
الصادق [illegible] اذا اردت [illegible] الله [illegible]
من كل شاغل وعارض [illegible] الا [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاخرة [illegible] الله [illegible] القلوب [illegible] الى [illegible] في [illegible]

[illegible] الا [illegible]
[illegible] وتوكل عليه في جميع ما يطلب من حوائجك وسكناتك [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الا الله وما شاء الله كان
[illegible] الحكم وسلم لقضائه وحكمه [illegible] سبحانه في حق عباده
بالحكم والمصالح [illegible] الى [illegible] الرضا والتسليم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] لا [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible]
ذلك [illegible] الدنيا والاخرة والخلق [illegible]
[illegible] قال [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] وكان راضيا [illegible] والاوقات
[illegible] الشهوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
ان [illegible] وعلى هذا [illegible] اخرج من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاخرة [illegible]
[illegible]

قال زيد رضي الله عنه واعتمد على من سواه صلى الله عليه [illegible] العلم

انه ليس له قوة ولا حيلة ولا احتيال الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعدادا من

لا يحتاج [illegible] استفاده ان سبق الاخرة واحسن التضرع [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] اوقات [illegible] فاستغفر الله [illegible]

[illegible] الراتبة [illegible] على الله عليه [illegible]

[illegible] الادب ولا احتمال [illegible] على البلاء [illegible]

والشكر والشفقة والسخاء [illegible] على دوام الاوقات [illegible] من الاوراد

[illegible] الرفق [illegible]

ثم اشتغل [illegible] التوبة [illegible] الذنوب [illegible] ظاهرة او باطنة [illegible]

الصدق والصفاء والخضوع والخشوع [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] الله [illegible] طاعته من الرياضات [illegible]

الله [illegible]

لله سبحانه [illegible] بالعروة الوثقى والعصمة

الرفيقة [illegible] مع الاذكية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرية [illegible] مع السالكين [illegible]

[illegible] الطاعات [illegible]

[illegible] الله وهو [illegible]

[illegible] الطاعات [illegible]

[illegible] وارادة واخرج من غفلتك [illegible] الطاعات [illegible] والمعاصي [illegible]

الى ان [illegible] ولا تمن [illegible] ولا يستعقد من الاحد [illegible] المرضية [illegible]

واعترف بالخطايا والزلات [illegible] ذنبك [illegible]

[illegible] عند الله [illegible]

[illegible] جميع صفات الكمال [illegible] جميع [illegible] الى الله تعالى

بالملازمة على [illegible] والاثابة [illegible]

[illegible] الى الملاء الاعلى [illegible] الى الجبل [illegible]

[illegible] الهوى والطمع [illegible] الشهوات [illegible]

والغاية والتعمق [illegible] الاخلاق الدنية [illegible]

والملازمة على [illegible] واخذ [illegible] ودخل في امان الله

[illegible] من متابعة [illegible]

[illegible] التعظيم [illegible] وسلطانه [illegible]

[illegible] سلطانه واستسلم [illegible]

[illegible] الملكة [illegible]

[illegible] الميثاق [illegible] به [illegible] امينا [illegible]

جميع خلقه [illegible] الميثاق [illegible] ان يجحدوا عنه في

كل [illegible] الاقرار بالميثاق والعهد الذي [illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] آدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

به من غير طائل فقلبه خارج عنه غير خارج قلبه وصفه ... [illegible]

ولتطهيرها للقاء الله تعالى بالقاء ما ترتكب على الصفا فان آدم لما اهبط الى الارض هبط

على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقوله عز وجل

ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة فسميت

[illegible] المروة لان المرأة هبطت عليها

فقطع للجبل اسم من اسم المرأة [illegible]

[illegible]

القيمة [illegible] فان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه

من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه [illegible] خلاله المناسك الا

في الحج على ترتيب ما شرعه [illegible] للاستعداد [illegible]

[illegible] الى الموت والقبر والبعث والقيامة وفصل بيان الاحوال السابقة

من دخول الجنة اهلها ودخول النار اهلها [illegible] فان جميع احوال الحاج [illegible]

مع احوال الآخرة ينبغي ان يشاهد مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب

واولي النهى [illegible] العبادات الوصول الى السعادات [illegible] الدرجات [illegible]

النفس في المقامات [illegible] والحكم [illegible]

في الاخبار والاسرار [illegible]

[illegible] قال نعم يا ابن رسول الله قال له انزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت

قال نعم قال فحين نزلت الميقات نويت انك خلعت ثوب المعصية ولبست ثوب الطاعة

قال لا قال فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت انك تجردت من الرياء والنفاق والدخول

في الشبهات قال لا قال فحين اغتسلت نويت انك اغتسلت من الخطايا والذنوب قال لا قال

فما نزلت الميقات ولا تجردت عن مخيط الثياب ولا اغتسلت ثم تنظفت واحرمت وعقدت

الحج قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت وعقدت الحج نويت انك تنظفت بنورة

التوبة الخالصة لله تعالى قال لا قال فحين احرمت نويت انك حرمت على نفسك

كل محرم حرمه الله عز وجل قال لا قال فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لغير الله عز وجل

قال لا قال له ما تنظفت ولا احرمت ولا عقدت الحج قال له ادخلت الميقات وصليت

ركعتي الاحرام ولبيت قال نعم قال فحين دخلت الميقات نويت انك بنية الزيارة

قال لا قال فحين صليت ركعتين نويت انك تقربت الى الله بخير الاعمال من الصلاة

واكبر حسنات العباد قال لا قال فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعة

وصمت عن كل معصية قال لا قال له ما دخلت الميقات ولا صليت ولا لبيت ثم قال له

ادخلت الحرم ورايت الكعبة وصليت قال نعم قال فحين دخلت الحرم نويت انك حرمت على

نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من اهل ملة الاسلام قال لا قال فحين وصلت مكة نويت

بقلبك انك قصدت الله سبحانه قال لا قال عليه السلام فما دخلت الحرم ولا رايت الكعبة و

لا صليت ثم قال طفت بالبيت ومسست الاركان وسعيت قال نعم قال فحين سعيت

نويت انك هربت الى الله وعرف منك ذلك علام الغيوب قال لا قال فما طفت

بالبيت ولا مسست الاركان ولا سعيت ثم قال له صافحت الحجر ووقفت بمقام ابراهيم

وصليت به ركعتين قال نعم فصاح صيحة كاد يفارق الدنيا ثم قال آه آه ثم قال من

صافح الحجر الاسود فقد صافح الله سبحانه فانظر يا مسكين لا تضيع اجر ما عظم حرمته وتنقض

المصافحة بالمخالفة وقبض الحرام ونظراء اهل الآثام ثم قال نويت حين وقفت عند مقام

ابراهيم انك وقفت على كل طاعة وتخلفت عن كل معصية قال لا قال فحين صليت

فيه ركعتين نويت انك صليت بصلاة ابراهيم وارغمت بصلاتك انف الشيطان

قال لا قال عليه السلام فما صافحت الحجر الاسود ولا وقفت عند المقام ولا صليت فيه ركعتين

ثم قال له أشرفت على زمزم وشربت من مائها قال نعم قال نويت أنك أشرفت على الله وغضضت طرفك عن المعصية
قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها ثم قال له أسعيت بين الصفا والمروة وسعيت وترددت ٦
بينهما قال نعم قال نويت أنك بين الرجاء والخوف قال لا قال فما سعيت ولا ترددت بين الصفا
والمروة ثم قال أخرجت إلى منى قال نعم قال نويت أنك أمنت الناس من لسانك وقلبك ويدك
قال لا قال فما خرجت إلى منى ثم قال له أوقفت الوقفة بعرفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادي نمرة ودعوت
الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت ما عرفك بعرفة معرفته الأشياء [illegible] المعارف والعلوم وعرفت
قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سرك وقلبك قال لا قال فنويت بطلوعك جبل الرحمة أن الله رحم كل
مؤمن ومؤمنة ويتولى كل مسلم ومسلمة قال لا قال فنويت عند نمرة أنك لا تأمر حتى تأتمر ولا تزجر حتى تزدجر قال
لا قال فما وقفت بعرفة ولا طلعت جبل الرحمة ولا عرفت نمرة ولا دعوت ولا وقفت عند الجمرات ثم قال مررت
بين العلمين وصليت ركعتين نويت أنها صلاة شكر في ليلة عشر تنفي كل عسر وتيسر كل يسر قال لا قال فعند
ما مشيت بين العلمين ولم تعدل عنهما يمينا وشمالا نويت أنك لا تعدل عن دين الحق يمينا وشمالا لا بقلبك
ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فعندما مشيت بمزدلفة ولقطت منها الحصى نويت أنك رفعت
عنك كل معصية وجهل وثبت كل علم وعمل قال لا قال فعندما مررت بالمشعر الحرام نويت
أنك أشعرت قلبك شعار أهل التقوى والخوف لله عز وجل قال لا قال فما مررت بالعلمين ولا صليت
ركعتين ولا مشيت بمزدلفة ولا رفعت منها الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام ثم قال له وصلت منى ورميت
الجمرة وحلقت رأسك وذبحت نسكك وصليت في مسجد الخيف ورجعت إلى مكة وطفت طواف الإفاضة قال نعم
قال فنويت عندما وصلت منى ورميت الجمار أنك بلغت إلى مطلبك وقد قضى ربك لك كل حاجتك قال لا قال فعند
ما رميت الجمار نويت أنك رميت عدوك إبليس وغصصته بتمام حجك النفيس قال لا قال فعندما حلقت رأسك نويت أنك
تطهرت من الأدناس ومن تبعة بني آدم وخرجت من الذنوب كما ولدتك أمك قال لا قال فعندما صليت في مسجد الخيف
نويت أنك لا تخاف إلا الله عز وجل وذنبك ولا ترجو إلا رحمة الله تعالى قال لا قال فعندما ذبحت هديك نويت أنك ذبحت حنجرة
الطمع بما تمسكت به من حقيقة الورع وأنك اتبعت سنة إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وثمرة فؤاده وريحان قلبه و[illegible]

[illegible] وتقربت إلى الله تعالى بخلقك قال لا قال فعندما رجعت إلى مكة وطفت طواف الإفاضة نويت أنك أفضت
من رحمة الله تعالى ورجعت إلى طاعته وتمسكت بوده وأديت فرائضه وتقربت إلى الله تعالى قال لا قال
[illegible] فما وصلت منى ولا رميت الجمار ولا حلقت رأسك ولا ذبحت نسكك ولا صليت في مسجد الخيف
ولا طفت طواف الإفاضة ولا تقربت ارجع فإنك لم تحج فطفق الشبلي يبكي على ما فرط في حجه وما زال
يتعلم حتى حج من قابل بمعرفة ويقين [illegible] فهذا ما ذكرنا أنه لكل من نظر بعين البصيرة والاعتبار
ولنرجع إلى ما ذكرنا من الظواهر والأسرار أن الله تبارك وتعالى سن الحج ووضعه على عمارة
إظهار المجاهدة وكبريائه وعلو شأنه وعظم سلطانه [illegible] الناس [illegible] وذلهم
[illegible]
[illegible] حتى
تنزل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحشر الأكبر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وورد في النزعات [illegible]

الدرس [illegible]
[illegible]

وقد علمان هذا فعل ... غير حكيم ولا ذي نظر فعل ذلك ... هذا الامر ... ظاهر و
... فقال الصادق ... في جوابه ان لما ضله الله ... عليه ... الحق ولم
يستعذ به وصار الشيطان وليه وقرينه ... الهلكة ثم لا يصدر و
... بحيث ... تعظيم وزيارته وجعله محل
انبيائه وقبلة المصلين اليه ... رضوانه وطريق تؤدي الى غفرانه ...
استواء ... الارض ... هذا كله ...
واما فضل الحج وعقاب تاركه ... لا تحصى ... كما رواه ... معوية بن
عمار عن الصادق ... ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث
من الحديد ... عن الصادق ... مكة ...
جاء ... الكريم ... معوية بن عمار عن الصادق ... اصحابه ...
قال ... رسول الله ... الحج ... فقال ...
... بالحج ... الحاج ... رسول الله ... الى
... في سبيل الله ... الحاج ثم قال ...
الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له
... فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال ... رسول الله ... اذا ... الحاج خرج من ذنوبه ... قال ...
~~ان تبلغ ما بلغ الحج ...~~
~~...~~ ... ان الله ... ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ... تاركه كافرا ... كافر

اتام

اتام انقضاء ... ونعت ... تاكيدا ... يوجب ...
... الحج ... جامع ... الحرم ...
انه ... الحج ... الاسلام ... الحج او
... الكفر ...
الكفر ... الحج ...
... الهداية ...
... المنافع ...
... المطلب الاول في شرائط الحج ... التمتع والقران والافراد ...
... الاول ... البلوغ ...
بالاجماع ...
كان ... البلوغ ...
قبل ...
حجة الاسلام ...
...
والكثير ...
المشهور ...
...
الصبية اذا لم يكونا ...
... للحاج ...
... الاسلام ...
... الحج ...

عليه وهو الحجة ... الاصل ... كصحيح ... عمار قال سألت ابا الحسن ... [illegible]

نعم قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ... [illegible]

قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج والاولى ... [illegible]

... والاحرام والوقوف ... [illegible]

خلاف ... [illegible]

واما الخلاف في الامام ... [illegible]

... [illegible] قال ... [illegible]

امرأة ... [illegible] فقالت يا رسول الله ... [illegible]

ذلك ... الا في ... [illegible]

الثاني العقل ... [illegible]

... [illegible]

اما ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الثالث الحرية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] حجة الاسلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وجب عليه ذلك ونحوه في الدروس مع زيادة الحاق الصبي بالبالغ بعد الاحرام ثم قال الحكم فيهما
بان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر ثم قال لو
اخرا ثم فرض انتفاء الحج مع الامكان فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان
ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى ولعل غرضه مراد كل من
شرط الاستطاعة فيهما فانه لا اشكال في اشتراطها مطلقا ومن شرطها كذلك نظر الى مفهوم الرواية عدم
شرطية الاستطاعة البدنية كالشهيد في الدروس ولذا اعترض عليه جماعة بانه من الشرط لاخلاف
الخبر بالحجة ومن لم يكن يجب عليه الحج فلا يكفي ولم يظهر وجه تقييده بما ذكره من استقلا
لا قائل به وجه ضعفه ظاهر **الرابع** تخلية السرب بحيث لا يبقى عليه السفر مشقة
شديدة فانه لا شبهة في اشتراطها لا يدل عليه عدم ادلة نفي العسر والحرج الاجماع ومرسلة ومرسلة
ما دل على نفي الحرج من النصوص المستفيضة والاجماع المحكي عن جماعة منهم المنتهى وغيره
وخصوص ما رواه في الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا مضافا الى استفاضته ولذا
لم يذكروا في الصحيح عدم اشتراط الاستطاعة لعدم صحتها ويؤيد ذلك كما هو ظاهر
لو امكنه ذلك الا انه لا يجب عليه الحج مع الوصول في زمان المرض او الضعف
الكبر ونحوه بحيث يتعذر عليه الركوب لم يجب ولم يجزه لو حج مع الاستطاعة فلو تمكن من الركوب
ذلك المشقة وحصلها بالركوب على وجه لا يلزم منه ذلك كما تقدم ولو احتاج الى غير ذلك
كمن تمكن من الحج بالمشي ... لعدم امكان الاتيان بالواجب بدونه
الخامس ان لا يحصل له من الحج ...
[illegible] نفسا ونفعا ... الا بالعلم او الظن بالاجماع ...
ببعض شرائط الاول الى ثالثها والى ... عليه ...
بعض المستطيع ونحو من يستطيع تعلقا ... الاخبار الجنس ...

سالم حنفي

سألت حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان
صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم فانه لا نفي في
اشتراطه ولكن هل يعلم بامن ... من نفسه ام الظن ... بالسلك كفيته في رفع
الوجوب الاشكال في الشرط وجب ... في المشروط الا ان يمكن من قطع المسافة بالكلية
والاحتياج لدفع المزاحمة من ... بما اعطاه ... مالا ... ايا ...
... من بين ... الصحيح والاظهر ...
في السقوط الحكم بانه لزمه ... او ضرورة نحو ... ان التخلية
ام ... ضعيف **السادس** ... الوقت الى ان يصل الى مكة وادراك بافعال الحج من دون
مشقة شديدة او لم ... الوقت او احتاج الى سير عنيف ...
بيد منه مشقة ... لم يستطع الحج عنده في ذلك العام بلا خلاف بل عليه الاجماع ...
ظاهرا في ... حيث ... المعتبر ...
مع ... **السابع** الاستطاعة
بالمعاينة ... ان لم يكن من اهل مكة وما
بها بان تشد على ... الا ...
اليه ... الاستطاعة بالاجماع ...
والنهاية والمنتهى ... والتذكرة والسرائر ... اجماع المسلمين ... والنصوص
المستفيضة كما رواه الكليني في الصحيح عن ... الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك
قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة ولم يحج فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن

من كان له مال [illegible] فاذا كان [illegible] له زاد وراحلة [illegible]

يحج [illegible] يستطيع الحج [illegible] عن هشام بن الحكم [illegible]

[illegible] على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا

في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة [illegible] قال [illegible]

[illegible] على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال [illegible]

قال [illegible] يستطيع [illegible]

[illegible] من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] في التذكرة والمنتهى [illegible]

الزاد والراحلة انما يشترط [illegible] البعيد المسافة [illegible]

من [illegible] حاجته [illegible] الراحلة في حقه [illegible] المشي [illegible]

[illegible] المدارك [illegible]

[illegible] في المدارك [illegible] الكوفة [illegible]

[illegible] المشي [illegible] ويكون مستطيعا [illegible]

الراحلة [illegible]

[illegible] لذلك [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الاستطاعة

[illegible] تفاوت [illegible] ودرجات [illegible]

[illegible] بصيرة [illegible]

ينبغي [illegible]

الاستطاعة المعتبرة [illegible] الحج [illegible]

الرجوع [illegible]

[illegible] الحج [illegible] لا يستطيع [illegible]

المال اذا كان [illegible]

كان له زاد وراحلة [illegible]

المؤنة [illegible] على قضاء دينه [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] سواء كان حالا او مؤجلا ولا يصدق [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] حالا كان او مؤجلا [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يمكنه اداؤه

[illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الاتفاق

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] ما يحتاج اليه من الاسباب

بل يتعين عليه ... الى ان ... الحاضر ... النفقة الى ... بيان

المذكورة فهو شيء عليه عدم ابتياعها مستغرقة بنسبة او تعزير ... ومع عدمه
عليه و... وبعده ذلك يلاحظ الاستطاعة لعدم ما دل على نفي العسر
والحرج لانه ... وانا الوجه ... في ...
فلا ... اشتراطها ولا اشتراء شيء منها كما هو ظاهر وليس كذلك ما لو كان له اثمانها فلا
يكلف بالبيع ثم استبدالها بالاجماع كما هو الظاهر في ...
... نفسه ومن كلام غيره من الاصحاب ومثله الحكم في النكاح فانه لو اراد من به
ماله ... ولم يكن له ما ... يباع على الاستطاعة بلا ... الحج
لالزام الواجب الا مع التضرر في تركه او المشقة الشديدة بتركها لا تحمل عادة او الخوف من
الوقوع في الحرام ... لا حاجة بذلك لعدم ما دل على نفي العسر والحرج
كثيرا ... وكذلك لا يجوز ... الاستطاعة الفرض من ... لعدم ما دل على وجوب
الحج ... ثم اختلفوا في اشتراط الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة ...
... ثم ... الزاد والراحلة ... نفقة عياله ... النفقة الى ان الرجوع
... اشتراط ... مال او صنعة او حرفة يحصل بها نفقته
ومؤنة عياله الواجب نفقتهم بعد الرجوع ... 7 وفاقا للمشهور ...
... وابن زهرة ... في الرسالة ... والمهذب ... والجامع ... الى المشهورين
المتقدمين ... اكثر المتقدمين ... عليه ...
المشهورة ... بين ... الزاد والراحلة ...
الزاد والراحلة ولم يعتبر ذلك ... الا ... ثم قال ... الاجماع ... وايضا
الاصل ... وعدم حصول ... وعموم ...
... الاسلام ... والبلوغ ... العقل ... الاستطاعة ...
الاستطاعة يكون ... الصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية لمن يعول

وابن ... المستند ... الزاد ... الاستطاعة الى ... النفوس ... م

والجود

والجود الكفاية من ضياعة او غيرها بل الاجماع المتردد ... الى جملة من النصوص المستفيضة
كما رواه الكليني ... عن ابي ... خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال فقيل له الزاد والراحلة فقال ... ابو عبد الله ... سئل ابو جعفر ... عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني
به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل فقال السعة
في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة
فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ورواه الشيخ في التهذيب ... بن ...
انه ... قال ... والاستطاعة ... صحة ... الجسم ... عن الحركة
التي ... والتخلية من الموانع ... والاضطرار ... اليه ...
... او ... بها ... او عقار ... ثم وجود الراحلة بعد ذلك
الزاد ... عن ابي الربيع الشامي ... قال سئل عن قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا
قال ما يقولون ... فقيل له ... الزاد والراحلة فقال قد قيل ... فقال هلك
الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني
به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ... الناس ... لقد هلكوا اذا فقيل له فما
السبيل ... فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت
به نفسه وعياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
وروى الصدوق ... انه قال ... في ... الرضا ... عن ...
... البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان
ان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وروى الطبرسي في مجمع البيان
عن ائمتنا عليهم السلام في تفسير الاستطاعة انها وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع الى

كما تقدم مثال ارتفاع العوض مع العجز عن المشي وتخلية السرب مطلقا ... [illegible]

تلك الاخبار بالظهور في بعضها كالادلة الدالة في بعضها كثيرة اعتبار ذلك مع [illegible]

واعتبارها في بعضها كالادلة الشاملة ... [illegible] ... مع [illegible]

بجميع الاخبار ... [illegible] ... والاجماعات [illegible]

ايضا الاجماع ... [illegible] ... عموم الكتاب والسنة ... [illegible]

وكم السبيل ... [illegible] ... والنوع [illegible]

والتزود ... [illegible] ... الراحلة ... [illegible]

... [illegible] ... في الكتاب ... الدالة على ان الاستطاعة هو وجود الزاد والراحلة

... [illegible] ... الراحلة ... [illegible]

... [illegible] ... بسهولة كما ... [illegible]

... [illegible] ... الاستطاعة ... [illegible]

المشقة ... [illegible]

الاستطاعة ... [illegible]

... [illegible] ... والدلالة في

نهاية ... [illegible] ... الاخبار ... الروايات [illegible]

والاجماعات المنقولة ... [illegible]

والروايات النافية ... [illegible]

... [illegible] ... الشرائط ... [illegible]

... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ... الاستطاعة ... [illegible]~~

والمصنف المارك [illegible]

~~... [illegible] ...~~

... [illegible] ... المراة ... [illegible]

والخلي ... [illegible] ... المراة ... [illegible]

... [illegible] ... الى الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... السلامة ... [illegible]

بلا اشكال لعدم تحقق الاستطاعة شرعا ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

... [illegible] ... المراة ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

~~... [illegible] ...~~

~~... [illegible] ...~~

والمراد بالمحرم هنا الزوج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ان كان جائزا ... [illegible]

... [illegible] ... المسلك ... [illegible]

السلامة ... [illegible] ... كل ما يحتاج اليه

في السفر ... [illegible]

... [illegible] ... الشروط الباقية ... [illegible]

والتهي ... [illegible]

ومن قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال انهم والسبيل الذي يكون له ما يحج به فان كان [illegible] عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك [illegible] ممن لم يستطع اليه سبيلا قال نعم ... [illegible]

وليحج على ما [illegible] ابتر فان كان لا يطيق المشي [illegible] فاعلم [illegible]

[illegible] ان يكون من [illegible] ام لا والا تبين لمن يكن له باذل [illegible] لم لاوالابين ان يكون موثوقا به ام لا

[illegible] ولا يجب على الباذل بذل الزاد والراحلة [illegible]

[illegible] الاخبار الاطلاق [illegible] الشهرة [illegible] الاصحاب [illegible]

فاشترط [illegible] للباذل [illegible] في التذكرة [illegible] بذل [illegible] والشهيد [illegible]

فاشترط [illegible] والرزق به [illegible] المدارك [illegible] الذخيرة [illegible] الوجوب في [illegible]

الرزق خاصة والشهيد [illegible] الروضة فاشترط [illegible] الزاد والراحلة دون

[illegible] ضعيف [illegible] لانتفاع [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المدارك والذخيرة [illegible]

[illegible] ماشيا [illegible]

النص [illegible] الرزق [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] وكان [illegible]

على [illegible] وجب عليه الحج [illegible]

[illegible] ولو حج به بعض اخوانه واجابه بان اذهب احضرهم الحاج معه

بالاستطاعة الاتفاق [illegible] الحج اجزاه عن حجة الاسلام [illegible]

الى [illegible] بما بعد [illegible] الذخيرة [illegible] المدارك [illegible]

عليه [illegible] رواه [illegible] رجل

وجوب الحج [illegible] بالبذل [illegible] ولو [illegible] الاشتراط [illegible] الحج [illegible] بما لا [illegible] الاستطاعة [illegible] الزاد [illegible] لا فرق [illegible]

[illegible] لو كان له [illegible] الاستطاعة واستمر [illegible] عليه ولو بالتهيئة [illegible] الاخبار [illegible]

الحج [illegible]

الحج [illegible] ولو حج به بعض اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام لا [illegible]

قال بل هي حجة تامة [illegible] الاصل [illegible] الاصحاب [illegible] الصدوق [illegible]

ان الحج [illegible] اصل الشرع [illegible] الاستظهار [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] النص [illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible]

الحج [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] باب [illegible] ما يشترط في الوجوب [illegible] البلوغ فانه ليس بشرط [illegible]

[illegible] فان الحج من الطفل [illegible]

[illegible] الحرية والاستطاعة فان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] او كان [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

الحج

مكة وحج حجة الاسلام ثم [illegible]

[illegible] لتعلق الامر به حج [illegible] الطبع [illegible] فانه

فان البناء [illegible]

[illegible] اشارة الى [illegible] شرائط الصحة [illegible] الاولى ان

يحج به الثاني والثالث الاسلام والايمان [illegible] فان الكافر [illegible] عليهما و[illegible]

[illegible] من جملة الفروع الشرعية [illegible] في

الاسلام [illegible] شرائط صحة العبادات الاسلام والايمان [illegible]

وتقسيم ما يراد منها في الصلاة [illegible] فان [illegible]

في استطاعته الفعل وجب عليه [illegible] لانه [illegible] وتشمله الادلة فان زال

استطاعته قبل الاسلام او بعد [illegible] لم يجب عليه الحج [illegible]

وفاقا للقواعد [illegible] الاسلام

بحيث [illegible] الاجماع

وكما ان الكافر اذا اسلم [illegible] زكوة [illegible] تعلقه

انما كان في حال الكفر [illegible] الاسلام [illegible]

عليه الحج [illegible]

[illegible] خلافا [illegible] وجب عليه الحج [illegible]

[illegible] اما المخالف فلو حج ثم استبصر [illegible] عليه الاعادة الا ان يخل

بركن منه [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] اعادتهم الحج الذي [illegible] بركن [illegible]

[illegible] الباقرين عليهما السلام انهما قالا [illegible] في كل عمل [illegible]

هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم تتوب وتعرف هذا الامر [illegible]

ولا [illegible] الا [illegible]

[illegible] اعادة [illegible] الزكوة [illegible] فان الله [illegible]

الا [illegible] لم يخل [illegible] الايمان شرط الصحة [illegible] الى [illegible]

[illegible] من صورة الاخلال [illegible]

[illegible] على المذهب الحق [illegible]

لانه [illegible] ولكن في [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الحكم بصحته [illegible] صحته

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] مع انهم [illegible]

[illegible] الرابع ان [illegible] الحج [illegible] في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو جيّد لأنّ الأصل المنع إلا أنّ الحجّ فوريّ والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاص فيكون من المندوب
و[illegible] ضعيف [illegible] لا ممتنعة [illegible] الأعمال [illegible] أنّه [illegible] الخ النهي
[illegible] الأمر [illegible] ولا يعود الأمر [illegible] الحج [illegible] الإحلال
[illegible] الحج [illegible] فلا [illegible] أن [illegible] الإحلال
[illegible] المشروط [illegible] أنه [illegible] الإسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] الحج [illegible]
الا [illegible] المندوب [illegible] الإحرام [illegible] الحج
[illegible] في [illegible] أرادت أن [illegible] شهر
رمضان [illegible] حتى تقضيه [illegible] الصلاة [illegible] أنه يقتضي أن [illegible]
الواجب على المندوب مطلقا [illegible] أجبنا [illegible] الدلالة على [illegible] وما رواه
[illegible] الدلالة على [illegible] ذلك لا يبعد [illegible] فإنه [illegible] ذلك
[illegible] الحج الواجب حجة الإسلام [illegible] الاستحباب [illegible]
بالالتزام [illegible] الإحرام [illegible] الجواز [illegible]
أشكل [illegible] الأذن [illegible] الحج في [illegible] أنه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أرادت أن [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] كان
[illegible] الواجب [illegible] مطلق [illegible]
في الإمام [illegible] الصادق [illegible] لا [illegible] الآن [illegible] الحج
[illegible] **الخامس** الأذن للمملوكة [illegible] المندوب [illegible] لا يجوز له التوقف

نعم بدون إذن الزوج ولو تشبّثت بالحرية كالمدبّرة والمبعّضة كما صرّح به وذكرنا [illegible]
من الزوج [illegible] المرأة [illegible] الإذن [illegible] كان الأفضل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المنتهى [illegible] ويكون
[illegible] الزوج [illegible] الحج [illegible] عدة رجعية
[illegible] حتى [illegible] قال سألته
عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام [illegible] زوجها [illegible] أن [illegible] قال نعم
[illegible] الزوج [illegible] الا
فأما في الحج الواجب فلا يشترط إذن الزوج للزوجة [illegible] كان [illegible]
الإذن [illegible] المستفيضة [illegible] المخالفة [illegible]
عليه [illegible] زرارة [illegible] قال سألته عن امرأة لها زوج [illegible]
[illegible] الإذن لها في الحج [illegible] وإن لم يأذن لها [illegible] عبد الرحمن [illegible]
عن الصادق [illegible] قال [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الإرادة [illegible] ترك الاستفصال [illegible] المعتدة
بالعدة الرجعية في حكم الزوجة فلا تتوقف [illegible] الواجب على إذن الزوج [illegible] المندوب
[illegible] منصور [illegible] قال سألت الصادق [illegible]
عن المطلقة تحج في عدتها قال إن كانت [illegible] حجت في عدتها وإن كانت [illegible] فلا تحج حتى
تنقضي عدتها [illegible] الحج [illegible] الصحيحين [illegible]
مطلق [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] البائنة [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] إذن زوجها مطلقا [illegible]
الوفاة فيجوز لها الحج ولو ندبا للنص المعتبر المستفيضة كموثق زرارة قال سألت الصادق ع

عن الرواة التي تتوقف عليها زمن الحج في معرفتها قال الناس الا الاجتهاد او التقليد [illegible]
اجماع لسائر العلم في كل حكم من احكام الحج جزءا وشرطا ومانعا لظهور ان معرفة [illegible]
والعبارات يتوقف على العلم بمعانيها واجزائها وشرائطها وموانعها ولا تحقق لذلك الا [illegible]
او تقليد كما هو ظاهر [illegible] ذلك بالعلم لكن [illegible] صحة الاسلام [illegible]
نظر [illegible] من [illegible] ولم يكن عليها [illegible] لو كان [illegible] التكليف [illegible]
لا يجب فيه تقليد ولا اجتهاد [illegible] والتوصل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التكليف بالعلم او القطعية لم يحتج فيه الى الاجتهاد او التقليد [illegible]
[illegible] من الاصول [illegible] التقليد [illegible] ولا تقليد [illegible]
باحكام الحج [illegible] في جميع العبادات [illegible]
[illegible] من المجتهد [illegible]
[illegible] بالجميع [illegible] الاموات [illegible]
الاحياء [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] تقليد الميت [illegible]
ويكن [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحياء [illegible] القضاء [illegible]
مشروط ببقاء [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاحياء والاموات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible] الاهم [illegible]

لكن [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاعلم الى الان [illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] تقليد الاعلم [illegible]
الاجماع [illegible]
اجماع [illegible] تفضيل المفضول [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا يلتفت
الى الاخر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
تقليد الاعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع بالنقل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] جميع الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] تقليد الان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]

كان فاقدا لها قضاء الحج وعدم الاجتهاد او التقليد مع اصدار لم تبطل التكليف غير انه [illegible]

فاما انه حكم الصحة فتنتقض بدونه بلزوم الاجتهاد او التقليد [illegible]

[illegible] فمتى كان العمل مع [illegible] لا يحفظ فيما فعله عن نهج الصحيح و [illegible]

لتقليد المتأخر او اجتهاده فلا تجب الاعادة فيما فعله [illegible]

فيه لو وجب الاجتهاد او التقليد انما يكون شرطا باعتبار حصول العلم بسببه كيف [illegible]

فاذا فرض الاتيان به على وجهه من دون تشكيك فلا تترتب اثره فيصح فعله ولا حاجة

لتحصيل الاجتهاد او التقليد كما هو ظاهر مع المخالفة فيجب الاعادة لبقاء [illegible]

الامر بالحج كما هو ظاهر **السابع** النية فانه يشترط صحة الحج كغيره من العبادات بقصد القربة [illegible]

وغيرها من الوجه كما يشتمل على الكلام في تلك الاصابة كما مر في الصلوة وغيرها [illegible]

[illegible] شيئين الحج من كونه تمتعا او قرانا او افرادا والعمرة من كونها مفردة او متمتعا بها

لظهور اختلافها ولزوم تعيين كل منها في صحة الامتثال بها لعدم تحقق الامتثال بدونه

الثامن الاختتان [illegible] تقتضيه الشهرة [illegible] شرطا في صحة الحج [illegible]

[illegible] انه شرط في حج الرجل [illegible] في التلف [illegible]

المرور [illegible] الطواف [illegible] الحج [illegible] الحديث [illegible] رواه [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الخبر المذكور [illegible] عن العارق [illegible]

رجل اسلم [illegible] يختتن [illegible] الحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

قال سألت العارق [illegible] اسلم [illegible] الحج ولم يكن اختتن [illegible] يختتن [illegible]

بالسنة [illegible] الطواف

[illegible] الاختتان [illegible] الاصل [illegible] في صحيح [illegible]

الاشتراط [illegible] عليه الطواف

7

ولكن كان لا تحصل العلم

بفاقد العمل حيث لم

يشترط وفي صحة

اصلا فلا اصل و

لا الالتفات وعدم

الدليل عليه [illegible]

عليه م

ويكن اسلم

وكيف كان فلا يجب الحج على من يفتقر طائف شرط المقدمة [illegible] لا يصح من فعله

شرطا من شرائطها [illegible] الا انه لكن يجب على من يشترط فيه عذر او مرض او نحو ذلك

[illegible] عذرا ان استقر في ذمته قبل حصول المقدمة [illegible]

[illegible] لم يستقر [illegible] لا يجب [illegible] فاما المشهور [illegible]

والحلي [illegible] الشرط المتقدم [illegible] كونه [illegible]

مطلقا [illegible] الاجماع عليه [illegible] الى القضاء [illegible] وغيرهم [illegible]

[illegible] العارق [illegible] الحج [illegible]

[illegible] اسلم [illegible] الحج [illegible] او مر

[illegible] ان يحج عنه [illegible] ضرورة لا مال له [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] تال كان على [illegible] اراد

الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا [illegible]

وصحيح عبد الله بن سنان عن العارق [illegible] الحج [illegible]

الحج [illegible] ان يجهز رجلا يحج عنه [illegible] قال [illegible]

بين الحج [illegible] ان يحج [illegible] ضرورة لا مال له [illegible]

[illegible] سواء استقر الحج في ذمته قبل العذر او بعده

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

لم يرجحا الوجوب على وجه الجزم او الظهور بل نظرا اليه [illegible] على وجه [illegible] الاحتياط
مع اثبات الوجوب الاول المنقول عن [illegible] فقال بعض الاصل [illegible] حالة من حيث
اللفظ من الشارع [illegible] الاصل الوجوب [illegible] الاختصاص بالجمع عليه من صورة استمرار الوجوب
واما النص [illegible] الامر الا [illegible] الصورة ولم [illegible] لا يوجب [illegible] وجه [illegible] الاضافة
اليه من [illegible] او الاعم [illegible] الوجوب في [illegible] بالاضافة الى الاصل الاستنابة
مع الوجوب [illegible] التوكيل [illegible] الاحتمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في [illegible]
[illegible] الحقيقي واما الا [illegible] لا عموم لها [illegible] الاختصاص على الوجوب
من صورة اليأس [illegible] استمرار الوجوب [illegible] في [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الحال [illegible] حتى [illegible] فقال
[illegible] الحج قال لا [illegible] على [illegible] ان [illegible] الشيخ [illegible] اخرى
[illegible] لا [illegible] الصورة [illegible] الوجوب في الا
في [illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحج [illegible] على [illegible] الاطلاق او يكون [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] او ضعف الخلقة [illegible]
لا [illegible] على [illegible] الحج [illegible] بان [illegible] الحج [illegible] يسقط
[illegible] الاجماع [illegible] لا [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] الشهرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالصورة [illegible]
الواجب [illegible] حتى يلزم استعمال اللفظ الواحد في

[illegible] استمرار الوجوب [illegible] في الاول [illegible]

حقيقته ومجازه في استعمال واحد [illegible] كثيرا ما [illegible] ارادة [illegible] واولهما وجه
[illegible] ظاهر [illegible] العموم [illegible]
ظاهرا [illegible] الاستدلال الا انه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] عدم الاستمرار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اصلها وكيف الجمع مع [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اليأس [illegible] الاستنابة
بالاجماع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستنابة في صورة اليأس [illegible] الوجوب في
[illegible] الا [illegible] عدم اليأس [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] اليأس [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الاستنابة [illegible] لكن
[illegible] الاستحباب [illegible] اعادة [illegible] الاستنابة [illegible] الاول
[illegible] الواجب [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اعادة

[illegible]

[illegible] الغفيه [illegible]

ولو تكلف الحج قبل استقرار الوجوب في نفسه لا استطاعة الشريعة وقع عنه حجة الاسلام على الصحيح لو نفذوا لا ان الكف فانه قبل وقت وجوبه
فرضيه الاثبات ايام العبادات المؤقتة قبل وقتها كالصلاة قبل وقتها والتصدق قبل
الزكاة مع عدم حصول الوجوب حتى لو قصد بها انا استطيع وحاله عدم اجزاء التحنث
والمشي به قبل الوجوب عن الواجب بخصوص حكم بسبع الوجوب عن الحارق لو ان صار عشر
حج كانت عليه حجة الاسلام ايضا انا استطاع الى ذلك سبيلا وكذا قال الشهيد في الدروس
وعندي لو تكلف المريض والمغصوب مع الشروع والسعة وتحقق الوقت اجزاء لا انه طلب تحصيل
الشرط وهو غير واجب بحكم لو حصل وجب اجزاوه واحسنه بيان في المناهج في شرح اولى
ان ذكره انتهى اذا حصل المال بقرض فحجه به ايضا كذا الاجزاء وكلما ذكر فيه بعينه
جنبه ويغنم الايام وكان مراده ذلك التيمم وان الكف يحكم الشرط انما لم الاستطاعة لم التعبير
من البطلان الواجب انما هو بالمضمضة وقطع لانه ليس جزءا منه بل واجبا لذاته
وانما وجب لتوقف الاصل عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب ولذا قال العلامة في
التذكرة فقطع لانه ليس جزءا لا في الذات فانه لو زاد انتفى قرب الساعات وحصلت
الرابطة وبعد الحج من ذلك المنع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده
الحج منه لانه قصد انقطع لانه ليس واجبا انتهى كلامه ورد بان ما ورد من اجزاء الحج مع السبب
لو حج قبل الوقت كالتيمم وزينة ما ورد في بيع حين انه قبل الحارق به من رجال
حجه حج بها عند صاحبه فحج من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه ونحوه
فيه ولا عدم اعتبار قطع لانه وجه رقص انه لا حاجة لمكانه حلاله فلا لكم
تحصيل الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام والتمكن من الاتيان به بالمناسك بعدها فتنبت الحج
والاجزاء حيث لمصدق الاستطاعة وذكر له [illegible] من المتقدم في الكفاية انه الظاهر في
وجه حجة الاسلام مع الاستطاعة ومن لا تحصل مع خوف الطريق بل تحصل فيه او النحو

يلفظ

النظم او نحو العموم او اطلاق الانكار بشرط ان لم يعلم تعلق الامر بالعبادات ووجود
شيء فيها في ذلك كيف يتعلق به الوجوب مع عدم الحكمة او وجود الضرر او الفساد او نحوه
فانه لم يتعلق به فكيف يصير مزيلا عن حجة الاسلام ولا يكون [illegible] مع قطع الطريق
فانه لا يشترط في ذلك خبر الاسلام او عدم الوجوب مطلقا في تحقق شرائط تلك الامور فلا يسقط
مثل [illegible] لسببه المدارك نعم ان اتفق انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل
التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم وجوب الاستطاعة من البلد وان حصلت قبل
قبل تحقق الاستطاعة فغير الاجزاء سواء كان عدم تحقق الاستطاعة من البلد بعدم القدرة
على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المانع عن السفر الى الحج او لخوف الطريق وغير ذلك لانه ما فعله الحج
واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لا يجزي فعل العبادة الموقتة قبل دخول وقتها وحكاه في التذكرة التيمم
في الدروس التحقيق عدم اجزاء الحج في حقه قبل تكليفه به لانه قرينة ذمته وانما حج بوجه
ما لم يكلف به فلا يجزي عنه قولا واحدا ولا عبرة بافادة الحج على الدوام بالاستطاعة في حجة
الاسلام كما ورد في بعض الخبر من نقض العام ويضعه الاصل وانا الاستطاعة ان علم
ان الاتيان به بل شرط في الاجزاء لانه استطاعه فلا يخرج ما نصت به الرواية
بعض الاخبار بعض اخبار الكتابة لمن لم يحج بانه عن العبد لم استطاع و وجب عليه
حجة الاسلام ثم انه [redacted] لما ثبت ولا عدم ما ارسل على حقه الحج على التكلف
رضي عن ما رواه آدم بن علي عن ابي الحسن انه قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت
عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج وبما يستدل على الحج بعد الاحرام ودخول الحرم بعد
مكة او نفسه على المروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال اذا احرم ومات في الطريق
التنام عن الحلاف عنه كما نرى فيه لحجة بعضا قال ان ورود الصدوق بان لم الحج عن صرورة الحج
الا تراهم بحل ذلك حاجا ومنه حمل ونفقته وزاده فمات في الطريق فالصرورة كان من مكة ثم مات
ذلك في قبله اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فقيل لم يجزئ عنه

وعلم انتهى الامام الاعظم عليه السلام

الطبلي يستح من حج بلوغ الاسلام في غير حاجة حجة الاسلام فانه قد ان انها قضى من ذلك ان انها فيجب عن ذلك حجة الاسلام دون ما لم يستطع

زاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل معه الحج شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين [illegible]

ان كانت الحجة تطوعا فان مات في الطريق قبل ان يحرم لم يكن بعد [illegible] نفقته وما معه [illegible] جميع [illegible]

[illegible] للورثة الا ان يكون عليه دين [illegible] او يكون اوصى بوصية [illegible] ذلك [illegible]

لم يحمل [illegible] وما رواه [illegible] المتقدم [illegible] [illegible]

فمات في الطريق فانه [illegible] سقطت عنه الحجة وان مات [illegible] لم

يسقط عنه الحج [illegible] وليس [illegible] المتلف [illegible]

[illegible] بالحج [illegible] فيه [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] الحج [illegible] ولو [illegible] عليه [illegible]

عليه [illegible] الا [illegible] [redacted] [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] الحج [illegible]

[illegible] في الطريق [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] الاحرام [illegible] الاصحاب

[illegible] الاحرام [illegible]

كانت [illegible] بالمرة [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] ما ذكرنا [illegible] الحج

[illegible] عنه [illegible] لا [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] تمام [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

الحج [illegible] الاحرام [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الاحرام سقطت عنه حجة الحج [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] تمام الاجرة [illegible]

فاما لو [illegible] استحق اجرة ويكون في حكم ما له [illegible] ذكرنا فانه لو مات في

الطريق [illegible] ولو كان [illegible] فانه لا يجزي [illegible]

[illegible] ولو كان حجة الاسلام [illegible] ولو كان

[illegible] على الميت [illegible] بالاوصى [illegible]

[illegible] الاجرة فان كانت الاجرة على نفس العمل [illegible] الحج

[illegible] ومات قبل الاحرام [illegible] وان مات بعد الاحرام [illegible]

[illegible] كانت على العمل وقطع الطريق [illegible]

وعلى [illegible] بما اتى به [illegible] الاجرة وان اجره على نفل

الحج [illegible] ولا [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]

فان كان [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] والقواعد [illegible] لو [illegible]

[illegible] الحج منه [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الضعف [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

لا [illegible] كلامهم [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] في البلاد [illegible]

[illegible] على نفس العمل [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

وأما لو نذر الحج المتسكع مع رجحانه عليه [illegible] فالظاهر [illegible] حجة الإسلام [illegible]
حجة [illegible] الا بنظره [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] حجة الإسلام او نذر
او نظر [illegible] حجة الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حجة الإسلام [illegible]
والاحج انه لا يكفي الحج المنذور عن حجة الإسلام لو كان نذره مطلقا فلم يعين بجامع انه لا يكفي
حجة الإسلام [illegible] المنذور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاجماع [illegible]

لصوم [illegible] وجوب الوفاء
بالنذر [illegible]

لتنوي [illegible] فالنهاية والانتصار والمهذب
[illegible] حجة الإسلام [illegible]
النذر [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المنذور [illegible] الحج [illegible]
حجة الإسلام [illegible] حجة الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
لهم [illegible] حجة الإسلام [illegible]
تحصيل الاستطاعة [illegible]
وجوب الوفاء [illegible] حجة الإسلام [illegible]
[illegible]
معا ان استطاع حال النذر وكان حجة النذر مطلقة او مقيدة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] النذر [illegible] الاستطاعة
[illegible] الحكم [illegible]
حال النذر [illegible] الاستطاعة [illegible] الحج المنذور [illegible]
حجة [illegible] حجة الإسلام [illegible]
[illegible]
ان استطاع [illegible] الاستطاعة [illegible] الحج المنذور [illegible]

حاجة الطهور وعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لا يجب الا في السنة [illegible] على [illegible] وجوب
حجة الاسلام [illegible] الاستطاعة الا في السنة الثانية واما [illegible] حجة الاسلام ولم يكن حال النذر
مستطيعا [illegible] يستطيع [illegible] وجب عليه الحج المنذور خاصة لشرط القدرة ولا يشترط
فيه الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة [illegible] فيشترط فيها [illegible]
والعمرة كالحج في الشرائط وجوبا وصحة [illegible] بلا خلاف [illegible] والاجماع [illegible]
والكتاب [illegible] كما في صحيحة [illegible] عن الصادق ع انه قال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا [illegible] الحج فانه لا
يحتاج المكلف [illegible] العمرة [illegible]
جميع ايام السنة [illegible]
بعض الصحاح [illegible] الصادق ع [illegible]
الصادق ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب
افضل [illegible] عن الصادق ع قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء
وافضل العمرة عمرة رجب [illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible]
دليل [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
المفردة [illegible] استطاعتها [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]

مفردة

مفردة [illegible] بمكة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج كان [illegible] عن [illegible] الصادق ع قال [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] العمرة [illegible] الحج
كانت [illegible] عمرة [illegible] اشهر الحج [illegible] جواز التمتع بالعمرة المفردة
في اشهر الحج [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الاتيان بالعمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الى التروية [illegible]
الاصحاب [illegible] الحج [illegible]
او [illegible] الحج [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible] اشهر الحج [illegible]
ابن [illegible] التمتع [illegible] المتمتع [illegible] بالحج والمعتمر [illegible]
[illegible]
شهر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] عمرة [illegible]

بالاجماع [illegible] الا عمرة واحدة [illegible]
[illegible] في العمرة المفردة [illegible]
بالتمتع بها [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]
العمرة في اشهر الحج [illegible]
[illegible] في كل شهر [illegible]
[illegible] في الشهر الواحد كما [illegible] بها [illegible] كان لا اشكال [illegible]
السنة [illegible] في كل عشرة ايام [illegible]
بل جمع كثير [illegible] والاجماع [illegible] والتذكرة والمنتهى والارشاد
[illegible] في السنة مرة
والرابع في الاربعة كيف [illegible] اذا دخل [illegible] اذا خرج [illegible]
عمرة [illegible] اقل [illegible] لكل عشرة ايام عمرة [illegible] انه لا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible] كما [illegible]
مطلقا [illegible] المرتضى [illegible] الاقتصار
في كل شهر مرة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]

هداية

هداية في بيان اقسام الحج والعمرة اما العمرة فانها تنقسم الى قسمين المفردة والمتمتع بها
بلا خلاف كما ثبت بالاجماع وبالنصوص اما المفردة فصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ
الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ثم يصلي ركعتين صلاة الطواف ثم يسعى بين الصفا و
المروة ثم يقصر او يحلق [illegible] ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه ليحل
له النساء ايضا واما صورة المتمتع بها فكذلك الا انه لا يطوف فيها للنساء ولا يصلي ركعتيه
بل يحل من كل شيء عند التقصير بلا خلاف [illegible] بالنص والاجماع كما سيظهر
ان شاء الله تفصيل واما الحج فلا خلاف [illegible] في ان الحج ينقسم الى تمتع وقران وافراد
بالنص والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فهو الذي يقدم فيه العمرة
عليه ناويا بها [illegible] الواجبة [illegible] كما في الذكرى
ويسمى العمرة المتمتع بها الى الحج [illegible] العمرة المفردة [illegible]
قبلها [illegible] واصل التمتع التلذذ وسمي بها الحج به لما يتخلل بين عمرته وحجه من الاحلال [illegible]
الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجته حتى انهما كالشيء الواحد
شرعا فاذا حصل بينهما [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] ثم يدخل مكة [illegible]
[illegible] ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الاحرام والطواف [illegible]
[illegible] يوم التروية [illegible]
[illegible]

إلى الموضع الآخر ثم يمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به
الآخر ثم يسير إلى [illegible] ثم يمضي إلى منى [illegible] ويذبح هديه أو ينحر
إلا أن يفقده ثم يحلق أو يقصر أو يمر الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر ثم يمضي فيه
أو من غده [illegible] إلى مكة فيطوف للحج و
يصلي ركعتيه ثم يسعى سعيه ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ويأتي [illegible]
عن الطواف [illegible] ثم [illegible] الطواف [illegible]
ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث [illegible]
[illegible] أركان الحج [illegible]
الإحرام والوقوفان [illegible] الحج وسعيه [illegible]
سهوا وأما القران [illegible] الإفراد [illegible] واحدة وإنما يفترقان [illegible] الهدي في الأول
[illegible] الميقات [illegible] الإحرام بالحج
ثم يمضي إلى عرفة للوقوف بها يوم عرفة ثم إلى المشعر للوقوف به يوم النحر ثم يقضي مناسكه
يوم النحر ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي
ركعتيه ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من كل جانب [illegible]

[illegible] (margin note)

والقران [illegible] المتمتع
المستفيضة كما رواه زرارة [illegible] قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن
لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية
وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان [illegible] مكة [illegible] الآية وكل من كان
أهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي رواية أخرى [illegible] ثمانية وأربعون
ميلا [illegible]
والاقتصار [illegible] والنافع [illegible] والإرشاد والقواعد [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible] والمبسوط [illegible]
والإصباح [illegible] اثني عشر ميلا [illegible] وهو ضعيف [illegible]
بالتمتع [illegible] الإفراد والقران [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان من أهل مكة [illegible]
[illegible] أهل مكة أن يتمتعوا [illegible]
إلى الحج [illegible] أن يتمتعوا [illegible] ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
ولا يجوز [illegible]
[illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الآية [illegible]

[illegible] (margin note)

لكن ... الاتفاق ... جواز عدول المتمتع

الى الافراد ... فانها اذا كانت مسوغة للعدول عنه الا الافضل الى المفضول كانت ...

... الاجماع ... لكن كل ما مر من الاختصاص

... انما هو في الحج ...

فان كان التمتع افضل ايضا ... افضل التمتع ...

... العمرة الى الحج افضل من

... افضل ...

... والله ... القران ...

[illegible]

... ولا ...

[illegible]

... ان ... الحج ...

... العراق واهل مكة ...

[illegible]

... اهل مكة ...

[illegible]

... زرارة ... مكة ...

... اهل مكة لا متعة لهم ... ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة ...

[illegible]

... وهو ضعيف ...

[illegible]

... الاقامة ...

... الاقامة ...

[illegible]

... التمتع ...

... الحج ...

[illegible]

... اشهر الحج ...

... الحج ...

... ذو القعدة وذو الحجة

كالمشهور منها ما اجاب به العلامة ... [illegible] ... وقال ... [illegible]

ابن ملك ان الشهر حقيقة في الجمع ... [illegible] ... الاشهر ... الا ... [illegible]

وعشرة من ذي الحجة لما روي ... عن ابن عمر رضي الله عنهما ... قال اشهر الحج شوال وذو القعدة

وعشر من ذي الحجة ولان الحج يفوت بمضي ... [illegible]

الى ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... التمتع ... [illegible]

... [illegible] ... ذي الحجة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اشهر الحج ... [illegible]

... [illegible] ... شهر ذي الحجة ... التمتع ... [illegible]

... [illegible] ... في المبسوط ... [illegible]

فانهم انما ارادوا اشهر الحج ... [illegible] ... ذي الحجة ... [illegible]

ارادوا ... [illegible] ... الحج ... الاشهر الثلثة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في ذي الحجة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاشهر ... اشهر الحج ... [illegible]

وكيف كان ... [illegible] ... التمتع فانها ... اشهر الحج ... [illegible]

والتفريع ... [illegible] ... اشهر الحج ... [illegible]

... [illegible] ... الافراد والقران ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible]

ثم عمرة ... التمتع ... [illegible] ... اشهر الحج ... [illegible]

قال المعتبر ... [illegible] ... الاشهر ... [illegible] ... التمتع ... [illegible]

بالاحرام ... [illegible] ... الافراد والقران ... [illegible]

ذي الحجة ... [illegible]

... [illegible] ... العمرة ... [illegible]

... [illegible] ... التمتع ... [illegible]

... [illegible] ... الحج ... [illegible]

... [illegible] ... العمرة في سنة واحدة ... [illegible]

... [illegible] ... العلماء ... [illegible]

... [illegible] ... التمتع ... [illegible]

التمتع ... [illegible]

... [illegible] ... في سنة واحدة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في سنة واحدة ... اشهر الحج ... [illegible]

... [illegible] ... القران ... التمتع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

العارق ... [illegible] ... التمتع ... [illegible]

في داخل مكة [illegible] الله [illegible] بالاحرام [illegible] من المستفيض كما رواه [illegible] عن الصادق [illegible]
ان [illegible] ان يهل بالحج [illegible] مكة والمراد بمكة كما صرح به جماعة [illegible]
والله [illegible] الاحرام [illegible] الا انا كان [illegible]
[illegible] كما رواه [illegible] الصحيح [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] فان حل
انه يوم التروية بالحج حتى [illegible] لم كان [illegible] ولو كان
[illegible] خاصة [illegible] المعتمر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] مكة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاحرام من [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاحرام
[illegible] من
[illegible] النبي [illegible] مطلقا [illegible] كان
[illegible] المواقيت [illegible] رسول الله [illegible] بالاجماع [illegible]
المستفيضة [illegible] القران [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
المشهور [illegible] المستفيضة [illegible] عن الصادق [illegible] القارن
[illegible] بالبيت [illegible] الصفا والمروة [illegible] المفرد
ليس [illegible] المفرد [illegible] الهدي [illegible] عن الصادق [illegible] القارن لا
يكون [illegible] الهدي [illegible] بالبيت [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

الصفا والمروة [illegible] ويطوف [illegible] ويهد
طواف النساء [illegible] عن الصادق [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]
المفرد [illegible] الهدي [illegible] بالبيت [illegible] ركعتين [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible] بالبيت [illegible] والنهي انه
[illegible] ولا يحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالحج [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] بالحج [illegible]
عن الصادق [illegible] مكة [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] مكة [illegible] الحج [illegible] ان يخرج حتى [illegible] الحج [illegible]
[illegible] بالحج [illegible]
[illegible] البيت [illegible] مكة [illegible]
[illegible] احرام [illegible] الحج [illegible] احرام [illegible]
[illegible] احرام [illegible] الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] بالحج
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

7
[illegible]
[illegible]

٧ المرأة الكائنة بمكة [illegible]

لثلثه كالخارج [illegible] والتذكرة وما المنتهى وغيره [illegible] الاحرام [illegible]
جملة من النصوص [illegible] كصحيح الحلبي [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] متمتع بالعمرة الى الحج [illegible]
قال يحل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف [illegible] قريبة من مكة [illegible]
بل حمل الفاضلين [illegible] النهي على الكراهة كما هو ظاهر [illegible] مع احتمال [illegible] الاخبار
على الكراهة [illegible]

مسألة

[illegible] الاولى [illegible] الحج الا
اذا [illegible] او يحل [illegible] يخرج محرما [illegible] ضعيف [illegible]
اليه [illegible] الحج [illegible] كما هو ظاهر [illegible] المنتهى وفتوى الاكثر الطائفة
ولو خرج [illegible] لاحرام الحج ورجع بعد انقضاء الشهر الذي اعتمر فيه جدد العمرة [illegible]
وجوبا وتمتع بها بلا خلاف [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الى المدينة او الى نحوها
بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قال فاي الاحرامين و
المتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه
ثم [illegible] في حصول الاثم بالخروج في الجملة مطلقا او مع عدم [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] العمرة الاولى حيث صارت [illegible]
[illegible] الاحتياط كما هو ظاهر [illegible]
لانه [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
ظاهر [illegible] عمرة التمتع [illegible] الوقت [illegible]
بعمرة مفردة [illegible]

الاتفاق [illegible]

مع الركن [illegible]

الاتفاق عليه [illegible] الى السعي [illegible] فان الخلاف [illegible] تحقق [illegible] الضيق [illegible]
[illegible] فيه على اقوال احدها انه [illegible] يخاف فوت الوقوف [illegible]
[illegible] زوال الشمس [illegible]
لا اختاره [illegible]
كما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له
ما لم يخف فوات الموقفين ومنهم من حده بزوال الشمس يوم التروية [illegible] العمرة [illegible]
لبعض النصوص الصحيحة ومنهم من حده بغروبها يوم التروية [illegible]
[illegible] ومنهم من حده [illegible]
[illegible] المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة [illegible] والتهذيبين انه لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صحيح زرارة [illegible] الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] متمتع بالعمرة الى الحج [illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] العمرة الى الحج [illegible]
[illegible]

٧ ولو [illegible]

٧ احرمت بعمرة التمتع ثم حاضت [illegible] قبل الشروع في الطواف

الحج مضافا الى النصوص المعتبرة كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت الصادق ع عن المرأة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم و
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وفي صحيح ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن المرأة تدخل
مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية و
كان موسى يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال
لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي
على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال
ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة [illegible]
الدم [illegible] الاجتزاء بالاحرام الاول واما الاختلاف [illegible]
فيه [illegible] اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها [illegible]
الا [illegible] في المدارك [illegible]
الاحرام [illegible] المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
تخرج الى عرفات [illegible]
[illegible]
[illegible] كالصدوق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
لكنه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] تطوف [illegible] الحيض [illegible]
بين الاخبار [illegible] بينها بالتخيير [illegible] الا [illegible]
وعلى [illegible] متعتها [illegible]

المستفيضة كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت
اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر [illegible]
[illegible] رواه ابراهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا الحسن ع عن
امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على
النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج [illegible]
[illegible] فابطل متعتها [illegible]
[illegible] الادلة التي [illegible] للصدوق في
[illegible] امرأة طافت
[illegible] ثم رأت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الصحة [illegible] ان تاتيا بالسعي وسائر المناسك [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الصادق ع عن امرأة طافت بالبيت في حج او
عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطواف وصلاة الركعتين [illegible] المتعة قطعا

باب [illegible] الطواف [illegible]
[illegible]

7
[illegible] الطواف
وقبل صلاة الركعتين

ووجب عليها الاتيان بالسعي بقية نسكها لسقم تمنعها عن الطهارة ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال سألته عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال
تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ويجوز لمن
اتى بحج الافراد اذا دخل مكة ان يعدل الى حج التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بل نقل
ظاهر الكافي الاجماع عليه لها فان ظاهر عبارة جماعة وصريح الخلاف والمعتبر والمنتهى التصريح
المعتبر بالتنفيذ [illegible] ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق ع عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله والحكم المذكور [illegible] من الاخبار يجوز ان
يشمل الحاج [illegible] بعد طوافه وسعيه [illegible] الاحوط [illegible] الا بعد طوافه و
سعيه التقصير جماعة [illegible] وسعيه [illegible] فانه لو لبى بعد ذلك
بطلت متعته [illegible] الاستفتاء [illegible] بعض النصوص [illegible] يكون [illegible] الرياض وغيره
بل يجزئ [illegible] فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم [illegible] يجعلها عمرة [illegible]
كان لبى [illegible] قبل ان [illegible] السرائر [illegible] العمرة [illegible] القصد والنية لا
التلبية [illegible] ضعف الدليل [illegible] الاصل مع [illegible]
الحر [illegible] الرواية [illegible] الاول [illegible]
حيث علم [illegible] النصوص [illegible] الاحكام [illegible] متى [illegible]
بعد الطواف والسعي فليحج التمتع [illegible] العدول [illegible]
قبلهما فالظاهر انه يتمتع [illegible] ولا [illegible] العدول
اليها [illegible] العدول [illegible] عدم التلبية
مع [illegible] الذي [illegible] الاكثر [illegible]
لظاهر الخبر والمنتهى [illegible] لا يجب العدول عن القران الى التمتع بالنص والاجماع

الظاهر النص

الظاهر النص والحكم [illegible] الصحيح به في عدم الجواز [illegible] وفيه [illegible] ويقين
تعين القران عليه قبل الاحرام ام لا [illegible] تعين عليه القران قبل الاحرام لقضية عليه
السابق ولا نزاع في جواز العدول في حج الافراد بين ما اذا اراد العدول ابتداء ولسعيه
لا [illegible] واما لو صرح بعض الاخبار [illegible]
[illegible] العدول [illegible] الاحرام [illegible] الحكم [illegible] العدول [illegible]
العمرة فانه لا وجه له **المبحث الثاني** في افعال الحج والعمرة وما يتعلق بهما من الشرائط والاحكام
والمستحبات **مقدمة** في بيان افعال الحج والعمرة واركانها [illegible] اما افعال الحج فهي
اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها
او التقصير والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه
[illegible] الاركان [illegible] الاتيان بها [illegible] ويبطل الحج
بتركه [illegible] الا سهوا [illegible] لا يبطل الحج بتركه [illegible] حصل الاثم [illegible] المشهور
ان الاركان منها خمسة الاحرام والوقوفان والطواف الاول والسعي [illegible] الشهيد في الدروس
الاركان [illegible] النية [illegible] والتلبية [illegible] هذه الخمسة [illegible]
بالنية [illegible] الاحرام [illegible] بعد [illegible] باقي الاركان
كذلك واما افعال العمرة فانها هي سبعة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي بين
الصفا والمروة [illegible] وطواف النساء وركعتاه والتقصير [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النساء [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] عمرة [illegible]
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة [illegible] فليطف [illegible] واحدا بالبيت [illegible]
بتقصير لكن هذا في المفردة واما العمرة المتمتع بها فليس فيها طواف النساء وركعتاه

مع الاشهر الاظهر كما يأتي تحقيقه في محله والاركان من تلك الافعال الثلثة الا الاول ومن [illegible]

[illegible] هداية في تعيين المواقيت التي هي الامكنة المعدة شرعا للاحرام بحيث لا يجوز [illegible]

بغير [illegible] الا [illegible] المواقيت [illegible] ستة [illegible] المشهور [illegible] خمسة

منها [illegible] الجميع [illegible] ابن [illegible] الطائفة [illegible]

الاهل [illegible] مكة [illegible] الحج [illegible] لم يخرج [illegible]

الميقات [illegible] قال بعض

وهو [illegible] الاحرام [illegible] وكيف كان فاتفقوا

بتاتا اهل العراق فهو العقيق [illegible]

[illegible] ذات عرق [illegible]

وحلتين كان [illegible]

[illegible] الا

خلاف [illegible] العقيق [illegible]

تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تجاوزها الا وانت محرم

فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت

لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة و

هي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي

مكة فوقته منزله وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول

الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و

هو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض فيه الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد

العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان

يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيح ابي ايوب الخزاز قال قلت للصادق عليه السلام حدثني

عن العقيق

العقيق اوقت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل

المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل

اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت

الى غير ذلك من الاخبار ولكن يستفاد من [illegible] العقيق كله ميقات [illegible] الاحرام من كل جهاته لكنه

[illegible] افضله اوله [illegible] المسلخ [illegible] الى العراق

[illegible] وافضل من ذات عرق [illegible] وهي وسط الوادي [illegible] الاخبار كما

رواه [illegible] الاحرام [illegible] العقيق [illegible]

[illegible] اوله [illegible] الصادق [illegible] وقت رسول الله

لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل

[illegible] اوله المسلخ واخره ذات

عرق [illegible] الصدوق [illegible] انها [illegible]

الاحرام الى ذات عرق [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] لاهل المشرق العقيق [illegible] الى غمرة [illegible]

[illegible] العقيق [illegible] المسلخ ستة اميال [illegible]

العراق [illegible] وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا [illegible] ضعيف [illegible]

ذات عرق [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] ذات عرق [illegible]

[illegible] غمرة [illegible] العقيق

ايضا [illegible] الاحرام [illegible] افضل [illegible] الاحرام

من ذات عرق [illegible] الاحرام منها

ومن ثنا معهم

حينا لا قاله والعلما الرحمة في افضلية عزة بذات عرق فضا ما الى فيه من المشقة الا ترى
لزيادة الاجر والمحبة والاثم بخصهم بنص عليها الا لا نتهاى فضيلة المسلخ حاسة
وهو حسن لا الا ان شارة من ابها [illegible] عسى كلهم [illegible] ابي الكلام في ضبط ما الزم ضبط
ناده [illegible] الكلام [illegible] ضبط المسلخ او غيره على ما الشيرة وقال في الشيخ
المسلخ [illegible] العقيق [illegible] واليه فقيل من شرح [illegible]
انه ضبط [illegible] الجحفة المسلخ وهو [illegible] لا فيه [illegible] الاحرام ونقول
بحسب [illegible] ما ذات عرق وقال ليس انها بالمبادية
[illegible] قيل انها كانت قرية فخربت فقبل العلامة [illegible] عن سعيد بن
جبير انه راى رجلا يريد [illegible] ذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع
به الوادي [illegible] ثم قال هذه ذات عرق الاولى ثم قال الكلام فاعرف ما ذكرنا
في ضبط المواضع الثلثة من السماحة ليس في ضبط المسلخ وغيره شي معتمد وفي المدارك انا
لم نقف على شي في ضبط المسلخ او غيره على شي يعتمد وفي التنقيح المسلخ ما صلبه وهو
المواضع العالية كانه ماخوذ من السلخ وهو ما يشهر [illegible] سميت غمرة غمرة
لزحمة الناس فيها وذات عرق لانه كان بها عرق من الماء اي قليل وقال الكركي
كلام التنقيح ان ضبط المسلخ بالسين والحاء المهملتين [illegible] على ما قاله ربما ضبط
بعضهم بالخاء المعجمة وكانه من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام لكن هذا انما يتم لو
كان هذا الاسم طاريا [illegible] وضعه سيقا لا فرق الكشف لان المسلخ فتح الميم وكسرها لان المسلخ [illegible]
انا كان التنقيح وشرح الارشاد ولفوائد [illegible] لم يكون واحد على ما هو المشهور من الغراب
وكانها ماخوذة من السلاح لاله الحرب [illegible] ثم قال ويمكن ان يكون المسلخ
المسلخ وكانه وهو ماء البحار [illegible] ان ما له ابو شميل [illegible] الازهري يقال ابو
باعام الماء التنقيح [illegible] فيه للاحرام [illegible] الغمرة باعلام التهين وضبطها واعمال [illegible] وسكان [illegible]

مع

اليم قال الازهري مهلة في مساهل طرق بمكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة انتهى وقال في الحج
وصحة التسمية ح [illegible] في شرح الارشاد والفوائد والتنقيح انما سميت بها الزيد الكثير
فيها [illegible] ذات عرق [illegible] بين جهلة مكسورة فراء مهملة
ساكنة [illegible] الصغير وبه سميت كما في النهاية الاثيرية قال وقيل العرق من الارض
مست الملاء وفي شرح الارشاد وفوائد الاحكام والتنقيح انها سميت بذلك لانه كان فيها
عرق من الماء اي قليل وفي التهذيب النووي والمصباح المنير انها عن مكة نحو مرحلتين وفي المدارك
وقيل انها كانت قرية فخربت فقبل العلامة في المنتهى عن سعيد بن جبير انه راى رجلا يريد ان
يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر
ثم قال هذه ذات عرق الاولى فقال الشهيد الثاني [illegible] لها ذكره [illegible] ما ذكره
ينبغي الاحتياط في الاحرام منها [illegible] هذه المواضع الثلثة وبانها كلها ميقات
فيجوز الاحرام من جميع الوادي [illegible] الاحرام فيه كان افضل وهو حسن
والثاني ان المشهور جعل العقيق ميقاتا لاهل العراق خاصة والقدماء ذكروا عليهم اهل
المدينة انها حيث قال الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد [illegible] للاطلاع على الكلي فانه
شرحت في التحقيق ميقات لاهل العراق ولاهل نجد الاتفاق مع اختياره [illegible]
المشتركة كميقات [illegible] وامراء المتقدمين قانها [illegible] اهل المدينة من [illegible]
وهو ما [illegible] كان [illegible] والتاني في البدل والاحوال الذي [illegible] والتذكرة والمنتهى في
التهذيب وفي الكلام [illegible] الشجرة [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام الا من
[illegible] من طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة [illegible]
[illegible] العراق [illegible] العقيق [illegible]
[illegible] الجحفة [illegible] وطريقة الاحتياط والتقي
[illegible] وايضا فالنص وقت هذه المواقيت واذا كان [illegible] الميقات في الشرح

من الموارد الى انها ميقات
العراقيين وفي الكشف القرب

بالتنعيم [illegible] كما ثبت [illegible] والشهود والقواعد والاثار
[illegible] مسجد الشجرة وانه ذو الحليفة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible] مسجد الشجرة [illegible] ذو الحليفة [illegible]
المتقدم ذكره [illegible] جواز الاحرام [illegible] مسجد الشجرة
[illegible] مسجد الشجرة وانه ذو الحليفة [illegible]
[illegible] اهل المدينة ذا الحليفة [illegible]
مسجد الشجرة [illegible]
[illegible] مسجد الشجرة [illegible]
الاحرام [illegible] جواز الاحرام [illegible]
[illegible] الميقات ذو الحليفة [illegible]
[illegible] الاحرام من المسجد [illegible]
[illegible] الميقات ذو الحليفة [illegible]
[illegible] مسجد الشجرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
مكة [illegible]

[illegible] الحليفة [illegible] مسجد الشجرة [illegible]

[illegible] مسجد الشجرة [illegible]

كما [illegible] المدينة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الحليفة [illegible] الاحرام
[illegible]
[illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الحليفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشجرة [illegible] الحليفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مبارك [illegible]

بتقييده بعيد ... المنع والتقييد ... حاصل ... [illegible]
بالفروق مطلق فلا يجوز ... [illegible] ... الحليفة ... [illegible]
مقيد بما اذا ... [illegible] ... المبارك ... [illegible]
الرواحل للاصل ... جواز الاحرام ... ميقات ... المرور عليه ... [illegible]
الآفاق ... في الصحاح ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وكيف كان فالجحفة انما هي ميقات اهل الشام والذين ... [illegible]
اختيارا ... في الصحاح ... مستفيضة ... [illegible]
[illegible] ... صحيح ... [illegible]
[illegible] ... اهل العراق ... اهل خراسان ... [illegible]
... اهل الشام ... الجحفة واهل اليمن يلملم واهل ... ميقات
اهل البصرة و**رابعها** ميقات اهل اليمن وهو جبل يقال له يلملم والملم ... [illegible]
[illegible]
كان الصحاح ... [illegible]
قال في الصحاح يلملم ... [illegible] ... وفي القاموس ... يلملم والملم
... ميقات اهل اليمن ... [illegible]
... [illegible] ... الصحاح ... مستفيضة ... [illegible]
خامسها ميقات اهل الطائف وهو قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء كما هو المعروف
بين اهل اللغة ... وفي القاموس انه قرية عند الطائف ... وهم الجوهري ... الصحاح ... الراء

ثالث المواقيت الجحفة

... [illegible] ... العقيق ... واهل الشام ومصر

فتح وان اويسا منسوب اليه ... [illegible]
بين منسوب الى قرن بطن من مراد وفي القاموس ... [illegible]
اوهم الجوهري ... وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن
بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده وكيف كان ... [illegible]
... [illegible] ... المستفيضة ... **وسادسها** ميقات من كان
منزله اقرب الى مكة من الميقات ... بلا خلاف ... [illegible]
والنصوص ... المستفيضة ... كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال من
كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله ... [illegible]
[illegible]
قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وصحيح عبد الله بن سنان
قال ... ابي سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه
... [illegible]
[illegible]
[illegible]
بين الحج والعمرة ... في العمرة ... [illegible]
... المواقيت ... [illegible] ... اهل مكة ... [illegible]
... [illegible] ... المتقدمة ... [illegible]
الى مكة من الميقات فميقاته منزله ... [illegible] ... ميقاتهم ... [illegible]
[illegible] ... اهل مكة ... [illegible]
... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]
كان له ميقات ... [illegible]

٧
فميقاتهم منازلهم
للنصوص الدالة عليه

فلا اشكال في استفادة الحكم منها نعم لا يجب ... الا لاخر ...

~~... بان يخرج ... ليعتمر ...~~

~~... كل ما يحاذيها من مكة ...~~

فانه يحرم بها من ادنى الحل وعلى ما لم يكن من اهلها بلا خلاف لان النبي ... الجحفة

النص الدال عليه كما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من اراد

ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما والميقات لحج التمتع

مكة اجماعا ... كان الراوي وكل من حج من ميقات ... طريق

... وجب عليه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ... اهله

... بالاجماع ... النصوص الدالة بانهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

... انه لا نعرف فيه خلافا ... الكفاية ... الاحوط ... بل

الافضل ان يحرم من الميقات بلا خلاف ... كصحيح ... عن الصادق ع

... قلت ... الجحفة ... [illegible]

... [illegible] ...

... وهو ... [illegible]

... [illegible] ...

ايضا ... عن الصادق ع ... [illegible]

... [illegible] ...

والتردد ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ...

... الاحرام منها ... [illegible]

... وتردد بينها ...

~~... [illegible] ...~~

قسمنا المواقيت ه‍ م

٧١

والظاهر انه لا اشكال في جواز الاحرام لهم من الميقات بل هو افضل ... الى ان يخرج

انما هو على سبيل الجواز ... الاحرام لهم من الميقات احوط واولى ... معرفة

المواقيت ... للناس ... الذي يخرج بها لا ان الصحيح الوارد في

الشيء ... من طريق لا يبلغ الى ... المواقيت ... عليه ... ال...

... من المواقيت ... عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال

من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي

ياخذونه ... ميل ... الشجرة ... البيداء ...

... السنة ... من ... عن ... عن

... الاشكال ... عليه ... عند ... ا...

... الى مكة ... الحل ...

اخباره ... عند محاذاة احد [redacted] المواقيت لا ... الاحرام

... المواقيت ... الموضع ...

... [redacted] ... الاحوط والاولى ... الا ... الكلام ...

... كان ... الشجرة ... الاشكال ...

... ومع ... بالجحفة ... وان لم يكن ...

... المواقيت ... الاحرام ... الاشكال ...

... الاشكال ... الاحرام ... كان ...

... الطريق ... ايضا ... الصحيح ...

... الاحرام ... الجحفة ... الفضل ...

... الاحوط ... من ... المواقيت ... الى ...

ولا ... ما رواه ... عبد الله ... في رواية ... الشجرة ثم ... طريق ...

ما نقله المحقق ...

لكن ... الى الصيح ... الى ...

الارض ... في الجحفة ...

الاحرام بمحاذاة الميقات ... الذي ... كما هو ظاهر ... ذلك ... ه‍ م

ولذا كان مسه وغيره كان للبيع لتقدم سماع تقصاره بان اصل بطلان الاصل عموم ما رأ
نى المسيح وبالشهرة المطلقة فى الجملة كان الكافى عن المعارضة للجازمات على الظن كان البطلان
والاجماع والتوتر والمنتهى والتذكرة والدروس والروح والاصل لعدم امكان العلم وصح ما دل
كفاية الظن فيما سعيه العلم متعذرا ما جاء قام لما تقدم ولكن الاخير قيل لعدم جواز
مطلق مات قال الناظر [illegible] الا فى غير الاولين لصحيح
اصل البرائة لا يكلف باتباع ظنه ولذا لم يجز له طلب الى العلم او ظن اقوى فى بعد بحث
يعلم انه لم يجاوز الميقات الا محرما كما انه لا يجزى ولا ينتهى بغير نظرا لمواقيت لم يجاوز
احدها [illegible] بينه فلا ينبغى قال البعض انه يحرم من مساواة ما سا فرا الى
المواقيت الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما
لبعض الحرم كلامه وانما حد من ادنى الحل لانه احد المواقيت فى الجملة والاصل براءة الذمة
من التعلم من غير ما لزامه على هذا فالاحوط ان يحرم من اقرب المواقيت الى
مكة ويحتمه فى ادنى الحل لتحقق الاشتباه وتصحه ويكون [illegible]
[illegible] الظاهر من السير من البلاد المعروفة ان المواقيت محيطة بالحرم
فمن احله فيه شي وبمكة لايه وقرن فيه فى الشق قريب فلا طريق لا تودى الى
الميقات الا الى المحاذات الا لمن يلحق المحاذات ولا يعين الاحرام لا للحاج ولا
للمعتمر قبل البلوغ الى المواقيت فلا يصح الا على الاجماع المستفيضة وهذا ان
المعتبرة كصحيح الحلبى عن الصادق ع قال الاحرام من مواقيت خمس وقتها رسول الله ص لا ينبغى لحاج
ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وذكر المواقيت ثم قال ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله ص وكذا لا يجوز الاحرام لها بعدها اى لا تأخيره عنها اختيارا لا على نفس
الاجماع المستفيضة الا انما اراد الحج المفردة فى حج متعتى فيتقدم منها
بلا فصل كما كان الاذن فى غير ظاهر المعتبر والمنتهى ان ما فى عمل ما ان [illegible]

الاحرام عليه ومن الحجة نفسا فا الى [illegible] الجملة الا من فو
جابها الصحاح كصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع قال الرسل ان يفى امرهم بعدم المواقيت التى
وقتها رسول الله ص الا ان تخافن فوات الشهر فى العمرة وصحيح اسحق بن عمار قال سالت الا ابرام
عن الرجل يحى بعمرة فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم
قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
رجب فان لرجب فضلا وهو الذى نوى [illegible] الاحرام قبل
الميقات ثلاثة وبذلك فالاحرام من الموضع الذى نذره على المشهور المنصور للاخبار
المعتبرة كصحيح الحلبى عن الصادق ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من
الكوفة وليف لله بما قال وغيرها فلا يجوز الاحرام قبل الميقات الا نذر منعوا عنه
نذر عبادة غير مشروعة كنذر الصوم فى غير وقته والكل مكتب غير واضح
الحمد لله ولهذه الحالة بعد الرجل بمنزلة [illegible]
يحرم من الحرم او البصرة او خراسان فنذر بالتلبية [illegible]
الا ان الاحرام قبل الميقات والحكم ضعيف
نكراه او لا [redacted] فان هذا الموضع فانه يجب عليه من الميقات المعتبرة على الاحرام
الاجازة مع ثبوت ناظره فى الشرع فى صوم الشهر فانه يحرم الا لمن نذر سفرا او سفرا
والنسب ما تشكل به نادرا من ضعيف البعض ع انه يجب الا لاو من تقيد [illegible] لشهرة
والمنقول [illegible] فان كان الاحتياط فى تركه هذا النذر
ينبغى [illegible] ولو نذر
الجمع بين الاحرام والمتقدم من المواقيت كما لا سم والاولى ان يجمع بينها ان نذر احرامها
واجبا وجب تجديده من الميقات الاكثر كان الاحوط تجديد الية للاحرام فى الميقات فى
[illegible] لم يحرم كثير من الاصحاب [illegible] فى الميقات [illegible]

نبه عمدا او سهوا او جهلا يرجع اليه [illegible] بين العلماء كما في المنتهى الا ان الموقت [illegible]
الاب عليه واما ان غيره فالصحاح المستفيضة دلت كصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج
فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وصحيحه الآخر المروي في الكافي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم
من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيح معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن
امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا
وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه و
ان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج وانه كما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الميقات [illegible] كان [illegible] والتشرة
الحكاية لا ان فيه الجهل والنسيان بين الحكم والميقات بلا خلاف [illegible]
كما هو ظاهر المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible] اراده فان [illegible]
الرجوع بلا خلاف على الظاهر [illegible] في التاج والمستند [illegible] ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء
الا في [illegible] وهو [illegible] قال الحلبي [illegible] الصحاح المتقدمة المتقدمة في [illegible] والمنتهى
انه يشكل [illegible] فلا يمكن من [illegible] ولكن يجوز للناسي [illegible]
ولم يعلم النسك او مرض [illegible] حتى تجاوز منه فقد امر بالرجوع عليه ان يحرم

من خارج الحرم فيما كان فان دخل فيه ولم يمكنه الخروج جاز له الاحرام منه ولو امكن
[illegible]
[illegible] فلا شيء عليه كما في التاج وشرح التشرة المستفيضة
وغيره وان امكنه العود الى الميقات [illegible] بلا خلاف كما في التاج
وشرحه في [illegible] تقتضيه الواجب [illegible] الى ظهوره من النصوص
المستفيضة المشتهرة واما ان ترك الاحرام عمدا فلم [illegible] على العود اليه [illegible]
على [illegible] من المنتهى ولم يتم [illegible] فيه [illegible] وهو الحجة مضافا الى
الاحرام من [illegible] [illegible] الاتيان [illegible] ولا ان [illegible]
النص [illegible] في النصوص الماضية [illegible] احرم او [illegible]
احرام له [illegible] فلا [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] هداية يستحب للشرع في الاحرام امور منها [illegible]
كما في [illegible] والوسيلة والمهذب [illegible] والشرائع [illegible] اللمعة كما ذكره اصحابنا
الكتب الاربعة [illegible] والتذكرة والمنتهى [illegible] الحج [illegible]
المبسوط والوسيلة [illegible] والتذكرة والارشاد والمنتهى والتشرة [illegible]
[illegible] المستفيضة المشتهرة [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ومنه صحيح
المروي عن الصادق [illegible] انا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا ومنه
الآخر المروي عنه [illegible] في ذي القعدة ولان الشهر الذي
[illegible] العمرة [illegible] الاول [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] هلال ذي القعدة [illegible] الحية [illegible] اكثر ان

الانبعاث ما الاخرى فلا استحباب لتوفير شعر الرأس بعض الصحاح الاخر كصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا بأس مع تضافره وما قيل
من الاصول ان المشهور انما هو بين الاصحاب الا ان الامر ... الى ان
الاستحباب ... من الاخبار كما في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
~~... من ... ولا ... وهو ضعيف ...~~
بان ... بين الاخبار ... الامارة ...
والمراد ... في المال ... في الحج ... من الاصحاب
انه يستحب ... عن الصادق عليه السلام ... قال ...
ولم ... اول الشهور ... ولم ... التي ...
الشعر ... بما ... عن ... كان عليه
... **ومنها** ترك حلق الرأس ... [redacted] وكذا تنظيف
... بالسواك ... العانة ... الابطين ... من كل
... كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
... قبل ... الاحرام ...
... ولا ...
... عند ...
... عن الصادق عليه السلام انه قال ... الاحرام ...
... العانة ...
الاحرام ...
... الاخبار ... الصحاح المستفيضة
... ولا ... كان اولى كما هو ظاهر **ومنها** انه يستحب التنوير

دلالتي

ولعل الوجه ... ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال له
لابي بصير الحلق فقال لا تفعلنا ذلك ... الا ... فلا
... ما رواه ... عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
الصادق عليه السلام ... الاحرام الا ... الحلق ... الاخرة وكم
بينهما ... بين الحلق والحلق
والتنوير ... [redacted] ولكن
الافضل ... الاخبار ... ما رواه ابن ابي يعفور قال
كنا بالمدينة ... زرارة ... الحلق ... زرارة ...
... عبد الله عليه السلام ... زرارة ...
قال ... زرارة ...
وحلقه ... زرارة ...
الافضل ... الحلق ...
ويستحب ... الاستحباب ... الاخبار ...
وغسل الاحرام ...
... الاحرام ... الزيارات ...
... الطهارة ...
او ... ما رواه الحلبي ...
الصحيح ... الاحرام ...
... المتعة ... وهو ضعيف
فانه ... الصادق عليه السلام ...
للاحرام بالمدينة ... فليعد غسله
... الاحرام ... الاصحاب

الاجماع ... الا ... الفرع ...
الاجماع ... ولا ...
... المال
... المتعة ... الامام

بل ليس [illegible] الغسل [illegible] وان الغسل [illegible] يتعلق بالاشتغال [illegible]
[illegible] بالاستحباب [illegible] ان استحباب اعادته بالمرة [illegible] اسرار [illegible]
ظاهر [illegible] [illegible] العطف [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من [illegible] الاول [illegible]
ولكن [illegible] الاولى [illegible] اعادة الغسل انما [illegible] النوم [illegible] تخفيف
[illegible] فالمراد [illegible] فاستحب الاحرام [illegible]
واما الثانية [illegible] في المدارك [illegible] في الروضة الشيخ وكفاية [illegible]
بل المعروف [illegible] اعادة الغسل انما [illegible] النوم لكونه مظنة الحدث [illegible]
[illegible] كنز [illegible] والتقي الحلي والمقدس صاحب المدارك [illegible] عدم استحباب
الاعادة [illegible] فيه [illegible]
الاعادة [illegible] ولا دليل عليه [illegible] النوم [illegible] من القواعد [illegible]
[illegible] بالاولى [illegible] النوم على الاعلى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] كما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام قال اذا [illegible]
لا ينبغي [illegible] ما لا ينبغي لك [illegible] الغسل وفي خبر عمر بن يزيد [illegible]
قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب [illegible] فاعد الغسل [redacted] وفي
[illegible] في صحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ليس لك الصلح لك
[illegible] ولا يتحمل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بعد الغسل [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] الغسل للاحرام [illegible]
[illegible] بالماء ولا بعد الغسل [illegible]
[illegible]

ابدا وكان الغسل [illegible] والباقي [illegible] الاحرام كان المدارك للصحاح [illegible] وغيره [illegible]
الاعادة ان [illegible] كما يدل عليه ما رواه الصدوق [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] ارسلنا الى
ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان
اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال [illegible] قبل وبعد ومع وليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان
سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة [illegible] الباقي [illegible] تعدد [illegible] فيه عليه السلام [illegible]
[illegible] الناقض [illegible] بعض الصحاح [illegible] التقديم
لخوف عوز الماء ولا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم اي الماء اذا بلغتم ذا الحليفة [illegible]
[illegible] فانه ازال [illegible] باس [illegible]
[illegible] وكذا يستحب اعادة الغسل [illegible] اليوم [illegible] الاحرام الى
الليل [illegible] من الاخبار [illegible]
الليل [illegible] كصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال [illegible] الليل [illegible]
الليل [illegible] صحيح [illegible] الصادق عليه السلام انه
قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك [illegible] والحائض والنفساء
تغتسلان [illegible] وتستثفران وتهلان [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] كما رواه الكليني [illegible]
[illegible] الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها

٧ فانه [illegible] في الليل او اليوم [illegible] الاكتفاء بغسل اليوم [illegible] ايضا وغسل الليلة لليوم لما رواه الشيخ
٧ الشيخ في صحيح [illegible] سال الصادق عليه السلام عن [illegible] قوم [illegible] تقنع [illegible] ولا تقنع وهم

ويستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة والصدوق في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع
قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في
حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه
فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت
الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول
الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع
بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق ولعل في صحيح العيص [illegible] قال
سالت الصادق ع [illegible] قوم تذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت
محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامر رسول الله ص
فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت [illegible] في
التردد [illegible] والمنتهى [illegible] [illegible] ان [illegible] ما [illegible]
عن الشهيد [illegible] [illegible] الاخبار المتضمنة [illegible]
والمانع [illegible] يوم التروية
عند الزوال [illegible] الحرام [illegible]
الى الفرض [illegible]
[illegible]
الظهر [illegible] بعد الزوال اذا [illegible]
[illegible] كما رواه الكليني في صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع قال
اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة و

الى منى فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى [illegible] [illegible] الاحرام يوم التروية
فان كان اماما [illegible] [illegible] قبل الزوال ليخرج الى منى [illegible]
الظهر [illegible] بمكة وان لم يكن اماما [illegible] فالافضل [illegible] بعد الزوال اذا [illegible]
[illegible] [illegible] المشهور [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ان يكون الاحرام عقيب الصلاة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المتضمنة [illegible] [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والافضل ان يكون عقيب [illegible]
[illegible] معاوية بن عمار عن الصادق ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة
[illegible] والافضل ان يكون بعد فريضة الظهر [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
او صلاة [illegible] ركعات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ركعات او ركعتين [illegible]

كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع
قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج
او بالمتعة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
احرم في دبر صلاة مكتوبة
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
من الاخبار انه [illegible]
الاحرام م

وان لم يتفق له فريضة حتى يحرم بعدها صلى ست ركعات بثلث تسليمات واحرم بعدها

فانها صلوة الاحرام كما في المقنعة والمنتهى والمذكرة والقواعد ومختلف ونظر من الاخير مسلم ان

نه وبه المرسل فان النص كما رواه الشيخ عن ابي بصير عن الصادق ع قال تصلي للاحرام ست ركعات

ثم في ... الكنه ... ضعيف ... حمزة لا يشمع ... بل الاكتفاء ...

[redacted] ... فان ... له ... في ...

الا ان ... ... فيحرز استحب ايضا ان يصلي ست

ركعات ... ... واكثر الاصحاب خلفنا

في استحبابها ... الفريضة ... الاحرام ... المشهور ... في

المقنعة والمبسوط والنهاية ... والشرايع وغيرها ... والتهذيب

والاستبصار والوسيلة ... الا ان ... ... او ... ...

... ... ركعات قبل الفريضة ثم صلى الفريضة ... الاخبار ...

... ... الاخبار الصحيحة ... الاحرام في ... الفريضة او

السنة ... ... ان ... ...

الا ان ... ... الفريضة ثم احرم في ... ...

... ... فريضة ... ايضا ست ركعات وصلى الفريضة بعدها

فاحرم ... ... في وقت فريضة ... النص ... ايضا ...

... ... الاحرام ... الفريضة ... ضعيف ... ...

... ... الشهرة ... ...

الاكتفاء باربع ركعات او ركعتين كما ... ... الشيخ ... ... الصادق ع ... قال لا

... الاحرام الا في ... صلوة مكتوبة ... ... وان كانت نافلة صليت ركعتين و

احرمت ... ... في رواية اربع ... ... ابن العباس ... ...

اصل الصلوة مطلقا وان كان الساقط ... اربع وهي افضل من ركعتين كما ... ...

... الركعتين ... وهو الركعة ... يستحب ان يقرا بعد الفاتحة التوحيد في ركعة وفي

... يا ايها الكافرون في ... ... الاصحاب ... ان ... ...

ثم ... ان يقرا في الاولى ... ... وفي الثانية ... ...

... ... السورة ... في الركعة الاولى ... السورة الثانية في الركعة الثانية

لان ... ... الصادق ع انه قال لا

تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر

وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين ... اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر

اذا ... وركعتي الطواف ... ...

... ... التهذيب ... ... رواية اخرى ... ... قل

هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ

بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد ... ... في

... ... رواية اخرى ... ...

... ... وينبغي في كل

ركعتين انه يصلي ركعتين للاحرام ... الى الله ... كل ركعتين ...

... ... واحدة ... احرم بعد الصلوة او الغسل

استحب اعادة الاحرام ... ... من الغسل او الصلوة ... ...

... ... احرم بغير

صلوة او بغير غسل ... ...

... ...

... ...

٥

[illegible]

بل الاحرام [illegible] عليه اعادة الاحرام

بعد [illegible] الاعادة

[illegible] ان اراد انه نوى الاحرام [illegible]

امتثالا وانه [illegible] الاعادة تكون عليه وان اراد انه احرم [illegible]

التلبية [illegible] ذلك [illegible]

الرابع انه اذا عقد احرامه بالتلبية [illegible] ولبس الثوبين التي هي [illegible] الاحرام واجزائه

[illegible] ولا صلى [illegible] اعادة التلبية ولبس الثوبين [illegible]

ولا [illegible] الاعادة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] فانه [illegible]

بان الاعادة لا [illegible] الا الابطال [illegible] اعادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعادة مع الابطال [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الائمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحرام [illegible]

[illegible] الاعادة مع [illegible]

[illegible]

تلبية الاحرام بالنزول ولكن مع ذلك كله الاحوط تركها [illegible]

لكن ان اعاده فالظاهر [illegible] في المختلف [illegible]

الرابع ان [illegible] على الثاني [illegible]

المفهوم [illegible] اعادة [illegible]

النية الاولى [illegible] التلبية [illegible]

ابطل [illegible] الاحرام [illegible] النية الاولى [illegible]

[illegible] لا وجه [illegible] الاحرام [illegible] النية بل ينبغي ان يكون

[illegible] التلبية ولبس [illegible] الاحتياط [illegible]

الاول [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بينه [illegible] الاحرام

[illegible] الاعادة لا [illegible] كيف كان

فاستحباب الاعادة [illegible]

[illegible] ويستحب ان يحمد الله ويثني

عليه ويصلي على النبي وآله [illegible] اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب

لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ

الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله

وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من

وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم تمم لي حجي [illegible]

اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيه ان يقول ذلك مرة واحدة كما رواه
الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة احرمت
في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت
من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك
ثم قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ولكن لو اتى به مرتين كان حسنا ولو اتى
به على تقدير الاربع والست لكان حسنا لما فيه من زيادة الاحتياط بالسنن هداية
يجب في الاحرام امور الاول النية بالاجماع والكتاب والسنة وهو ان يقصد بقلبه
ايقاع المنوي مع مشخصاته الاربعة من الجنس من الحج او العمرة والنوع من التمتع او
الافراد او القران والصفة من واجب او غيره ووجه الاسلام او غيره على وجه يشتمل
على قصد القربة كما في سائر العبادات فلو اخل بشيء من ذلك لم يصح لعدم التعيين
المأمور به في العبادات في الطهارة كما مر واما تعين الحج
بالافراد او التمتع والحج بالتمتع او القران او الافراد فالاظهر والاحوط اعتباره
حيث يتوقف عليه التعيين لما مر ولو لم يتوقف لاشتماله على مطلق ولفظ من الصحاح
وغيرها من المعتبرة كما رواه في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع
قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وفي صحيح ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع
بالعمرة واحرم في بيتك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا الى آخره والاخبار الكثيرة
المعتبرة الآمرة بتعيين المنوي وتسميته المتعددة باخبار الحجاج المتضمنة لتعيينه

وانه لو جاز الابهام كان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العدول اذا اضطر اليه ولا يحتاج الى
اشتراط ان لم يكن حجة فعمرة فلا بأس كما في المبسوط والجامع وغيرهما فيحرم في
الوسيلة والهداية في التذكرة والمنتهى بحكم صحة الاحرام مع نيته كونه للحج او العمرة ويصرفه
الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج وغيرها ان كان فيها وتخير الى اتمام ذلك
بعد اتمام المتمتعة وهو لان للاحرام فيهما خلاف في حقيقته ولا تختلف حقيقته
الاحرام نوعا ولا صنفا باختلاف غاياته فاذا اطلق وجب التعيين عند ارادة التعيين
حيث لم يبطل الفعل وكذا العدول والاشتراط والاحوط تقديم التعيين
فلا تشتبه الاحوط وكذا الكلام في حالة ما اذا نذر او شبهه وفي نفسه او
الاداء او القضاء والواجب المندوب فان الاحوط التعيين في كل واحد منها
قصدا وعبارة لما فيه من الشبهة ولعل الاولى التعيين بل ان كان في ذمته
يتعين من الاشتراك ويتم بالتعيين لما يتوقف الامتثال عليه والمحصلة فالمقصود كما
من الادلة انه يجب القصد الى الفعل المعين قربة الى الله كما مر تحقيقه في الطهارة
والصلاة ولا اعتبار في النية باللفظ بل المدار على القلب فلو نوى شيئا ونطق بغيره
ولو قلبا ما يستحب في اللفظ مع عمدا او سهوا اعتبر ما وقع في النية اذ عليها كما
بالادلة فلا اعتبار بالنطق هنا خلافا للعامة كما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي عن جعفر انه سأل
اخاه عليه السلام عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطأ فذكر العمرة قال
ليس عليه شيء فليعتد بالاحرام بالحج ولو تلفظ بها فعدنا فصحيحة ابن بزيع قال سألته عن رجل
لا يدري حج او عمرة وليس عليه شيء الى ان قال او صحيحة ابن عمار وليس في حج قال ليس
بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ولو نسيها بطل احرامه لما تقدم وكذا لو تعمد ما لم يلتزم شرط
يتعين من الشروط الثاني التلبيات الاربع لا يتم بدونها وقت لا ينعقد الاحرام لا
بالعمرة ولا بالحج الا بها فلا انعقاد الا بها لما ذكرنا في الانتصار والغنية

فالنهي فيه كراهة وقيل والنهي ليس مخصوصا بالتلبية [illegible]

التلبية بالتلبيات [illegible] ان الافضل في

انه هل يقتصر في الافتتاح [illegible] ام الافضل [illegible] الاكثر [illegible] للافضل

والاحوط [illegible] الاشتراط [illegible] الى الصحيح المتفق لعدم الوجوب [illegible]

ما ذكر استحباب تكرار التلبية [illegible] كقوله ع في صحيح ابن عمار [illegible]

[illegible] الاحرام مرة واحدة حين تحرم ثم [illegible] فاذا استوت بك الارض ماشيا

كنت او راكبا فلب وقوله ع في صحيح هشام بن الحكم ان احرمت [illegible]

[illegible] في دبر صلاتك [illegible]

[illegible] الاحرام اذا [illegible] الشوط [illegible] البيداء [illegible]

[illegible]

[illegible] لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك كما [illegible] في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع

قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب

لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا و

مرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب

العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك

في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او

هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما

استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من

التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر

ذي المعارج

ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها [illegible]

ما ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible] فقولوا [illegible]

[illegible] اللهم لبيك لبيك [illegible] ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك [illegible]

الثلاثة [illegible] والعمرة وكذا في [illegible]

[illegible] على [illegible] والاصحاب [illegible]

جميعا [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح الاول [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] على المحرم [illegible] كفارة [illegible] الكفارة

اذا [illegible] في [illegible]

كان [illegible] قلت [illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الصادق ع انه قال [illegible] التلبية [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

التلبية والتلبية [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الاحرام [illegible]

فرع من المسجد فعالة قبل ان يلبي لم ينتقض فكما بمواقعة النساء اليه ذلك فكذلك نعم ولا تأمن
فانه لعلو اللزوم للمكان لفظ النقض في السؤال مع [illegible] له عند علمهم على الامر [illegible]
مع [illegible] التهارقة الاول والاحوط التثنية [illegible] وعجز الاخرس في التلبية
تحريك لسانه مع الاشارة بيده اي اصبعه [illegible] لكن [illegible] الاعم من العاقد
ان علي عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه [illegible] لكن مع العقد في قلبه كما ورد في [illegible] وغيره
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ودخل هذا فلا [illegible] عنه [illegible] على ولا عليه الاصل
والاصول وعدم الخلاف فيه من الاصحاب الا [illegible] في زلة [illegible]
[illegible] وتجليل [illegible] عليه [illegible] وعلى الصبي الاخرس [illegible]
وفي الكشف ما رواه زرارة [illegible] حجا [illegible] لم [illegible]
[illegible] افعال الحج والعمرة [illegible] النساء والاشتراء [illegible]
ثانيه ولا يجب تحريك لسان للتلبية [illegible] اللفظ بها [illegible] الاول [illegible]
وفيها نظر ولا سيما الاول [illegible] ضعف وعدم علم الاصحاب [illegible]
الثالث [illegible] غير واضحة الدلالة كما هو ظاهر الاكثر [illegible]
احوط وادل [illegible] من التمتع والافراد واما في القران فيتخير في عقد الاحرام بين
التلبية والاشعار والتقليد [illegible] عليه الاجماع [illegible]
والنص [illegible] والمختلف [illegible] الا الجامع [illegible] وغيره [illegible]

وكصحيح معوية بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاحرام [illegible] والتلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة [illegible] وفي صحيح حريز عن عبد الله عليه السلام [illegible] كانت بدن
كثيرة [illegible] البدن [illegible]
الايسر [illegible] الاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام [illegible]
التلبية وصحيح معوية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تحللت [illegible]
الاشعار والتقليد بمنزلة التلبية خلافا للسيد [illegible] الاحرام الا [illegible]
الا بالتلبية [illegible] الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده [illegible]
[illegible] الدليل الصحيح [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] ويكون [illegible]
منهم [illegible] في الشرائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
قبل [illegible] للسيد [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] احوط [illegible]
الثالث ليس [illegible] كما هو [illegible] الاصحاب كما في المدارك [illegible]
والنهي [illegible] الاصحاب كما في الذخيرة [illegible] الاجماع [illegible]
الا [illegible] المستفيضة [illegible] كصحيح معوية [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الاحرام ان شاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
الاول [illegible] كما في الذخيرة [illegible] الاجماع [illegible] الذخيرة [illegible] في ذلك

فيهم الاصحاب ... علم ما التسبيح في التقسير ... [illegible] العادات التي لم يثبت كونه

من ... [illegible] ... الاستمرار ... النبي ... في الوقت ما

... [illegible] ... كما هو ظاهر ... [illegible] ... كما هو ظاهر

الاصحاب ... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... بالنية والتلبية ... [illegible] ... كما نهى

في ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

الا ان ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

غير واحد ... [illegible] ... وان كان ...

... [illegible] ... الاخرى ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... ولكن ...

... [illegible] ... كما هو ظاهر ... [illegible] ... ان يكون ...

ما يصح ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

فظاهر المنتهى وغيره ... [illegible] ... ظاهر ... الاجماع و

يمكن ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible]

وعلى ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

كما هو ظاهر ... [illegible] ... الا ان الاخبار ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... والاحوط ... [illegible]

الوسيلة ... [illegible] ... النويين ... [illegible]

كما لاخفاء ... [illegible] ... الاخبار ... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible]

[redacted] ... [illegible] ... الاخر ...

... [illegible] ... انه ... [illegible]

في الوسيلة انه ... [illegible] ... والنهي

... [illegible]

... [illegible] ... الشهيدان ... [illegible]

... [illegible]

الا ... [illegible]

والسرة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الشهيدان ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

حيث قال فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام ما يتزر به ويرتدي بالاخر
ولعل المصنف رحمه الله اشار بقوله بعضها الى انه لا يلزمه [illegible]
بل انه [illegible] بالنفس [illegible] الملتقى [illegible] العاتق [illegible] المحرم [illegible]
بالثوبين [illegible] والثلاثة [illegible] يتقي بها الحر [illegible] الا انه اذا اراد
الطواف فالافضل [illegible] ٤
انه [illegible] لم يتميز المحرم [illegible] احرامه الذي هو
نهاه وكره ان [illegible] الرجس [illegible] ان بينهما
ان لا يكونا مخيطين او شبههما بالمخيط كالدرع ونحوه اما الاول فلتحريم لبس المخيط
[illegible] المستنقض [illegible] كما رواه البخاري في
صحيحه [illegible] قال لا يلبس [illegible] ازار وانت [illegible]
ولا سراويلات ولا البرانس [illegible] ولا خفين الا لمن لا يجد نعلين [illegible] رواه البخاري [illegible]
[illegible] قال لا يلبس [illegible] الاحرام [illegible] ولا العمائم ولا يلبس سراويل الا لمن
لا يجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الملحق
المخيط [illegible] المذكورة [illegible] الاولى [illegible] على
اللام [illegible] فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص والقباء
والازار وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها [illegible]
والقفازان وشبههما [illegible] والخفين [illegible] لبس المخيطة [illegible]
[illegible] كالنسيج المنسوج والمعقود كجبة اللبد والصوف بعضه ببعض [illegible] على
المخيطات [illegible] التي [illegible] والنسج [illegible] الاحاديث المخيط ما [illegible]

المنسوج وجبة اللبد

المنسوج وجبة اللبد والصوف بعضه ببعض فانه [illegible] في الاجماع [illegible] نقص
[illegible] في الاحرام لبس المخيط [illegible] الاشارة [illegible] النهاية و
لبس [illegible] ضعيف [illegible] الاجماع [illegible] والنهي [illegible]
السلف [illegible] المستنقض [illegible] الاجماع المستنقضة [illegible] العارق
المراة [illegible] ثياب [illegible] والقفازين وكره [illegible] و
[illegible] الاجماع [illegible] الاحاديث [illegible] كلام [illegible]
[illegible] والهند [illegible] البعض [illegible] البعض [illegible]
[illegible] التمتع [illegible] المراة تلبس
[illegible] المراة [illegible] ان تلبس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان تلبس [illegible]
[illegible] القفازين والرقع [illegible] الحرة [illegible]
[illegible] كالهند [illegible]
[illegible] المراة
تلبس القميص [illegible] الحرير والديباج [illegible]
[illegible] التي [illegible]
الا [illegible] بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين [illegible]
[illegible] كما رواه [illegible]
المحرم [illegible] الاجماع [illegible]

٧ وكذا [illegible] الا [illegible] والنهي [illegible] لبس المخيط

مما يشهد به خبر ابي بصير المتقدم كما حمله [illegible] في المدارك [illegible] وان كان القول

بالجواز لا يخلو من رجحان [illegible] ولكن الاخير [illegible] لا ريب

ان الاحتياط [illegible] طريق الاحتياط [illegible] وان كان القول [illegible] الاول

[illegible] الاخبار المعتبرة وصحتها [illegible] سيما المأخوذ فيها **مسألة**

يستحب التلفظ بالنية فيما اراده من الحج او العمرة للصحاح المستفيضة كما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع

قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة

الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص وان شئت اضمرت الذي تريد [illegible] ما رواه منصور [illegible]

[illegible] انه [illegible] والاخبار [illegible] فانما [illegible]

لمكان التقية [illegible] تحريم التمتع ولذا قال ع في رواية اخرى ان المتمتع ينوي

[illegible] بالحج [illegible] سألت الصادق ع فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال

لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك

بحجة وعمرة معا [illegible] التلبية

[illegible] التمتع [illegible] فيها ولا بأس به ولا يجب التلفظ [illegible] الاهلال [illegible]

[illegible] وغيره [illegible] الاشتراط

مع [illegible] بان يحل اذا عرض له مانع ولو لم يكن حجة فعمرة [illegible]

[illegible] بالعمرة [illegible] كما في [illegible] الصحاح

المستفيضة [illegible] ذا المراد [illegible] وان كان [illegible]

المأثور [illegible] في صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله الصادق ع وهو

هذا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان

عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة

احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب

ابتغي

الاخبار

ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة [illegible] فانه يشترط [illegible] القدسي

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] المشهور والمنتهى [illegible] بعض الاخبار كصحيح [illegible] عن الصادق ع قال سألته عن

رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه

قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع

الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا

[illegible]

[illegible] الهدي [illegible] المشهور [illegible]

وعدم سقوطه عنه بالاشتراط [illegible]

[illegible] عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد اشترط قال يبعث بهديه وقالا المتمتع

[illegible] قبل ان يبلغ الهدي محله لا سقوط الهدي [illegible]

اذا كان [illegible]

[illegible] سقوط الحج من قابل [illegible]

تلفظ الشرط المذكور [illegible]

والمنهي [illegible] ويستحب [illegible] التلبيات الى ان يصل الى البيداء

[illegible] المستفيضة كصحيح معاوية بن وهب قال سألت الصادق ع عن التهيؤ للاحرام فقال في

مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى

البيداء حيث الميل فتحرمون انتم كما انتم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج

[illegible] عن الصادق ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث [illegible]

الكافي وفيه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت الصادق ع يقول ان رسول الله ص
لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ونحوه في ... حتى ... الى البيداء ...
والراكب ... في التهذيب ... كان راكبا
فلا يلبي الا من البيداء ... ما رواه الحلبي عن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق ع
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي ص في البيداء
لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ... ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع انه قال
ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء وفيه نظر لكن هذا كله ان ... الميقات ... فالاقدم ...
الحلم وانا ... في الاوقات ... وفي ... صحيح ...
في صحيح ... عن الصادق ع انه قال ... اذا ... حتى ...
... ولست ... والفضل ... التلبية ... في
صحيح ... عن الصادق ع ... المسجد الحرام ... خلف المقام ... افضل
... حتى ... والرقطاء ... الى الابطح ... تنتهي ...
الراكب ... فاذا انتهى ... الى ... والراكب يلبي ...
... مستحب اعادة التلبيات
الواجبة ... في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع ... ان الحمد والنعمة والملك لك ... الثالثة
... ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك و
يستحب الاجهار بالتلبيات ... ما ... من الاوقات بقدر الاستطاعة

خصوصا ذا المعارج وخصوصا ... كل صلاة واجبة او مندوبة ...
الذي ... في الطريق ... جبلا ... او هبط واديا او استيقظ
من النوم او في الاسحار ... في الطريق ... العمرة ... النبي ص
في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع انه قال تقول ذلك ... التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا
او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن
اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول
الله ص كان يكثر منها ... في صحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان
كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك بحجة تمامها عليك ... كلما نزلت ... ركبت ...
واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا ... وفي التهذيب في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ... رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ص يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات
... النبي ... ولا يستحب للنساء الاجهار بالتلبية ... رواه ...
في ... عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن الصادق ع قال ليس على
النساء جهر بالتلبية ... ولا ... ولا السعي ...
وفي النهاية والتهذيب ... عن الصادق ع قال ...
... وقطع التلبية للحاج زوال يوم عرفة مطلقا
بلا خلاف ... صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع انه قال

اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس من ظهر الارض [illegible]
[illegible] في الوسيلة وقد علم [illegible] العتيق اذا رأى بيوت مكة [illegible]
[illegible]
[illegible] فيكره [illegible] انه [illegible] قطعها [illegible] كان [illegible] في
الصحاح المستفيضة [illegible] كصحيح عمر بن يزيد عن
الصادق ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية [illegible] على قطعها اذا دخل
فيها او زال [illegible] بيوت مكة كما قاله [illegible] عقبة المدنيين [illegible] وعقبة ذي
طوى [illegible] في صحيح [illegible] عن الصادق ع قال اذا دخلت
مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل
اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله
بما استطعت [illegible] عقبة المدنيين [illegible] عن الصادق ع [illegible]
وفي صحيح البزنطي عن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عرش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم [illegible]
المدينة وان [illegible] الدليل [illegible]
المدينة [illegible] عقبة المدنيين الى عقبة
ذي طوى [illegible] عقبة المدنيين [illegible] الابطح [illegible] مكة
[illegible] الآن [illegible]
[illegible]
[illegible] ان كان احرامه [illegible] الكعبة ان كان في
الحرم [illegible]
[illegible] في صحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع انه قال [illegible] ان يخرج من مكة

[illegible]

ليتم احرام [illegible] او [illegible] ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا فليقطع
التلبية حتى ينظر الى الكعبة [illegible] العمرة المفردة [illegible]
حتى يقطع التلبية [illegible]
[illegible] في [illegible] عن [illegible] قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل
اخفافها في الحرم [illegible] عن [illegible] ع
قال يقطع التلبية صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم
[illegible] انا [illegible] من مكة [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه لم يفرق بين [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] يقطع التلبية اذا نظر [illegible] الى الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه [illegible] التخيير [illegible] في باب [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] ويكونها [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible]
الابطح [illegible] التلبية [illegible]
وان [illegible] الوسيلة [illegible] ابو بصير [illegible]

هداية

٧
[illegible] عن الصادق ع
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن الجبهة حيدا او لصقها من قول الالباس ان يلزم نهارا انا يكره اي لمن يشير فانه لحقه كر
السجود ويرح له علان قبل ولا يسرح الا ان يكون شيء وله معلقة من المشهور كما اعتبر الامام
في فتح الباري [illegible] التي تصبغ بالمعصفر وشبهه التي نهي عنه في الاخبار [illegible]
نعم [illegible] ويكره الاحرام في الثوب [illegible] الوسخ [illegible] للبخل [illegible] الا للمنع [illegible] في جميع
ابن عباس [illegible] عن الرجل [illegible] قال لا ولا [illegible] حرام ويكره
[illegible] غسل [illegible] العلم [illegible] عن الصادق [illegible] قال الا [illegible]
كان [illegible] العلم وتركه [illegible] الا انا [illegible] على [illegible]
[illegible] في كان [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] دلالة [illegible] ولان فيه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الاولاد بالعلم انما [illegible] مختلف الوضا [illegible] النسخ كذلك
[illegible] العلم [illegible] مع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بالنساء [illegible] الامام ولا فرق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] كان [illegible]
في الاول لكن [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible] ان [illegible]
[illegible] كيف [illegible] انه [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] الامام قال [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible]
الامام [illegible] كما [illegible]
ولو [illegible] الامام [illegible] السلاح [illegible]

حالهم تنتشر [illegible] ولا يمكنه [illegible] ترك [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الى الحرم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السوال [illegible]
الا [illegible] والسراويل [illegible] المستنفة
[illegible] احرام [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] لقوله سبحانه [illegible] واتقوا الله الذي [illegible]
وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم [illegible] المستنفة [illegible]
قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حلال ولا وانت حرام ولا تدلن عليه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] تحريم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible]
الطريق [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] ولا اشارة [illegible]
[illegible] الصيد والدلالة [illegible]

وكذا الحكم فيما لم يكن [illegible] للصيد [illegible] فلم يجد [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] ان يكون من [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] لا [illegible] في الماء [illegible]
يعيش [illegible]
[illegible] والخروج [illegible] الحكم صيد البحر
[illegible] وللسيارة [illegible] الذين [illegible] يكون
في الآجام [illegible] البر [illegible] صيد البر [illegible] البحر [illegible]
البحر [illegible] صيد البحر [illegible] البر [illegible]
كان [illegible] البر فهو صيد البر [illegible] ولو كان [illegible]
في البحر فهو صيد البحر [illegible]
[illegible] البر [illegible]
والا [illegible] في [illegible]
[illegible] صيد البر [illegible] الدجاج الحبشي [illegible] السندي [illegible]
[illegible] للدجاج [illegible]
[illegible] الطيران [illegible]
قال [illegible] الدجاج السندي [illegible] لا تستقل بالطيران
[illegible] الدجاج الحبشي [illegible]
[illegible] لانها لا تستقل بالطيران [illegible] الطيران
[illegible] الدجاج البري [illegible]
[illegible] البحر [illegible]
[illegible] الاهلي [illegible] الازهري [illegible]

من اهل

من اهل تهامة [illegible]
الآن [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] دجاج الحبش [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] البر [illegible]
[illegible] البحر [illegible]
[illegible]
[illegible] صيد البر [illegible]
[illegible] البر والبحري [illegible]
[illegible]
[illegible] صيد البحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الا [illegible] وعن الشهيد والشيخ في صحيحة حريز عن الصادق ع قال اذا اردت
ان تقتل الدواب [illegible] فانها [illegible] واحرق اهل البيت
فاما العقرب فان النبي ص مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين و
لا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها و [illegible] العقرب و
السبع اذا ارادك فان لم يردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال و
ارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك وصحيح الحلبي عن الصادق ع قال يقتل في الحرم والاحرام
الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب و
الحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم [illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده [illegible] الثاني ان يكون الصيد حيا في الحل
فانه [illegible] في الحل مما [illegible] لا ان يكون [illegible] وحيا فانه
[illegible] فلو كان [illegible] او كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
قتل الجراد [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله [illegible] قتل جرادة [illegible]
[illegible] في [illegible]
يقتله فان قتل [illegible]
[illegible]

مطلق

مطلق سواء كان في الحل او في الحرم لعموم قوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان عدم [illegible]
[illegible] التحريم بجميع ما فيه من الاستفادات [illegible]
[illegible] وجوه الاستفادات [illegible]
[illegible] كما رواه ابو سعيد المكاري عن الصادق ع قال لا يحرم [illegible] الصيد حتى [illegible]
[illegible] المشهور انه ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم عليه في التذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] لانه [illegible] في
[illegible] والمبسوط والتهذيب [illegible]
الصادق [illegible] الحرم [illegible]
[illegible]
ان كانت [illegible]
بين الاصحاب [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible]

على [illegible]
قال [illegible]

وأما القول بعدم حرمته بذبح المحرم في غير الحرم على الإطلاق [illegible] الحكم [illegible] المستحق [illegible] والتقية
والإسكافي والمفيد والمرتضى للأصل والعام المستفيضة كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا
أصاب المحرم الصيد في الحل [illegible] فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحرم فإنه
الحلال [illegible] كله وعليه هو الفداء [illegible] عن الصادق عليه السلام قال المحرم إذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فضعيف [illegible] لا [illegible] فكأنه لا
[illegible] من الأخبار الدالة على الحرمة لاقتصارها [illegible] بالشهرة [illegible] الأخبار
[illegible] الثاني من المحرمات [illegible]

وتقبيل النساء [illegible] تحرم [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] ولا جدال في الحج فإنه [illegible] الرفث [illegible] كما رواه
[illegible] صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في قول الله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج قال الرفث [illegible] الأول [illegible] إلى [illegible] كما رواه [illegible]
[illegible] حمزة قال سألت [illegible] عن رجل محرم [illegible] فقبلها [illegible]
قال [illegible] قبل امرأته [illegible] عليه [illegible] ولم [illegible] ليس له أن يأكل [illegible]
[illegible] التقبيل [illegible] الشهوة [illegible] بالشهوة مع [illegible] الاقتصار [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] إلى [illegible] بن [illegible] عن الصادق
[illegible] امرأته [illegible] شهوة [illegible] وكذا النظر
[illegible] والشهوة [illegible] فإن كان
[illegible] لا شيء عليه [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] النصوص الدالة [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] النظر إلى [illegible] ولو مع الشهوة فأما الأحوط [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الأهل [illegible] الترك [illegible] جوازه وكذا النظر إلى [illegible]
[illegible] قال [illegible] جواز [illegible] إلى الأجنبية
[illegible] أو [illegible] بغير شهوة [illegible] وكذا النظرة [illegible] الأجنبية
بغير شهوة ويحرم التقبيل للنساء مطلقا ولو كان [illegible] أو [illegible]
أو [illegible] الخبر [illegible] الشهوة والنهي و
[illegible] عليها [illegible] عندنا [illegible] بالنص والإجماع [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام قال ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج فإن تزوج
أو زوج [illegible] فتزويجه باطل [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] رجل [illegible]
تزوج [illegible] باطل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] إذا تزوج [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] إذا تزوج [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] المستفيضة [illegible]
المستفيضة [illegible] مطلق [illegible] الأظهر [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] والدليل [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] والإجماع [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] كما رواه [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]

قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل رواه [illegible] عن ابن سنان [illegible]
عن الصادق ع ان المحرم لا يشهد على نكاح محلين فان شهد [illegible] رواه الصدوق ايضا [illegible]
الشهود [illegible] ضعيفان فان لم يحكم عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] شيخنا ولا ينبغي لقوله لا ينكح والحنفية وحل العلم و
[illegible] وغيره [illegible] لان [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للتذكرة [illegible]

لجنان

[illegible] الشهادة [illegible] اما [illegible] ان لم يدخل بها [illegible]
[illegible] المنتهى والتذكرة [illegible] فان [illegible]
[illegible] عن الصادق ع انه [illegible] المحرم اذا تزوج وهو محرم
[illegible] زرارة [illegible]
انه قال المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] المنتهى والتذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النساء بالطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] حرام [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة والمنتهى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالث [illegible]

[illegible]

... في المنهاج للفقهاء الحنفية ... ابن الحاج ... قال

مسألة ... الرجل يطيب امرأته ... في شهر رمضان

... الذي ... [illegible]

... في النهاية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

الطيب ... [illegible]

... ولا الريحان ولا يلبس ... [illegible]

[illegible]

... زعفران ولا ... زعفران ... [illegible]

[illegible]

من تقدم [illegible] كما تقرر للمحرم [illegible] والاربعة [illegible]
[illegible] مع انه الاحتياط في الصوم [illegible]
[illegible] تمكن بخلاف التحريم في انواع الطيب الغليظ
والخفة في السنة المتقدمة وهي المسك والعنبر والزعفران والورس [illegible] والعود [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسك والعنبر والورس والزعفران وكيف كان [illegible]
حتى [illegible]
[illegible]
[illegible] الزعفران ثم [illegible]
فيه قال لا بأس به [illegible]
[illegible]
[illegible] الريحان [illegible]
[illegible] الريحان [illegible]
[illegible] من الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible] انواع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] استعمال الطيب [illegible]
[illegible]

الكل ما به طيب [illegible] حتى لا يشم رائحته [illegible] لصحيح [illegible]
عن [illegible] انه قال [illegible] الا الطيبة ولا تمسك عنه من الرائحة المنتنة
فانه لا ينبغي [illegible] يتلذذ بريح طيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] رائحة المسك [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
وطرق [illegible] لا بأس به [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان قال سألت [illegible] عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال
لا بأس به ولا يغسله فانه طهور [illegible]
[illegible]
[illegible] في سوق [illegible] الصفا والمروة من الريحان
الطيبة [illegible] لا بأس بالريح الطيبة
بما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه الخامس قبض الانف من
الرائحة المنتنة فانه محرم [illegible] والوسيلة والغنية [illegible]
والجامع والاشارة والدروس [illegible] والتحفة والنهاية والمبسوط والسرائر
[illegible]
[illegible] المحرم يمسك على انفه [illegible] ولا يمسك على
انفه من الريح [illegible] وصحيح معاوية بن عمار [illegible]
قال لا تمس [illegible] من الطيب [illegible] ولا تمسك على انفك من الرائحة المنتنة

وصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه فانه ليس [illegible] ونهى المحرم

كما هو ظاهر الخلاف فالعصا [illegible] المدارك [illegible] الاقتصار [illegible] تحريم الورس في

لا بعد [illegible] بل [illegible] الحرام **السادس** الادهان [illegible]

مطلقا ما لم يكن له رائحة طيبة على المشهور المنصور [illegible] المستفيضة المعتبرة كصحيح معوية

بن عمار عن الصادق ع لا تمس شيئا من الدهن حين تحرم ولا الدهن وصحيح الحلبي عن الصادق ع لا تدهن

حين تريد ان تحرم [illegible] فيه مسك

لا عنبر [illegible] تبقى ريحه بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان

تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل [illegible] الاخلاف الاجماع عليه كما عن الكف

[illegible] الحلبي [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible] الاطلاق [illegible]

كما هو [illegible] الاخبار [illegible] التحريم فيه مطلق [illegible]

[illegible] الادهان [illegible]

اذا كان له رائحة طيبة [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] عن ابي حمزة قال سالته عن الرجل [illegible]

[illegible] ما لم تحرم [illegible]

[illegible] حين تريد ان تحرم قبل الغسل [illegible] فاذا احرمت فقد

حرم [illegible]

خلافا للمفيد [illegible] حمزة [illegible] اذا لم يكن له رائحة

طيبة [illegible] الاصل والاجماع [illegible]

استعماله في حال الاضطرار [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] **السابع** الاكتحال بالسواد للزينة على المشهور [illegible] المستفيضة و

مضافا الى التعبير [illegible] الضعف [illegible] عن [illegible] حمزة [illegible] ضعف [illegible] كان [illegible] الامر [illegible] الرواة ولذا لم [illegible]

[illegible] عن الصادق ع قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وصحيح الحلبي

عنه ع قال [illegible] بالسواد [illegible] بالصبر والحضض وصحيح معوية بن عمار

عنه ع لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود [illegible]

[illegible] مطلق ولو لم يكن

للزينة [illegible] الزينة [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاكتحال

بما يكون له رائحة طيبة [illegible]

[illegible] ان يكتحل [illegible] رجلا او امرأة وفيه [illegible]

[illegible] الصادق ع قال المحرم لا

يكتحل [illegible] الزينة

[illegible] الصادق ع [illegible] المحرم ان [illegible]

زعفران [illegible] كان [illegible]

[illegible] مطلقا ولو لم يكن اسود [illegible]

رائحة طيبة [illegible] مطلق [illegible] الخلاف [illegible] الاكتحال

بما كان له رائحة طيبة [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

النظر الى المرآة فانه محرم للرجل والمرأة [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] كصحيح حريز عن الصادق ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من

الزينة وصحيح ابن عمار عنه ع قال لا ينظر المحرم في المرآة لزينة [illegible]

[illegible] الزينة [illegible] مطلقا

[illegible] لا ينظر [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧

الزينة في الاخبار تنتفي الحرمة وان لم تقصد بها الزينة لانه [illegible] والحق [illegible]

لا تقصد التاسع اخراج الدم من البدن بالفصد او الحجامة او الحك او السواك

[illegible] الاخبار [illegible] رواه الصدوق [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] للنهي عنه في الاخبار الصحيحة المستفيضة كصحيح الحلبي [illegible]

العلاق [illegible] المحرم [illegible] ولا بد من [illegible] الاخبار [illegible] المحرم [illegible] قال لا

ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وصحيح [illegible] المحرم [illegible]

راسه [illegible] الشعر [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] كصحيح [illegible] قال

لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible] عدم [illegible]

ولا [illegible] الاخبار [illegible] رواه الصدوق

[illegible] المحرم [illegible] قال لا باس [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] العاشر [illegible] في التذكرة و

المنتهى [illegible] كصحيح زرارة [illegible] ناسيا او ساهيا

او جاهلا [illegible]

[illegible] مطلق الازالة [illegible]

بل [illegible] في التذكرة والمنتهى [illegible]

مع [illegible] قال [illegible] لا يقص [illegible]

ان [illegible] فان كانت [illegible] ولتطعم [illegible]

بين [illegible] الاصبع الزائدة [illegible] في الدروس [illegible]

الاظفار [illegible] في [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible]

فاذا [illegible] في [illegible]

مطلقا [illegible] السادس عشر ازالة الشعر [illegible]

او الحلق او النتف او [illegible] باجماع العلماء كافة [illegible] في التذكرة و

المنتهى [illegible] ازالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا [illegible]

ادلته باجماع العلماء [illegible] المنتهى [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] كصحيح [illegible] المحرم [illegible]

يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم [illegible]

[illegible] الحجامة [illegible]

[illegible] في المدارك [illegible]

ولكن لا يسقط [illegible] في العين

[illegible] العين [illegible] المنتهى [illegible] والتذكرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذى [illegible] الاية [illegible]

الازالة [illegible] كذا في المدارك [illegible]

المنتهى [illegible] في العين و

[illegible] العين [illegible] الاذى [illegible]

بل هو الاخبار ... ولا يجوز للرجال لبس الحرير ... المحرم ... [illegible]

على الاظهر لصحيح ... عن ... الصادق ... [illegible]

وقال ... الثاني عشر لبس المخيط للرجال ... فكان المنتهى ...

... في المنتهى ... على تحريم لبس المخيط ...

... المنسوب ... الاصحاب ... [illegible]

في صحيح ... قال ... ولا ... [illegible]

ولا ... [illegible]

... [illegible]

... قال ... المحرم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... المخيط على الرجال ... [illegible]

... [illegible]

... التوشح بالمخيط والتدثر ... على انه ...

... لبس المخيط على الرجال ...

... ولكن لا يختص

التحريم ... المخيط ... كالدرع ... والمنطقة ...

... [illegible]

... المخيط ...

... [illegible]

... [illegible]

... مطلقا ... [illegible]

... تحريم المخيط ... [illegible]

... [illegible]

... الاجماع ... [illegible]

... المخيط مطلق ولو كان ...

... [illegible]

... الرجال واما النساء ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الا ان يحمل كان [illegible] الحاج وجوب [illegible] زال الفم والسند من شيء مثل السمن [illegible] يتطيب وكونه
لا ازار [illegible] على [illegible] من [illegible] المراة [illegible] ان [illegible] البيض
[illegible] المراة [illegible] تلبس [illegible] والقفازين
وكره لها [illegible] ابن عيينة قالت [illegible] المراة ان تلبس [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible] الثياب [illegible] بالزعفران والورس
ولا تلبس القفازين ولا حليا [illegible]
جاز لبس [illegible] الا القفازين [illegible]
الاحوط [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والحرمة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] تحت ثيابه [illegible]
[illegible] يلبس [illegible] اللباس المحافظة [illegible] كما نص عليه
اهل [illegible] السواد [illegible]
[illegible] والنهي [illegible]
[illegible]
قال [illegible] الخفين [illegible] الثالث
عشر لبس ما يستر ظهر القدم [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] المتصلة [illegible]

قال

قال ولا تلبس [illegible] ولا خفين الا [illegible]
قال [illegible] الخفين اذا [illegible]
الى [illegible] والخفين اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] التشنيع والتهذيب [illegible]
[illegible] الصحاح [illegible]
[illegible] ولا في [illegible] ولا في الكلام ولا في [illegible]
[illegible] ستر ظهر القدم تمامه باللبس [illegible]
[illegible]
[illegible] النص [illegible] الاجماع [illegible] كالنعلين [illegible]
[illegible] اللباس [illegible] كالنعلين [illegible]
[illegible] كما نص عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] ستر ظهر القدم مطلقا [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] لهما [illegible]
[illegible]
بالستر [illegible] ستر ظهر القدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والنهي [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible]
الاحوط [illegible]
[illegible]

[illegible] الباقر عليه السلام ... [illegible] قال نعم ولكن [illegible] التقدم وما رواه الحلبي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل [illegible] ولم [illegible] قال لا ان يلبس [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] [illegible] الاستتار في الذخيرة
[illegible] الاخبار [illegible] لجماعة من الاصحاب كالفاضل والشيخ في
[illegible] ما رواه [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] على [illegible] في [illegible] قول البعض
[illegible] الذي رواه [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] [illegible] الحكم [illegible] لا ان فيه [illegible] الا [illegible]
[illegible] كلام [illegible] النظر والاحوط ايضا ان [illegible]
[illegible] في [illegible] التقدم [illegible] الطول
[illegible] التقدم [illegible] [illegible]
[illegible] وكلام الحجتين [illegible] **الرابع عشر** التقنع [illegible] لا [illegible]
[illegible] الذخيرة لما رواه [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] [illegible] تزينه [illegible]
[illegible] السواد [illegible] المرأة [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] كما في الذخيرة
[illegible] ما رواه الشيخ عن [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] وما رواه الحلبي [illegible]
[illegible] [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] بين [illegible] الزينة [illegible]
[illegible] الاخر كما هو ظاهر **الخامس عشر**

[illegible] الرأس للرجال [illegible] الذخيرة [illegible] الاجماع [illegible]
والنهي [illegible] الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
قال قلت المحرم [illegible] قال نعم ولا يخمر رأسه وصحيح عبد الله بن
سنان قال سمعت الصادق عليه السلام [illegible] الى ابي الحسن عليه السلام [illegible]
ان [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] التقنع [illegible] وقال التغطية [illegible]
[illegible] التغطية [illegible] الطين والحناء [illegible] على
[illegible] [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] تمام الرأس [illegible]
الادلة [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
تغطية الرأس [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

على الشمس بل يستر بعضه ببعض كما مر اشكاله في التذكرة وبعض من الذكرة وجعل الرأس
في الاخبار ... ما رواه الصدوق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده قال لا الا من علة ... من جواز ذلك الرأس كا
قطع به العلامة في التذكرة للاصل وعدم ... على المنع ... من التغطية ... فانه
... الصادق عليه السلام ... المحرم ... رأسه قال ... ما لم يبلغ
... يضع عصام القربة على رأسه ... ما رواه ... في الصحيح
سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم ... وكذا القضاء
التي يشد به للصداع كما قطع به العلامة في التذكرة ... لصحيحة ... عن الصادق
عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع ونحوه ...
... ترجيح ... وفيه ...
تغطية بعضه على المنع ... انه ... الاجماع ...
... الاصول ... التغطية ... فلا فائدة ...
... ولو كان ...
... المحرم ...
... فانه ...
... الدلالة ... في التذكرة
والتدريس ... على المنع ... لانه يصدق عليه ... انه مكشوف الرأس
ولو غطى رأسه سهوا ... اذا تذكر ... ذكره جماعة ...
... التذكرة ...
النغطية ... الكفارة ...
... الوجوب ... الكف ...

تكرار العلة الاولى لانه لا يخلو ... فانه ... عن الصادق عليه السلام ...
... ولو ... عليه وصح ...
على المحرم ... قال ... التذكرة ... الثلاثية ...
... الرأس ...
الحكم ... ابن ادريس ...
... الاجماع
والاصل ... حكم التغطية ... المدارك ...
... الصادق عليه السلام ... المحرم ... الماء ...
... الماء ... التذكرة ... المنتهى ...
... عن الصادق عليه السلام ... المحرم ...
... المرأة ... رأسها ...
...
المدارك ... النص ...
... المرأة في وجهها ...
... قال ...
... المحرمة ...
... المرأة في وجهها واحرام الرجل ...
... التغطية ...
... المرأة ...
... وجهها ...
... بالاجماع ... التذكرة ... المنتهى ...

كصحيح حريز عن ابي عبد الله ع انه قال المرأة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وصحيح معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وصحيح

زرارة عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] وكشف [illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible] البشرة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] البشرة والاولى

[illegible] الاصابة [illegible]

[illegible]

ثم الاولى [illegible] التباعد على وجه [illegible] عن وجهها كان [illegible]

[illegible] وان كان الظاهر [illegible]

الاول [illegible] النظر [illegible] ان [illegible] المراة

[illegible] الاول [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الى [illegible] الى الذقن ثم الى

[illegible] الثاني ان [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الركوب

[illegible] كنيسة او عمارية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الكنيسة [illegible]

[illegible] في التنقيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحاح [illegible] صحيح عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الركوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كنيسة او عمارية [illegible]

[illegible] الركوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكليني في الصحيح عن ... قال كتبت الى الرضا ع المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا
اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم ... [illegible]
[illegible] ان يلبس ... الضرورة مطلقا ... او البرد او المطر ... [illegible]
كبرا وضعفا او علة حرا و برد ولا ... الشمس [illegible] ... الحجاج قال
المحرم ... اذا اصابته الشمس شق عليه ... يستتر منها ... فلا بأس
... ان ... الشمس ... [illegible] ... وما ذكرناه
انه لا يعتبر الضرورة كما اختاره ... في المنتهى ... [illegible]
فاستشفاما ... [illegible] ... والتهذيب لا بأس به ...
بعض الخصوص المتضمنة ... كما رواه الكليني عن ... عن ... [illegible]
الرضا ع هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل ... وما رواه ... [illegible]
الحسن ... [illegible] ... ان يظلل عليه ... الى
... لا ... [illegible] ... الحسن ... ان يمشي تحت الظل ...
... [illegible] ... سنة النبي ص ... [illegible]
... رسول الله ص ... [illegible] ... الظلال ... ان ... [illegible]
لا ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
كثير الاخبار في النهي عن التظليل ولا بأس به ... [illegible]
الا ... المحرم ... [illegible] ... الاستظلال ... [illegible]
والخبر ... [illegible] ... العلماء ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
وهذه الادلة ... الرجال ... للنساء ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

ولي

ولوجه الاخبار ... [illegible] ... [illegible] ... الاحوال
والتهذيب ... [illegible] ... [illegible] ... يؤمنون
... الاستظلال ... الاكون على ... كان ... [illegible]
... الشمس ... [illegible] ... جميع اهل العلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... عبد الله بن سنان قال
... [illegible] ... الشمس ... [illegible] ... [illegible]
... لا بأس ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... الشمس ... لا بأس ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]
كان ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
الشيخ ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
رواه الشيخ ... [illegible] ... الرضا ... المحرم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... لبس السلاح وكلمات الاصحاب [illegible] الثاني عشر

... [illegible] ... كصحيح الحلبي ... [illegible]
ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وصحيح عبد الله بن سنان قال ... [illegible]
... السلاح ... [illegible] ... [illegible] ... المحرم اذا
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... على التحقيق ...
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

ضعيف [illegible] ضعيف سنده بما ورد [illegible] المدارك [illegible] ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق
وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط [illegible] فلا يبعد ان يكون التعليق باعتبار
عدم الاحتياج الى السؤال [illegible] الخ فانه مردود [illegible] ذلك [illegible]
يكون حجة [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] قتل [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] المستفيضة كما رواه الكليني
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] وما رواه [illegible] زرارة عن الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] الفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] كما رواه الكليني [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] وما رواه الكليني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا [illegible]

[illegible] في [illegible] حمزة في الوسيلة ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] ازالة [illegible]
[illegible] من موضع الى موضع آخر [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال المحرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الصادق [illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما رواه الصدوق [illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الحج بها ... [illegible] باتا منه والحداه مطلق في

الحرم وغيره من الاحرام ولا معه من قتل البعير وغيره كما هو الصحيح ... الشرائع والنافع

وغيرهما [illegible] للاصل السالم عما [illegible] رواه الكليني في الصحيح عن معوية [illegible]

عن الصادق [illegible] انه قال [illegible] الا [illegible]

والبارزة [illegible] الحرم [illegible]

كما هو المشهور [illegible] لكن الاحوط عدم التجاوز

عن [illegible] كما هو مقتضى الصحيح [illegible] لكنه [illegible] تخصيص

الجواز [illegible] الصحيح [illegible] عن الصادق [illegible] انه قال

[illegible] الاحرام [illegible] الاسود [illegible] والعقرب [illegible]

[illegible] الحداه [illegible] عدم [illegible] الجمع بينهما

كما [illegible] الحادي عشر الفسوق [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع

[illegible] لانه [illegible] محرمات الاحرام [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] انما هو الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما رواه الصدوق

في [illegible] صحيح معوية بن عمار عن الصادق [illegible] الا [illegible]

تمام الحج [illegible]

[illegible] الفسوق [illegible] والفسوق [illegible] والرفث [illegible]

لا [illegible] الصادق [illegible] الرفث [illegible] الفسوق في

[illegible]

الجدال فاما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب [illegible] بابها الذين امنوا ان جاءكم

فاسق بنبا [illegible] والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله [illegible]

الرجل [illegible] رواية [illegible]

[illegible] التفسير

[illegible] بالكذب على

الله ورسوله [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] بالكذب

[illegible] وقال [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الكذب والسباب [illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاخر والسباب

[illegible] والاحوط [illegible]

زيادة [illegible]

ثا

العشرين [illegible] والله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو اتفق عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاحاد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وتحقق بضعف
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ثم انا لا [illegible]
ثبوت القوم بطلق [illegible] اكثر [illegible] الاصول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] فعلى [illegible] فيظهر [illegible] الشهرة [illegible]
على الاجماع [illegible] السنة فلا فاقلنا فاختاروا عدم الاختصاص [illegible] بانه يجب الاجتناب
من كل ما علمنا كان في الخصومة كالسيد المرتضى في الانتصار وجماعة العلماء والحق في
النافع ولبعض الدروس لا اجماع [illegible] تعارضت به الرواية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ولا [illegible] الحلف [illegible] اولا [illegible] جاز
[illegible] مرة او مرتين [illegible] ولم [illegible]
لا نا نعلمه [illegible] وان [illegible] واحدة لا نا نعلمه [illegible] وان [illegible]
لانا [illegible] فان [illegible] لا نا نعلمه [illegible] الى انتهائها [illegible] ذلك في
الحق لنا اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في [illegible] قيل [illegible]
[illegible] على
[illegible] والمنازعة [illegible] الامر [illegible] والنفي [illegible]

يقول لذلك

فيقول لذلك [illegible] ذلك
[illegible] الى [illegible] الماخوذة الذكرة باليمين [illegible]
لا اليها [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بها ارادة [illegible] الخصومة لا الخصومة
المؤكدة باليمين ولو [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا قائلة [illegible]
والسر [illegible] [illegible] [illegible] الا انا [illegible] هذا الكلام
اخبر انا [illegible] [illegible] [illegible]
على انه لولا ارادة الكلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجل اذا
[illegible] [illegible] [illegible] ويصدق
وانا [illegible] واحدة [illegible] ويصدق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النظم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في [illegible] الخصومة المؤكدة في اليمين الصفتين
[illegible] الحلف [illegible] لا يخفى واما [illegible]
بما ذكره [illegible] الصنفين [illegible]
الاخير [illegible] بانه مطلق [illegible] المتقدمة [illegible]
المطلق على المطلق [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الحلف مطلق الا ان لا يكون في طاعة
الله [illegible] في [illegible] اليمين [illegible] الرحم [illegible]

ذلك ... في ... عن ... والناس به ... [illegible]

... ولكن لا ... [illegible] ... الحرمة بالصفتين ...

... في الكراهة ... في الذكرة والمنهي ... قطع ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... العقد ...

... كذا بالصفتين ... [illegible] ...

... بالادلة ... الاخبار ... على ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الحادي والعشرون ... [illegible]

... تحريم ... [illegible] ... ولو كان ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الزينة ... [illegible]

... الزينة ... [illegible]

... الاحرام ... [illegible]

... الزينة ... [illegible] ... كان ... [illegible]

... [illegible] ... فلا تحريم ولا كراهة ... [illegible]

... [illegible] ... الزينة ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ...

... فان ... [illegible] ... الثاني والعشرون ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الزينة ... [illegible]

... [illegible] ... الزينة ... [illegible]

... [illegible] ... الثالث والعشرون ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الرابع والعشرون ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

بالجنس من المراة يحرم عليها الحلي والحلي له ... والقرطان من الذهب او الورق تحرم فيه و
... كانت تلبسه ... قبل بلوغها ... اذا ... خالة قال ... فيه في
تلبسه ... نظره ... [illegible] ... تحريم ... [illegible]
بين الطهارتها للتزويج او ... مطلقا ... [illegible]
[illegible] تخصيص الحكم ... [illegible]

الخامس والعشرون انه ... من انواع ... [illegible]

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الذكرة ويستثنى من ذلك ... على المحرم ... الاحرام ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... كل شيء ... فهو حرام على
الناس ... كل شيء ... فهو حرام ... [illegible]
الا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... النهي ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

كل شيء ... الحرم ... فهو حرام على الناس اجمعين الا ... رواه ... [illegible]

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... ظاهر ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... فهو حرام على الناس اجمعين الا ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

كره صغيرها ضمن البالغات بسم جار بها الا انه يعلم المتنقح اكرها من بلغ وفيها ضعف منا
بالجهالة والدلالة بالخفية من اهل لاختصاصها بالشهوة والعار كما وقع التعبير بها في عبارة
ماله والهزل كان فيها بافرن ورعون عدم الترك الفعل لها وقت غير مشروعة بل لا الاحوز
الاقتصار على ورده ان علمنا بها نرعم انها رضعف عنده بما نستوي كلامه والاشكل
فيها الشيئا انهى لكنه لا يتم هذا وقد يتشنى بما تقدم الامحات عودي الكماله نبغ الهم ولمكان الجهالة
وجه حسنة شديد بستحق بها وعلامة بها الشيئان على طرف البرنعها الكالة ولاالب
به لما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر قال من قص سرله لم من فرقطع عودي الكالة وهي الكرة
التي يستحق بها من شوا لهم دالا ذمع عقضا ره فان الشهي حيث لعدم الاطلاع على جواز قطع
شئ يلب عود الالاحتياج اليها وتشفي بعضهم قطعه لكالة ايضا لذلك تنبيه
قد ظهر بما [struck] تقدم ان لفريات بعض في الالاحكام منها ما اشترك بين الرجال والنساء كحصيد
الزنا ناخانة والملاط مع شبهاته وتسقال الطلب فاحشة والا رلرن بالطلاق وقضى
والالكمان للتواد وانظار الحكاة واخراج لهم وتعليم الالاطفال شعارا له الهو [struck]
المغنية ولبس السلاح وتنقل الحمام البعد والشوق للجدال والقضا شعار ارضه وتبلغ الحرس
وقطع شعر الحرم حلقه ومنها ما تختص بالرجال كلبس الحرير والذهب والتختم بغصه ازسه وتعليق
وتحلق لحيتها ومنها ما تختص النساء كالنوح شعر [struck] او لهز القسان بها وافها رار ... فرح
والدخان تكشفها منها مابين صفار كاللاكره ومنها ما لا يتضه ومنها ما يجوز فعل عند
مع حفظه او بعينها الثالث في الوقف بمحرمات حيلة من جملة الوقف وحب
الاول الشهرة الوقف كلها تقتضى عارة وقطعه كلها رأيت بالتي سه ليه والاحاديث
وكلى لا يجب فيها انه من الشين وفضالة يسلم لاكاة الكافي الكاف على شرط
ازيد تكشف كان فيها التفصال فعل غير بها على حضرالحر بخاصة على اوزر الجارة
والاحوط ان يضف اليه الوجه من الوجوب الكلفين بها السبب يلزم اتصاله

الرهبين كالملامسة في النهي والتورع او وصفها اشانه لهو ضتقان يضيف تعين الحج
من حقه الاسلام وبعضها من الشدة وشبهه ومنا التمتع وبعت تم التعيين الا في خلاف كان
تنقض انه نقضت في محرمات بل وجوبه في التمتع او تمتع من حجة الاسلام او
الحج المندوب اوغيرها من المنذورات وشبهه نيته الى الله كما اوضحه في الندكرة و
المرتبة تفصيل مسائل التنبيه وتنبيه عليه الله في التنبيه ولا يترك في صحيح لاحتاج اليه
الوقف بمحرمات بين كونه على الارض اهل الكتابة من قبل اليه ثبت جمعا والاعادة
لو فاته قبله لم يحرم لم يجز الوقف ملكا وفاتا سواء ولقد اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط ولو كان مغمى عليه اونائما قبل وروده فيها واستمر عليهما الى اخر الوقت
يجب فيه ما عمل به لعموم شئ بلا اشكال لعلماء فان عندنا لان النية معتبرة ومنها
متعددة فلا يعمح فيها مالا شبهة عليه بالنية اختص بالقاف العاقة فانهم قالوا اجزاءه الاسف في النية
وقال الملك فلا ينقص النية على سلم كل ان فعلها الكان فيها وقتا على المغلاوة فيه الانتقال
يفعلها مرتين ولكنه نبته اب نية ولهم ما اخذه من ان النية معتبرة فلا يصح الا بها وقد احتجوا
بالقياس على الصح على الطواف والكتابة بحرمته لهم وهو ضعيف الحكم المستوي عند النية في تهاية ونفي الحكم
بها ذكره من المشي عليه نظاره لم يهوف على الامام رفض على اشتراط النية وتعجبه فالعاقة لما حكموا
بعدم الاشتراط حكموا بالصحة فيها ملاف هي فانها فانهم لما حكموا الحكم بوقته بجزيئات من العبادات
حكموا باشتراط صحته بالنية فلو كان نائما او مغمى عليه قبل وروده فيها واستمر عليهما الى اخر الوقت
لم يجز عندنا الا الكمال كالعمد به فيها ولم يعلم حتى انقضى الوقت فاخرج منها لم يجزه
انتقضا الا الكمال [struck] لان النية معتبرة في الوقف نهايه وتتوقف على الشعور ومع ذلك
لا يعد من قصد الوقف بعضه وهو لتقدم معرفة انها عرفة ملوصها فتا زاد وهو لا يعلم انها
عرفة لم يجز لان الوقوف انما يتحقق ما ستناده اليه بالقصد الارادة وهي غير متحققة في ذلك الثاني ان يكون الوقوف اسلم
ارفع مخبر بعينها
فان لم يعرفه
[struck] لها تشتغل ان يرفع منها وقفا اجزاءه الا جماع علماء الاسلام كما في التذكرة وحدها

وبطن عرنة ونمرة وغرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه المواضع كما ...
فان هذه المواضع ليست من عرفة فلو وقف في شيء منها ... او في ذي المجاز ...
الاراك ... ونمرة ... خارجة عنها ... فانه ...
... الاماكن ... وقوفه ... ولزمه الدم ...
... عرنة ... ثلاث ... من بطن عرنة ونمرة
ونمرة الذي للمازمين ... الجبل ... ثالث [illegible] العارق ... واما
الاراك ... من بطن عرنة ... ليس من عرفة ولا يصح الوقوف فيه ...
بقرب العارق ... عرفات من المازمين الاقصى الموقف ... سوية ...
... المازمين
[illegible]
الى ... من بطن عرنة ... ثم ... الى
وادي محسر ... عرفات من المازمين الى القصى الموقف ... عرنة من بطن
عرنة ونمرة ونمرة ... الجبل ... عرفات
الى ... وحد ... المازمين ... الى وادي محسر ووقف النبي
... الجبل ... الناس ... حتى ... الى ... نعلوا
... الناس ... الموقف ... مرتفع و
اشار بيده ... عليه السلام ... **تذنيب** في ضبط الاسماء المتقدمة
اما النمرة ... وكسر الميم ... الاراك ... القاموس موضع بعرفات او الجبل الذي عليه

عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف ... الحج ...
... وكسر الميم ... الجبل الذي عليه انصاب الحرم من يمينك اذا خرجت
من المازمين تريد الموقف ... عرنة ... بطن عرنة ...
الاراك واما العرنة ... كهمزة قال ...
عرفات ... القاموس بطن عرنة ... وليس من الموقف وفي الصحاح ان عرنة موضع
بين عرفات ... واما الثوية ... و
كسر الواو وتشديد الياء ... كما في كلام ... في الكشف ...
... كانت ... على ...
... في الصحاح انه موضع ... واما الاراك ...
فتح الهمزة ... القاموس موضع بعرفة ... وفي الصحاح الاراك موضع ...
ناحية ... الاراك ...
... ليس ... يكون
... الشمس من نصف النهار ... تاسع ذي الحجة
... من زوال ... الى طلوع ...
... الامام احمد ... طلوع الفجر يوم عرفة ...
... الشمس يوم عرفة ...
... طلوع الفجر يوم ... ان النبي وقف بعد
الزوال ... مناسككم ... النبي الى
... الا ... في التذكرة
... المستفاد ...
انه لا يجب الوقوف في تمامه ... بعد صلاة الظهر والعصر ...

والثالث ان يكون الوقوف ...

ثم دخل فقد روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر انه لما كان يوم

التروية قال جبرئيل لابراهيم تروّ من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم

غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان

يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة

فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك

واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار

في الكتاب الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصادق عليه السلام انه قال ثم غدا والناس معه

[illegible] حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس

اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية

حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

ثم مضى الى الموقف فوقف به الى [illegible] بل الظاهر انه لو

تقدم الى الموقف ثم دخل فيها وصدق عليه انه وقف فيها في اخر اليوم كفى في

اداء الواجب كما جزم به في [illegible] حيث [illegible] الجبل

[illegible] وليس في ذلك [illegible] بل الواجب الوقوف [illegible] بعد الزوال [illegible]

[illegible] في ذلك اليوم وفي ذلك الموضع [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] في [illegible] الاربعة [illegible] واجبة وانما الواجب [illegible]

[illegible] ولو [illegible] في وجوب [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] بعد الاتيان [illegible] الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه

[illegible] على العارض [illegible] الى [illegible]

[illegible] الاستيعاب [illegible] في الاخبار [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible] الشهيدين [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] مع [illegible] الاستيعاب [illegible] الاول [illegible] في الدروس [illegible] بالنية [illegible] الزوال الى الغروب

وفي اللمعة وجوب الوقوف [illegible] من زوال [illegible] الى غروب الشمس [illegible] بالنية وزاد في الروضة

[illegible] بعد تحقق الزوال [illegible] والركن منه [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] والواجب [illegible]

[illegible] من الزوال [illegible] الى الغروب [illegible] الركن [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الواجب

[illegible] الركن [illegible]

[illegible] الركن [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] في وجوب الوقوف [illegible]

[illegible] في وجوب الاستيعاب [illegible]

[illegible] من الزوال الى [illegible]

[illegible] الظهر والعصر الى [illegible]

[illegible] بالجمع [illegible] عرفات [illegible]

ليس عليه شيء [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] عرفات [illegible] كان [illegible] عليه وان كان [illegible]

[illegible] الاخر ولكن لو [illegible] عليه العود

[illegible] فالاحوط [illegible] في حكم [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

وقوله في شوائه ولو تعمد عدم الحج قبل الغروب وجب عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا
الظاهر الصحيح من بعض الاصحاب بل يمكن وجه عن ... مع الوقوف في المشعر مع الشهور
للاجماع المحكي ... انتهى ... علم ... ودرهم ... قوله ... عنه
اهل العلم عدا مالك فهو الحجة ... ان ... في الانتهاء قال
على ان الفاني ... عرفات ... قبل الغروب ... عشر ... او في العراق
او في اهله [redacted] سمع عبد الملك عن ... على الناس من عرفات قبل غروب
الشمس ... كان ... عليه ... اكثر ما ... عن البدنة
... فقال فضل ... مع ... وزيد ... لكنه لا
... لا ... الا ... في عدم ... الحج الا ان الشيئة
فيه ولو ... ما ... في ... او في طريق الشيء ... كما مر
ويدل عليه ... ان الناس ... في وجه و
... قبل الوقوف ... قبل ...
انه سقط عنه الكفارة وان اثم للاصل ... لحكم ...
بصورة عدم الرجوع قبل الغروب ... لم يسقط عنه قطعا لكان ...
... الوقوف ... لكن ... عنه
... الحج ...
المذكرة والمنتهى انه قول علماء الاسلام ... الدالة على انه
لا حج لا ... الا ... وان ... ما ... الحج ... قد
انه ... والوقوف ... ولو ... بما ذكر ... الاستقرار
لان ... المشعر ... الزمان ... علم بالزمان
... والاول بالوقوف هنا انما هو الاختياري ... بلا حج وان ...

ئم

لانه الظاهر من الادلة هنا ... ولو ... قبل الوقوف
الفوات ... ان ... المشعر قبل طلوع الشمس ... الا ...
... الوقوف ... ولو قبل الوقوف ... انه ... المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس ... على الظاهر الصحيح به في كلام ... المنتهى انه قول علماء
الاسلام كافة وفيه الكفاية ... الصحاح المستفيضة كصحيح ... عن ابي عبد الله ... قال
... ادرك ... فقد ادرك الحج ... الامام ... انه يأتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك ... قبل طلوع الشمس ... انه لا يأتيها حتى ... يأتيها و
ليقم ... ثم ... من ... عن رجل ... فيقف ... عرفات
فقال ان كان في ... عرفات ... فيقف بها ثم ... يدرك ... في
المشعر قبل ان ... حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام ... قبل طلوع الشمس ... الا ...
ولا ... في الوقت ... التعليقات ...
... الاستدلال ... على ... اهل ...
... ثم ادرك عرفات ... ادرك الحج وقول الصادق
من ادرك ... فقد ادرك الحج ... التقصير
... ان لم يمكن من الوقوف بعرفات ...
... المشعر ولكن ... على ... ادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو
... ان ... كانت ... الاخبار ...
... لادراك ... في ...
... المشعر ... قد لا ...
الاصول ... عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ... عن رجل ادرك الناس

بعج وغيره ان افضل المعرفات ان يخرج الناس صبح قبل [illegible] فان لم يمكن ان يدرك الناس

بعج قبل ... [illegible] ... الى ان [illegible] فليخرج [illegible] تقدم محمد

[illegible] ضعفه [illegible] الاطلاق [illegible]

التردد الى [illegible] قبل الخروج [illegible]

قدمه [illegible] الصحاح [illegible] تمكن [illegible] عرفات قبل الخروج [illegible]

المشعر [illegible] ثم [illegible] المستفيضة والاجماع [illegible]

كان [illegible] رحمه الله [illegible] الجواهر [illegible] كان [illegible] الشهيد [illegible] وتكفي

بكفيه الوقوف بعرفات [illegible] المعتبر [illegible]

الوقوف بالطهارة [illegible] الاصول

والاطلاقات [illegible] **هداية**

7 يستحب [illegible] الخروج الى عرفات [illegible] يوم التروية بعد الزوال [illegible] | احرام بالحج يوم

[illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] الى [illegible]

[illegible] زوال الشمس [illegible]

[illegible] يوم التروية [illegible] | هذا لو كان يسعى

الاعذار [illegible] يوم التروية بيوم او يومين [illegible]

[illegible] عن ابي الحسن [illegible]

[illegible] يوم التروية [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

تقبل يوم التروية بيوم او يومين [illegible]

[illegible] اللهم اياك [illegible] رواه الكليني

ربع ابره

صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توجهت الى منى فقل [illegible] اللهم

هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك [illegible] ان تمن علينا بما مننت

به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك [illegible] رواه الكليني وفي صحيح معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فاذا انتهيت الى منى فقل [illegible] من العقبة الى وادي

محسر وانا توجهت الى عرفات [illegible] اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] واياك اعتمدت ووجهك اردت

[illegible] فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي

وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني [illegible] رواه الكليني

في صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك

[illegible] الامام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يستحب الوقوف [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم التروية [illegible]

[illegible] حتى يطلع الشمس [illegible]

[illegible] عن رسول الله [illegible]

[illegible] زوال الشمس [illegible]

[illegible]

الوقت فيصلي الظهر والعصر ... [illegible] والنحر ثم غدا ... [illegible] الحديث ... [illegible] الجبل
فلا يقع منها ... [illegible] كالمريض ... [illegible] المضطرين ... [illegible]
الضرورات ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى تطلع
الشمس ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... طلوع الشمس ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوقوف بجمع بين الزوال ... [illegible] الظهر والعصر باذان واقامتين ... [illegible]
عمار عن الصادق ع فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ... [illegible]
... انه قال اغتسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انه قال قف في ميسرة الجبل ... [illegible] وقف بعرفات في ميسرة الجبل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الوقوف ... [illegible]
او على الارض ... [illegible]

هو الترتيب في اعمال الحج وان كان ضعيفا لكثرة الخلاف فيه فعند الضرورة واما الوقوف فمع
زوال الشمس فرض فلا يصح قبله ليس بحرام بل هو مكروه بالاتفاق فلا يطلعا كما في التذكرة و
هو المحمدة فضل شرح جماعة قال التقت العارفون انما كانوا المتقين وتحرزوا وضاقت عليهم
كيف يصنعون قال ترتفعون الى الجبل وينبغي ان يكون في حال الدعاء متضرعا متواضعا
لما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال سالت عطاء الخطيب هل له ان يتعوذ ويدعو على غير وضوء قال
لا يصح له الا وهو على وضوء واما طهارته عن الخبث فلما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ليس انما يتقى النجس كالماء ما يتبين وضوء الا الطواف فانه فيه صلاة والوضوء افضل
وان يجتمع ويعرف ويقصد استقبال القبلة ليا من عليها الثلث الداعي فيطمئن قلبه ويتوجه الى
الدعاء وان يبسط كفيه الى وجهه ويفتقر ويبتهل فبعضها لا ينبغي من الوقت [illegible]
زمنه لصحيح ابن عباس رضي الله عنه قال ما رايت في الخلق قيما فيه ينسك بعد ما هلك
قال ان الله نسيه لكنه الله اخص هم لم يتمكنوا اذا اتيت قربا يطلع حرف فغرابه فليستقبل
بعد ولا يغفل عنه ويعانيه ويدرونه على امره وقربها قال الشيخ بل انسد الخلل ان يقع
ما يتوشه من الشواغل المانعة عن الاقبال الى التوجه في الدعاء فيتامل ان كان ان في الحاجة قريب
ان كان عطشانا او جائعا ووجد حين يستحق فيه ففيها لا يستثنى ويرحم في اوقات الا انه
استثنى ورخص بالركعة مسجد الخليف ويحق ان يتقدم الدعاء وكان الخضوع الشرعي في التعوذ مهما
وعن الائمة المالكية رضي الله عنهم كان الخلف اولا انه افضل ان وجد الاساليب انه انهى لما افضل
الاعمال احترازا كما في المدارك والاحسن ما فعلنا ما في التذكرة حيث قال هذا ان الركوب والتعود والدعاء
على ستر فاما انا رايتها بالمازن في حكم اجر الركب فافضل انتم وليس فيه شيء ولكن ادعى
للدعاء ونزل فيه وقربه فيه اذا ذكر للاعتراف وان فعله [illegible] انما هو في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
الدعاء واقربه في الحال ان يكون ما تابعا لحضور القلب لا وانتهى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه كما
استثناه فانه يتحسب الخشا فلا يكره ان يطلب الستر لنفسه عن حال ولا باس به ويقف

ان يستقبل

[illegible]
والزم الاجابة على الارض بكل ارض بشرق ق

ان يستقبل القبلة في جميع الوقت لعموم ما دل على استحباب الاستقبال الى القبلة ويكره ان
يستقبل نفسه بالنظر الى الجبل [illegible] ويتقي ان عارضه ما يعارضه حول تلك ان
تستقبل النظر الى الارض واقرب الى ان تكسر منه ما لم يخرج عن الخلوص في ظاهر الموقف وفي هذا
الموقف الدعاء والابتهال الى الله سبحانه وليعلم انه يتضرع ويذكر الله ويقرا ما تيسر
ما هو الماثور ومنه التكبير والتحميد والتسبيح حسبما ما به من كل واحدة والتهليل
والتمجيد والثناء على الله سبحانه وتقديم التوحيد ما به مرة واستعاذة بالله من
الشيطان الرجيم بالدعاء العبادة اثبت لا يستنبط ولجمع من الاخبار وفي صحيح معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة
واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء و
مسالة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه
من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل
نفسك ففيه من روى في التهذيب عنه عليه السلام قال ادعوا في تقبل الصلاة ويجمع بينهما التفرغ ينفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ثم تاتي الموقف وعليك بالسكينة والوقار فاحمد الله
وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل
هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسالة
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه
من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك
وفي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر
الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة
مرة ثم تقرا عشر ايات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرا

[illegible]
[illegible]

اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى اخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله على كل نعمة انعم عليك وتذكر
نعمه واحدة واحدة ما استطعت منها وتحمده على ما انعم عليك من الاهل والمال وتحمد الله تعالى
على بلائه وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها
الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن
وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو
الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر و
تقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك
وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه
وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه
وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه
ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الاخرة
والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة
وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان
نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع
والمسألة وليشغل نفسك بالتضرع والمسألة والصدقة كذا رواه الشيخ في التهذيب في حديث
معاوية بن عمار [illegible] وقبله [illegible] ووقت الوقوف بعد اداء الفريضتين
في الدعاء والمسألة من الله سبحانه بما ذكرناه وما نورده من النبي وآله عليهم السلام
لاهل عرفات مخصوصا باليوم او لغيره [illegible] كما نستفاد من الاخبار [illegible]

[illegible] ولكن الاولى الافضل كما يظهر من بعضها سيما الشهداء في اخر عهد [illegible] السيد
السجاد المذكور في الصحيفة ~~[illegible]~~ [illegible] افضل من الدعاء [illegible] ولا
للاخوان المؤمنين فقد روى الكليني في الحسن عن ابراهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل
على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن
من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان
ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن ابيه [illegible] ابراهيم بن ابي
البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت
عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصيبت
باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا
محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون
انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء
الملك لي ويستحب ان يقول اللهم ربي [illegible] فكني من النار واوسع علي من
الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا
تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فيذكر حاجته
وان يقول بعدها وهو رافع يديه الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما
منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني
عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك

موقوفا فسلم من هنا سكن الى قاربتها ابراهيم خليلك صلوات الله عليهما حبيبك محمد ص

ويستحب ايضا ان يقول اللهم اجعلني من رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة

طيبة كما روى البيهقي في [illegible] ويستحب ايضا ان يقول اللهم اني [illegible]

فلا تجعلني [illegible] وارحم [illegible] كما رواه البيهقي [illegible]

[illegible] ويستحب ايضا ان يقول لا

اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده

الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول [illegible]

اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي

اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب

القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسألك

خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي

وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب

يوم القاك انك على كل شيء قدير كما رواه الشيخ [illegible]

[illegible] يوم عرفة وهو دعاء من كان

قبلي من الانبياء [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك الى اخرها [illegible]

الشيخ [illegible] الادعية المحمودة وهذه الادعية [illegible] والدعاء بها

[illegible]

الا ان [illegible] ويستحب ان يقول [illegible] الشمس ان تغيب

اللهم اني اعوذ بك من الفقر [illegible] بالليل والنهار

امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك

وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى

جللني برحمتك والبسني عافيتك [illegible] جميع خلقك كما رواه البيهقي [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم اني اعوذ بك [illegible] الى اخر الدعاء [illegible]

[illegible] يا ارحم من استرحم [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زيادة على [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب الثالث** في [illegible]

المشعر الحرام [illegible]

[illegible] المشعر الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] المشعر الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جابر وخبر [illegible] عنه ثم قال ليست [illegible] جمع [illegible] ما بين المأزمين [illegible] وروى الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله [illegible] انه قال [illegible] فاذا [illegible] حتى الى [illegible] وذلك
من [illegible] المشعر [illegible] كل [illegible] **هداية** لا اشكال في وجوب
الوقوف بالمشعر الحرام للاجماع والنصوص المستفيضة [illegible] لقوله سبحانه فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولكن يجب [illegible] **الاول** النية كما [illegible] عرفات
وغيرها من العبادات بالكتاب والسنة والاجماع والاصل [illegible] تبين [illegible] الاحكام
[illegible] كما تقدم في [illegible] **الثاني**
ان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر الصادق [illegible] الى طلوع الشمس المختار ومن
طلوع الشمس [illegible] الى الزوال للمضطر [illegible] للمشهور [illegible] الاول لا
[illegible] الاجماع [illegible] فان النصوص المستفيضة [illegible] نعم [illegible]
[illegible] الشبهة في ضعفه [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الوقوف [illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] استمرار [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاستيعاب [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible]
[illegible] فاذكروا الله [illegible] الآية [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] اللهم انت خير مطلوب اليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] احوط واولى [illegible] الخلاف [illegible] الرواية [illegible] الاحوط ان يضيف [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] خلاف [illegible] كما حكاه في المدارك
[illegible] ليلة المزدلفة
[illegible] ركن [illegible]
[illegible] لا شبهة في [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] اجزاء [illegible]
ان [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **الثالث** ان يكون الوقوف في
المشعر [illegible] ما بين المأزمين [illegible] والحياض [illegible]
[illegible] المأزمين [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] المأزمين [illegible] عرفات [illegible]
[illegible] المأزمين الى [illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] عرفات [illegible] المأزمين [illegible]
[illegible] المأزمين [illegible]
[illegible] جمع [illegible]
[illegible] ولكن يجب [illegible] الارتفاع

الى الجبل وعوا الاذان مع الزحام ما لكرم وصدق الكتاب بالاجماع كما ان السنة يقطع
به في امام ٢٢ احاديث كما رواه الحلبي في موثق معاوية قال قلت للصادق ع اي ساعة اصلي الكتب
بجمع فقال قال تنيلهم كيف يصنعون قال يعرضون الى ان تغرب الشمس على حرز لهم الا في رواية الارفاع
اليه فهذا راوي مستشكل فيه لما تقدم من خبر زرارة حيث جعل فيه الجبل عد حدود المشعر
لا المعدود فهو عطف على الاخبار ثم لا الحاجة عدم الجواز كلام ح في التنبيه عن رواية الاجماع عليه ثم خرج كما
الضرورة ففرق على الاختيار ثم الحكم كان الا لا من اولى من ذلك ولا حوط تركه
يقع بعد الا ان الشبهة وكلا هو المتيقن فيها انه ما عليه في الجواز والوقوف ... يجوز لا
من هناك في المشعر الحرام قبل الفجر للنساء وقد جاء الطهر في ان علي الاخذ ... للاعلام
تشبيها وقد في كلام جماعة من حد المنتهى بجوز للنساء وليس هو واجبا للاعذار ومن لم ضرورة
الاجماعة قبل طلوع الفجر الى المزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم فهو حجة ضعفا والصحاح المستفيضة
وغيرها لتخيرة المتقدمة عدم ما رواه الشيخ في القوي رواه قبلا دسته كصحيحة سعيد بن عمار الاحرار في صحيحه
النبي عن الصادق ع انه قال لم افاض قال الناس بالمدة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصل نزب البقاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اتام فصلى فيها الفجر وعجل ضعفاء من
بني هاشم بالليل فامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وصحيح سعيد الاعرج قال قلت له جعلت
جعلت فداك معنا نساء فامضى بهن بليل فقال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه قلت نعم قال
افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة
فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في
وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا
ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وصحيح ابي بصير عن الصادق ع قال رخص رسول الله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل ويرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان
خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وصحيح ... ثم رواه عن بعض اصحابنا عن احدهما ع

فلا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا الى غير ذلك من نصوصهن لخطر وزوال اما الاعلام فهو تجاوز الى
جبر عنها ... الا ان عنه في الناس وهو ضعيف تقدم تقييد اما ابعد ام من الوقوف كما نصت عليه الاخبار
فعليهم النية والاولى الثالثة لا يتغير الا بعد ... في انكاتهم كان الصبي ولا باس به ما ...
وكل انا ... مع العلم والعمد عن امر عن المذاكرة ... تيات ولم يبطل حجه
لو وقف ليلا ... اختيارا كما ... لمرة زرارة الصدوق عن الصبي عن ابي عن ... ما بين
مع عن الصادق في رجل ... للناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا
شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ...
... الركن ... الى ... الوقوف ...
... الركن ... الوقوف ...
... لطلوع الشمس ... مطلق ... الوقوف ...
... مع اعتضاده بعمل الاصحاب وعدم ...
فيهم الامر ... قبل طلوع الفجر ... نظر الى انه الوقوف
... الى طلوع الشمس ... حكمه انه لو افاض
قبل طلوع الشمس ... الوقت ... فقال لم يثبت ... الصحيح انهم
الا ان ... مع اعتضاده ببعض ... الاخر كما رواه الصدوق عن ... في الصحيح
عن الصادق ع انه قال ... افاض ... جمع ... ومضى الى عرفات ... او ...
فعليه ... ما رواه الشيخ ... في الصحيح عن الصادق ع انه قال ... مر ... الى
عرفات قبل طلوع الشمس ... الى المزدلفة الى منى ... ويصلي ... الوقوف
... انهم ... الاضطراري ... بل الاصحاب
... الركن ... بالارادة ... الوقوف ... المزدلفة ... الوقوف ... بعد
طلوع الفجر ... ما لم ... الاجماع ... كما هو ...

لغته به جبة ان يقول انه اذا درس لا نوقف لمرات وكان نظرنا الاجماع فلم يقصروه لعدم
الاثار فعمل له الاجماع لعدم تعلم بالموافق حتى يترتب عليه انه لا يتحقق لهذه والاجماع على خلافه
كما هو ظاهر لم يرد الحيطان انكر ان الاجتزاء بالمبيت تمام اذا كان قد نوى الوقوف ليلا
والا كان تاركا للوقوف به وهو حسن **هداية** يستحب ان يكون مع السكينة والوقار
في سيره الى المشعر وان يستغفر الله ويذكره حين الحركة كما دل عليها الاخبار [illegible]
كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق انه قال ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال فقال لي معاوية اذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وايا الحق وقال وحقه الذي
بعثه بالحق نبيا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل و
لكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتقصدوا في
السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس
عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية بن عمار وسمعت الصادق يقول
اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام
واخاف ان اشرك في عنت انسان وعنه انه يستحب له ان يكرر اللهم اعتقني من
النار قبل الحركة ويستحب ان يقول عندها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما
او اوذي جارا كما رواه الكليني عن هارون بن خارجة قال سمعت الصادق يقول لغافر كلام حيث انك
اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا وان يقول عند البلوغ الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي كما رواه
معاوية بن عمار عن الصادق ايضا في الصحيح المتقدم وكيف كان ان هما الرفاق يوجد اسما بين ابي

[المزدلفة]

[الحاشية: الوقوف يستحب في الليل]

(نقل الى الصفحة [illegible] بعد الحج [illegible])

المزدلفة وان بلغ الحج مع الليل كان كلام جماعة من الاصحاب فان [illegible] ضيرا به كما
في السرائر والمنتهى والتذكرة لما قال الاثر من كل اخبار الجواب كانه عليه فيما الحجة مقال اما ان يط
البيت في الحج لم يرد صلى الله عليه وآله فان قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل
في رواية سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي
الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان ظاهرهما انه يجوز تاخير مضي ما مضى بشرطها ووقت الاداء
لكن الظاهر من الشيخ في الخلاف والنهاية وابن زهرة كما هو وجوب تاخير نص النهاية ومنه
في نص ابن حمزة [illegible] لكن حمله الاصحاب على الكراهة جمعا بينه وبين ما رواه
المذكورة عن اسم بن هشام عن الصادق قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة
والحزم ان يطلق كان الظاهر انه لا يجوز وليستحب ان يجمع بينهما باذان واقامتين باجماع المستفيض
والحجاج وغيرها وعلى هذا يستحب ان يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء فيصليها قضاء
فان هم تقديمها يتبع الى المستحب فان الى الاجماع المحكي عليه في المدارك فانه جمع في نصها بعض
الخبر كما رواه عنبسة بن مصعب قال سألت الصادق عن الركعات التي بعد المغرب ليلة
المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات بشرطها منهم اداء فيما كعبد المدارك
حيث ان ظهر قضاء وقتها باستشارة من جهات ان الخلف تأخير الصلاة الى الاقتضاء فانه يدل
على خروج وقتها بذهاب الشفق وقد تقدم الكلام فيه في الصلاة ويستحب ان يقول اللهم
هذا جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سألتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اوليائك في منزلي هذا و
ان تقيني جوامع الشر كما رواه الكليني في صحيح الحلبي عن الصادق ويستحب ان تصلي في بطن
الوادي قبل الوقوف والاحاطة في نية ما كان من نافلة لصحيح معاوية بن عمار المروي في الكافي عن الصادق
انه قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث
شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي

(احد مواضع [illegible])

كما ذكره الشهيد لنا في لزوم الاثم بالوقوف بنية القيام للدعاء والذكر وانما الوقوف المتعارف بمعنى
الكون فهو واجب بسائر اجزاء الوقوف فلا يجب بنا ضرورة الى النية بل بنيته نظر فانه خلاف ظاهر
المشهور بل الاخبار ايضا لانه لا يستفاد من كلام الاصحاب سوى [illegible] ووجوب الوقوف
بنية من اول الفجر كما هو ظاهر [illegible] من الصحيح [illegible] ان [illegible] سيعلق [illegible]
هو الوقوف الاختياري [illegible] كلام [illegible] من الاصحاب ايضا [illegible] على عدم وجوب الاستيعاب
كما هو المختار ويستحب ان يكون [illegible] كما [illegible] قول الصادق ع اصبح على طهر [illegible]
الفجر ويستحب الفصل للوقوف كما في الطهارة ويستحب ايضا باقي [illegible] الوقوف [illegible] المستحب
ان يحمد الله ويثني عليه [illegible] ما قدر عليه من [illegible] ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله كما يفعل [illegible] قول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار [illegible] ويستحب
ان يقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي و
ان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي كما رواه معوية بن عمار [illegible]
في صحيحته ويستحب احياء تلك الليلة [illegible] لما رواه الشيخ [illegible] عن الحلبي عن الصادق ع انه قال
وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له
ويستحب ذكر الله كما [illegible] من كلام [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من [illegible] في [illegible] [illegible] الوقوف
[illegible] ظاهر [illegible] الاولى [illegible]
الذكر [illegible] في [illegible] ان [illegible] عند المشعر الحرام [illegible] وجوب الاستيعاب

الدوي [illegible] لصوت النحل [illegible]

لا بد في صدق الوقوف [illegible] كما [illegible] الذكر كما [illegible] عليه [illegible] ظاهر [illegible] الصلوة [illegible]
والظاهر [illegible] كما [illegible] بعض الاصحاب [illegible] ضعيف [illegible] لم [illegible] لسنده [illegible]
[illegible] ويستحب ان يطأ الصرورة المشعر برجله او بغير [illegible] كما في التهذيب [illegible]
[illegible] رواه [illegible] عن الحلبي عن الصادق ع [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] الآخرة [illegible] واصعدوا [illegible] بطن الوادي [illegible]
المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله [illegible]
[illegible] الصرورة ان يطأ المشعر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] استحباب [illegible] العلم
[illegible] الرسل [illegible] عن الصادق ع [illegible] يستحب
للصرورة ان يطأ المشعر [illegible] البيت [illegible] برجله [illegible] وان كان
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
ونص [illegible] المزدلفة [illegible] الوقوف [illegible] المزدلفة [illegible]
وبطن الوادي [illegible] المزدلفة [illegible] الامام [illegible] من [illegible] لا [illegible]
في [illegible] الاستحباب [illegible] بالمشعر [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] المسجد [illegible] المشعر [illegible] يستحب
[illegible] وذكروا [illegible] الآن [illegible] المسجد [illegible]
الا [illegible] الوقوف [illegible] الاتفاق عليه [illegible]

[illegible]

ثم لا يقبل كلام من قيده بوجوب الوقوف بالمزدلفة [illegible] الصحيح وبوجه لا
ونقتطه من هذا الحمل انتهى وسيأتي في الحاشية [illegible] في بعض الصحاح وكلام ابن الجنيد
لا يدل ان المشهور [illegible] المزدلفة [illegible] الحشيش [illegible]
ان المراد [illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible] المراد بالمعروف [illegible] المزدلفة [illegible]
اليه [illegible] ابن الجنيد [illegible] المشهور [illegible] المزدلفة [illegible]
تقديم [illegible] الكاظمي [illegible] في [illegible]
الوادي [illegible] المزدلفة [illegible]
ان [illegible] المشهور [illegible] ان كان [illegible] المزدلفة اللهم الا ان
يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
زيادة [illegible]
[illegible]
ويستحب ان [illegible] الامام [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] في الشرايع والنافع والقواعد [illegible]
وغير ذلك [illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] قال [illegible]
[illegible] قبل ان تطلع الشمس [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] ورواه معاوية بن عمار قال [illegible]
[illegible] قبل ان تطلع الشمس [illegible]
حتى تطلع الشمس [illegible] الامام [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الافاضة قبل طلوع الشمس [illegible] في صحيح معاوية [illegible]

ثم نهض

ثم نهض حين [illegible] الحديث [illegible]
اي حتى الى ان تطلع الشمس [illegible] في التذكرة والمنتهى [illegible] قبل الاسفار [illegible]
او بعد طلوع الشمس [illegible] احوط ان لا يتجاوز وادي محسر
قبل طلوعها المنهي عنه في صحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المدارك [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] وادي محسر [illegible]
ان كان ماشيا وان كان راكبا يسرع دابته [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب ان [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا مررت بوادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص
حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي [illegible] ان تركت الهرولة [illegible]
[illegible] رواه الكليني [illegible] حفص البختري [illegible] عن الصادق ع انه قال لبعض ولده
هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى [illegible] فقال له [illegible]
الناس [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] ان يرجع [illegible]

ثم يرجع [illegible] الى [illegible] ولعله [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الافاضة الى طلوع الشمس [illegible]

وعلى السرائر والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

ان تقف حتى تطلع الشمس [illegible]

الى غير ذلك [illegible]

[illegible] **هداية** الوقوف

بالمشعر [illegible] الى طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقوف [illegible]

[illegible] قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة

[illegible] الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة [illegible]

سنة [illegible] ان تعمد ترك الوقوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمزدلفة ولم [illegible] قال يرجع قلت [illegible]

[illegible] قال [illegible] بالمزدلفة [illegible]

الى [illegible] قلت [illegible] قال يرجع قلت [illegible]

قال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible]

جهلا وكان [illegible] الاصل [illegible]

وان كان [illegible] من ترك [illegible] جهلا و

[illegible] ان ترك الوقوف بالمشعر [illegible]

[illegible] ترك الوقوف بالعرفات جهلا [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الى هذا [illegible] من الشيخ [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] من ترك الوقوف بالعرفات [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] ولو فات الوقوف [illegible]

والمشعر مطلقا [illegible] بالنص والاجماع [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

كان [illegible] الوقوف [illegible] بالنص والاجماع [illegible] الاول

[illegible] الاضطراري [illegible] الاختياري [illegible]

والقواعد [illegible] احد الوقوفين الاختياري [illegible]

[illegible] على صحة

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

في المنتهى [illegible] الاجزاء [illegible] في المدارك [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاضطراري [illegible]

عرفات [illegible]

[illegible] الاختياري [illegible]

[illegible] المدارك

[illegible]

المشعر وهو ما كان من طلوع الشمس الى الغروب [illegible] او ليلة الاضحى الى طلوع الشمس
كما تقدم [illegible] على الاظهر الاشهر [illegible] في موضع وفاق ووافقه صاحب التنقيح
في تنقيح [illegible] وهو الحجة [illegible] الصحيحة [illegible] كما رواه [illegible] في الصحيح عن الحلبي [illegible]
[illegible] ثم [illegible] فيما [illegible] الناس [illegible] ان [illegible] حتى [illegible] عرفات
[illegible] عام [illegible] الشيخ [illegible] لم [illegible] حتى [illegible] عرفات و
انقضى وقتها [illegible] عرفات فليقف بالمشعر الحرام [illegible] فقد تم حجه اذا ادرك
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس [illegible] الناس [illegible] المشعر الحرام فقد تم [illegible]
عمرة مفردة [illegible] الحج [illegible] في الصحيح [illegible] [illegible] على الحج فاته
[illegible] لكن [illegible] طلوع الشمس يوم النحر [illegible] يوم النحر [illegible] عمرة
[illegible] الحج [illegible] عن [illegible] [illegible] الذي [illegible] فقد ادرك
الحج [illegible] الناس [illegible] المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له [illegible] اقام بمكة [illegible] وان شاء ان يرجع الى
[illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] في
[illegible] [illegible] ادرك [illegible]
[illegible] عن [illegible] اذا ادرك [illegible] قبل [illegible] زوال الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج [illegible] [illegible] ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج
[illegible] [illegible] اذا ادرك الزوال فقد ادرك [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من ادرك [illegible] الى [illegible] بمنزلة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ادرك [illegible] الحج [illegible] الاضطراري [illegible] في الايضاح و
[illegible] اذا ادرك [illegible] قبل ان يزول الشمس

ادرك الحج

ادرك الحج [illegible] بانه لم [illegible] في شيء من كتب الاصحاب ولان كلام [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] عبد الله
[illegible] الاصحاب [illegible] ولذلك عبد الله [illegible] ادرك المشعر
ادرك الحج [illegible] عبد الله [illegible] ادرك المشعر قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج [illegible] قبل الزوال [illegible] يوم النحر
فقد ادرك الحج [illegible] الاجزاء [illegible]
ثم [illegible] ادرك اضطراري عرفات وادرك اختياري المشعر [illegible] طلوع الشمس الى
الزوال [illegible] الحج [illegible] [illegible] قال اذا
ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر [illegible] الناس [illegible]
[illegible] فليقف قليلا بالمشعر الحرام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] فقد ادرك الحج ان [illegible] الصحيح الاجزاء به
[illegible] عرفات الحج [illegible] ادرك [illegible] طلوع الشمس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
في التذكرة [illegible] عرفات ليلا ثم [illegible] المشعر [illegible] ولم يتفق له
الوقوف [illegible] طلوع الفجر [illegible] قبل [illegible] ادرك [illegible]
[illegible] [illegible] حكم [illegible] ادرك الموقفين [illegible] الى
الاختياري والاضطراري [illegible] ثمانية اربعة منها مفردة [illegible] الاختياري [illegible] الاضطراري
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان [illegible] [illegible] اضطراري المشعر [illegible]
[illegible] الوقوف ليلا بالمشعر الحرام [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] [illegible] [illegible] البيت [illegible]

النص منها فيجوز ان يعني الحكمة وبان ... الفرع ويحلل ولكن ...
ان يتفق شي الى نقض امام التشريق فيحلل بعده بعمرة مفردة بالاجماع الكل ... [illegible]
والمنتهى اجماع المستفيضة كصحيح معوية بن عمار قالت الحارث ثم ... [illegible]
طاف قال يقيم ... حلالا ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا [illegible] طاف ... بين الى
الصفا والمروة وحل ... قال يقيم ... الحرم ... مفردة ... [illegible]
... الطاهرة المعتبرة كصحيح ... الوقتان ... [illegible]
... التشريق ... [illegible]
... قال ... الصفا والمروة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بالمرة الى ... [illegible] ... التذكرة والمنتهى ...
عليه ... [illegible]
... التذكرة والمنتهى ... [illegible]
... [illegible]
... التذكرة والمنتهى ... [illegible]
... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
النية ولو كان ... [illegible]
وقوله ... صحيحة معوية بن عمار ... عمرة ... [illegible]
... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]

مع تفاوده

مع تفاوده ما مر ولكن ... [illegible] ... الحج واجبا عليه ... [illegible]
... [illegible]
... الاخيرة ... [illegible]
... المستفيضة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وفيه نظر

المطلب الرابع

[illegible]

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
هداية
... [illegible]
والمنتهى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ورواه الحلبي في الصحيح عن [illegible] عن الصادق ع قال [illegible] الحصى التي عند العقبة

فارمها [illegible] ولا ترمها [illegible] والارمان [illegible]

[illegible] الان [illegible] الحصى [illegible]

المكلف [illegible] فعل طاعة لله سبحانه [illegible]

[illegible] ملاحظة [illegible]

فالتقاط [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الاستدامة [illegible]

[illegible] الداخل [illegible] الاحكام [illegible] وكذا

[illegible] الحصاة [illegible] حصيات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الحصاة [illegible] الصادق [illegible] يكفي

[illegible] والنقصة [illegible]

وكذا [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] رواه الحلبي [illegible]

الصدوق [illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible]

حصيات [illegible]

[illegible]

ولا [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] الحجرة التي عند العقبة [illegible]

التي [illegible] الا [illegible] [redacted] [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

كما [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اعاده [illegible]

[illegible]

الاصابة [illegible]

[illegible] الاصابة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

الصلاة ثابتة على الجمعة فانه لا يجزي [illegible] وان كانت للاستحباب [illegible] كالغسل

اما ثانيا فلانا [illegible] فانه لا يجزي [illegible] لانه لم يحصل الامتثال [illegible]

انه اتى بالجمعة فلا يكفي [illegible] كما لو [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الشك في حصول الامتثال [illegible]

[illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]

قبل [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] فلا يشترط فيه الطهارة لا [illegible] ولا [illegible]

يستحب فيها [illegible]

لما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible] الطهارة لما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible]

ان [illegible] الاجماع [illegible]

السنة [illegible] كما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن

الصادق عليه السلام انه قال لا بأس [illegible] على غير وضوء الا الطواف [illegible]

[illegible] حميد [illegible] قال سألت الصادق عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] الطهور [illegible]

[illegible]

[illegible] الراوي [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الرواية الضعيفة [illegible]

سنت من الجمعة [illegible] في المختلف [illegible]

[illegible] قال [illegible]

طلوع الشمس [illegible] المشهور [illegible] كما رواه [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] طلوع الشمس [illegible] زرارة

[illegible] طلوع الشمس [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام انه قال [illegible] طلوع الشمس [illegible]

[illegible] الزوال [illegible] الاحتياط [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال

[illegible] عند زوال الشمس [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة [illegible] قبل

الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحال العذر فانه يجوز للمنفرد من الخائف على الاول والمسافر ونحوهم
هم الوقت الليل اداء وقضاء ولا فرق في ظاهر الجميع بين الكثير والقليل ... المستمر
كما هو صحيح ... عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان ... الليل ... في اول الليل ...
عن الصادق عليه السلام ... قال في ... ساعة ... ان لا ... الليل ... او بعد
الصادق عليه السلام ... اني ... الكثير الذي لا ... ولا ...
والمريض والمرض الذي لا يستطيع ... على ... فانه ... عنه ...
فاجر ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتاخر ... الى ... احوط الاول ... قال
في المدارك ... ان ... كل ... في ... ولعل ... يحمل ...
جواز ... في ... لانه اولى ... والتاخير ... من ... الناس
... ولو ... او ترك ... او ... قضاه في اليوم ... وجوبا
... الرابع ... عنه ... فان ... والجمع ... قال ... اداء
... في ... عن ... قال ... الصادق عليه السلام ... في ... والحرة المتقنة
ثم ... المطلق ... الوسطى ثم ... فان ... يجوز ان
... في الليل ... احوط ... الى ... راجع
فلا ... يستحب ... بالقضاء ... طلوع الشمس ... اداء ... قال
ويجب تقديم الاولى ... على الثاني ... اداء ... اجماع ... كما في المدارك حيث
قال ... لانه ... عنه
الزوال ... في كلام ... ترتيب ... والاداء ... ثم ... ترتيب
الاداء ... بينهما ... تقديم الاول على الثاني ... بالاداء ... الحاكم
فالظاهر ... الثاني ... دون ... الاخبار والاجماع
... تقديم ... والتقديم

... الاول ... خصوص ... الاخبار ... طلوع ... العصر ... ما ... ان
الا ... عنه ... قبل طلوع الشمس ... كالاداء ... ان ...
احوطها الاول ... وقت ... طلوع الشمس مع ... قبله ... القضاء ...
لكن ... القضاء ... في ... النية ... ولا ... الاداء وان
كان ... احوط واولى ... الاتفاق ... او ...
يحتاج الى النية ... الثاني ... القضاء ... كانت ...
الاداء ... ذلك اولى ... ولو لم ...
ويجوز للنائم ... المريض ... ولو لم ... الطفل ...
... على خلاف ... الراوي ... فانه ... النائم ...
... المستقبل ... الى ... في ...
... عن الصادق عليه السلام قال ... عن ... مع ...
... قال ... ابا ابراهيم ... المريض ... الليل ... عنه
وهل ... الاداء ... اوله ... المريض
... كان ... او ... يجوز وان
كان ... احوط ... البراءة [illegible]
[illegible]
... قال ... الاشارة
... عن ... الاخبار ... عدم ...
... لا ... على ... الاستحباب
... في ... والمتيقن ...
... في المدارك

[illegible]

بعض النسخ

ثم يستحب وضع [illegible] الحصى في يده [illegible] كان النبي [illegible] وما خذ [illegible]

كان [illegible] وارث و [illegible] الا [illegible] كما [illegible]

كان [illegible] الوقت باق لم يجب عليه الاعادة ونقل [illegible] لسقوط [illegible]

[illegible] النص [illegible] الا [illegible]

[illegible] قبل [illegible] ايه [illegible]

جازت [illegible] زيادة في [illegible] هداية

يستحب [illegible] ان يلتقط الحصى من [illegible] وهو [illegible] بالاجماع

[illegible] الكراهة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] من [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] المسجد الحرام [illegible] كان النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

الناخ

وان [illegible] الحصى [illegible] كما رواه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] البرش [illegible] الحصى [illegible]

الانملة ولا [illegible] ولا [illegible] كلية منقط [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible] العقبة [illegible]

الصادق [illegible] التقاط الحصى [illegible] بقوله [illegible]

على كراهة [illegible] والصلب [illegible] اهل [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] مثل الانملة [illegible]

الصادق [illegible] لقط الحصى [illegible] كراهة

الرمي بالحجرة [illegible] كراهة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحصاة [illegible]

الحصاة [illegible] الحصاة [illegible]

[illegible] التكرار [illegible]

[illegible] المنقطع [illegible]

[illegible]

الاعم [illegible]

فارس عنه انه نقط سبق لما تكلف بعض الاصحاب فقال مثل كلام ابن الهمام في الخلاف انه لان احص فيها بعض
ولكنه لم يصرح بشيء ولعل لنا تعم الصدوق في المقنع [illegible] في التهذيب والنهاية وابن ابي عقيل
نظر فيه [illegible] ويستحب ان يسجد بعد تمام [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] الا ما تعدد
كما ورد وجه الكراهة هنا ويستحب ان يقول فيها اذا اراد الدعوة [illegible] الصلاة [illegible] ما رواه الصدوق في
[illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible] سجدة الشكر التي بعد الصلاة فانه يقول قبل
وجهها ولا تفتها لا اله الا الله [illegible] اللهم هكذا [illegible] حسنات [illegible]
[illegible] على [illegible] بعد كل صلاة الله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الشيطان اللهم
[illegible] على سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله [illegible]
[illegible] مشكورا [illegible] ولكن [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible] وعليك
توكلت [illegible] ويستحب ان يكون [illegible]
الجبهة [illegible] والقواعد والارشاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
على المشهور [illegible]
الابهام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تم [illegible]

قراءة

وارادة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اهل اللغة والفقهاء [illegible] من الصحاح والقاموس [illegible] الاصابع
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] النهاية الاثيرية [illegible]
وهو المشهور [illegible] الابهام [illegible] السبابة [illegible]
[illegible] الابهام
[illegible] السبابة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ومن السنن ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] وان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] وعليك توكلت
[illegible] الاول [illegible]

المطلب الخامس في احكام الهدي من وجوب نحره او ذبحه وسائر احكامه هداية يجب الهدي على المتمتع بلا خلاف بين علماء الاسلام كما في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والنصوص به مستفيضة منها الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج الى ان قال وعليه الهدي فقلت له وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ومارواه الكليني عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله انه قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والمشهور وجوب الهدي على المتمتع مطلقا ولو كان مكيا وهو المشهور لاطلاق الادلة كما في المبسوط والخلاف [illegible] في الاول وفي الثاني من خلقة اليه [illegible] حاضري المسجد الحرام [illegible] ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه [illegible] ان ذلك يرجع الى الجزاء وهو الهدي قال انه راجع اليهما [illegible] كان قربا حقيقة [illegible] الى الاقرب وانه [illegible] الاول [illegible] ان الاية [illegible] اهل مكة ليس عليهم هدي [illegible] التمتع [illegible] وكيف كان لا اشكال في انه لا يجب على من حج مفردا كان او قارنا [illegible] او متنفلا [illegible] كان مكيا [illegible] ولو كان المكلف متمتعا [illegible] فائدة [illegible]

[illegible]

باعتبار ان ما اذا كان التمتع عن البلد [illegible] كمن جعل [illegible] ان تمتع قال فعليه [illegible] ان ثبت [illegible] ان تمتع [illegible] فعليه [illegible] تلك الاولة [illegible] عليه الهدي [illegible] لا اشكال في هذا الحكم [illegible] الهدي [illegible] في التمتع [illegible] الكتاب [illegible] الاية [illegible] فهو [illegible] ان لا يثبت [illegible] الاية [illegible] التمتع مطلقا [illegible] الاية [illegible] لا [illegible] الهدي [illegible] قبل الصوم [illegible] اما الطفل المتمتع فيهدى له الولي من ماله وجواز [illegible] مع العجز يصوم [illegible]

الصوم على الحمل ولو كان ... جاز للولي ان يأمر به ...
نيابته كما هو الاحوط ... بل ... على المشهور كما رواه ... المشهور في المستفيضة
كصحيح عبد الرحمن ... عبد الله ... على الصبي ... انه لم يجب عليه ... وكان
... بل ... فهو ... ومن ... ومنهم ... ومن ... فيها انه
ان ... اجزاء منهم ... يمكن ان يقال ... الطفل ... الصواب
تعين الصوم على ... كان ... جاز للولي ان يأمر به كما ... به
لدان ... نيابته ... الاحوط ... كما هو المشهور بين الاصحاب ... كثرة
الاخبار الدالة ... كصحيح ... عن الصادق ... الحرام ... الصبيان قال
... لا يجد منهم ... عنه ... يدل على ... كما رواه ... انه
سئل ... ان ... قال ... ان ... منهم ... وصا ... قد
قد اجزاء منهم ويشترط الذبح ... النية ... على ...
ولنية الاطلاق ... فيها القربة وتعيين ... المشهور ... الا
بل الاحوط ... تعيين ... منها ... الذي ... و
النسبة ... الاشكال في ... التعيين في ...
كما لو كان في ذمته كفارة ونذر ... هدي ... المتقدم ...
دون ... النوع ... الذبح ... بالنية اذ لا ... الا
بنية ولكن جاز له ان يتولاه ... ويعتبر ... كان ...
... ان ... في كلامهم ... قالوا ...
... على ... الفقيه ... الذي ...
... صاحب ... الفقيه ...
... الذابح ... ويجب ... الذبح على المالك او الذابح

فلان

بالنية وان كان ذبح ... النية ... لم ... عنه ... وعدم
... بدون النية وفي حكم الذبح النحر فيجب ما ... ويجب ان يكون
الذبح او النحر في منى بلا خلاف ... انه ... كما ... المشهور
... والمأزمين ... كما رواه الحلبي
في صحيح ... ايام ... الصادق ... فيه ... قال
... الا ... منى ... ان ... و
وان كان ... الا ... ويوم ... في صحيح ...
... الصادق ... ان اهل مكة ... في ... مكة قال
ان مكة كلها منحر ... كما ... او مكة
سياق ... النحر ولا يجزئ الهدي الواجب في ... الواجب ... من
... الضرورة ... للصحاح المستفيضة كما رواه الصدوق ... الحلبي
في الصحيح ... الصادق ... النحر ... فقال ... الهدي ... الاضحية ...
... السلف ... عند الضرورة ... في
... الهدي ... عند الضرورة ... من
... المستفيضة ... البقرة ... اذا كانوا
اهل ... عن ... الرافعي ...
الخلاف ... اشتراك ... واحدة ... واحدة اذا كانوا ... اهل
خوان واحد ... الخلاف ... الدلالة
... بعينها ... في
... الهدي ... تضمنه
... ايام في الحج كما هو ... كان

وان كان مكروها ... الاصل ... الاجزاء ...

كان

لا نرى فرقا في حرمة الجمع بين ما وجب بالنذر ونحوه وما وجب لتمام [illegible] مطلقا

الاولى ظاهرا لم نهد ببعث لتعيين فيه يكون من الهدي واجبا لا كان الواجب مثل الشرع تلك الغنا

سبق قال الاقوى في التعيين الصوم كما هو ظاهر الكتاب كما سمعت لكن هذا كله في الهدي الواجب ونحوه

في الهدي المتحد فيما الواحد وما الواحد اكثر من الواحد من بعض الصحيح من الاجماع محققا وتنقيه

من المنتهى حيث كلام الاجماع على اجزاء الهدي الاصغر التطوع عن سبعة نفر نفسا الذي كان من الاهل او

البتزار والفقر الى حقيقته وجه سبعة وسبعين اختيارا بالامكان او نقل ادعينا ما كان

الذكر حيث لا تنافي التطوع نجزي الاعم سبعة دون سبعين فيه لا الاقوى يسوا لهم ان لا

الا ما في التزوار لهم اما ما نهاه مفاده الى [illegible] ما نهاه من كما يجب يبيع

بانه في نيتة الهدي فلم يمنعه عليه كما قطع به الاصحاب في الصريح به ما انه سوف يصوم الاول

عليه الاستفسير مع الحاجة اليها والضرورة لاستيثانها في البدن وكذا حقق منهى عنها

او ترك فاقتاد ان لم يحتج الى الناس [illegible] الاقوى تتبعه كما رواه ابن عمر عن ابن عباس

من بعض ما رواه البعض الرضا قال طبت له ربطا تتبع باهرة الذبح وفي عينه شيء الحي الذبح

من بنيانه نسيا ونسيا قال الا هو ذا شرب له ابو نصيم ولا يا نقدم له به شيئا فانه يسمع

الاستقبال ثم ملك عن صورة قال في الذخيرة وكذا مع سند رواية على الاول فقط ان الحلبي رواه

ما رواه من الاثم من بعض العما عنه فظاهر ما في قصة المقعد بعد المدو ونشتري ما رسالة الى اماكنه

الاكمال في الصبر من فيه الكفاية فيكفي ما الوجه فالحق في التمتع الى الذي له قال السلام ان الفتى

من المتمتع يجوز له نصر له الكفرة فما الذي يتاخر [illegible] اليه فيشتري ثمن الذي فانه ادرهم

فلا يجوز لمن عليه عن عليه فقال يجد عن ذلك نقد له لدي وما يتاع اليه بعد هذا الذي نقي

الهدي فقال وهي في اليد نسوة مانه ادرهم فالذي من قال الله ومن لم يجد فصيام ثلثة ايام في

الحج وسبعه اذا رجعتم فانه نص [illegible] مع عدم الحاجة الى الكامل لا يكلف

بيعه بل يحبه الصوم وجب عليه كظاهر الاول ولكن لو باعه وما اشترى به الهدي في

ذلك

نسخ اورق

وبح اوبعواجراخره وبرنا بالجائة بنا ما بقي الى الاربعة ورووه الاضحية وظاهر ما لو تبرع

عليه متبرع بالهدي [illegible]

[illegible]

الا من منها الاتيان بالصوم والحال هذه والى ما ثنا ببالة التبرع بالناس مع ان الروح [illegible] ظاهر

النصين المتقدمين لا سيما انهما تعين الصوم ومع ملكوت الصوم احوط واولى بلا اشكال

ولو ضل الهدي ووجد به آخر وقد يعمر او نحوه [illegible] كما نص عليه ومرجع الى الكافي

لصحيح منصور بن حازم عن الصادق من طلب هديه فوجده وقد احرزه غير نفسه كان ان نحره بمنى

فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه لكن يلزم تنبيه ما

اذا نحره او ذبحه عن صاحبه الهدي ان الهدي لم يتعين لسرا الذبح وانما يتعين بالنية فلا يجزي

من غير المالك ولو كليفا او الذي نوى به منه لا تاكل القيح وكذلك لو سعر اعرض يوم منى او في غير

عينيه فعاده الذي لم يجز عن صاحبه في شيء من الصدقة كما نص عليه الاولى في الصحيح وقد يسلط عن الا اخر

لحوم الحيه الثلاث اللثة فلوام نيو نصه او غيره عن صاحبه تكفيك يصح عنه بل الظاهر انه لم يجز لذي

ايضا لعدم كونه ملكه وكون نهاية او نحوه عنه وما شرعا فكيف يجزي عنه ووجب الواجب ان يعرضه

يوم العيد بعد ما يصنع ويذبحه او ينحر عنه اليوم الثالث كما [illegible]

[illegible] فظاهر الامر انه يجزي عن صاحبه الى التقدم عدم الاذن له والمحرزه

عن انه به فرق ولا يتنافيه يقصده صاحبه بغير بينة طلاقا [redacted] نص ظاهرهم عدم

وجوب الاكل المنحوه بالنحر وعلى حال لو فعل عن صاحبه وجب ان يتصدق به وجهه

على الوجه الاول فيسقط حوشا كل منه على القول بالاستحباب فيها قطعا تعلقه بالمالك

ولا يجب اخراج لحم الهدي عن منى بل يحسب من ما اتى بيانه بلا اشكال في ذلك كما في الخلاف

على عدم جواز اخراج شيء ما يذبحه من منى [illegible] حيث لم ينقل الى نص الاصحاب فانه لا نص فيه في الخلاف

وفي الذخيرة نسبه الى المشهور وفي شرح النهج نسبه الى المشهور كراهة اخراج شيء من الهدي عن منى و

اخرج سهوا ... فاذا حل اخراجه فالذي فيه هو ... بعد التسليم ... والهدي ... الصيام

استحباب معرفة بهامة فقال الشافعي لا خلاف في ... الحج ... [illegible]
[illegible] سويد بن ... عمر الخطاب ... انه قال لا تحرمن شيئا من الهدي [illegible]
[illegible] ... وعن علي رضي الله عنه ... قال لا يبرد الحاج ... ولم
ان يأكل من ايامها ثم يخرج ... الحج ... ما يبيع به ... الواردة في الموضع
اليه وخصوص جميع ... من البيع ... ابراهيم ... قال ... عن الهدي الحاج
شيء منه ... فقال ... لهم ... وليس يشبع به ... انه ... اذا قال لا يخرج
من الهدي المضمون شيئا قال ... الذي يشبع به ... لا يخرج الشيء من اللحم ... و
منه ... الى ... اللحم ... فانه لا ... من ... اللحم والجلد
غيرها ... بعض ذلك ... الشيء ... حاز ... فانما
الشيء ... لكونه ... مطلق ووقت ذبح الهدي ... من النحر
فلا يحرم ... فانه كان ... الذبح او النحر الى يوم ... فانه ...
بالاجماع ... الذخيرة ... اصحابنا ... وذكر ... ولم ...
... فقال ... ما ... وكل ... انه ... يوم ...
وقيل ... [illegible] ... كما هو الظاهر
... او ... ولا ... ان يكون ... في ... الحج
... وان كان ... استحباب الترتيب ... [illegible]
ان ... [illegible]
... في النهاية ... [illegible] ... كانت ... في
الدروس ... الخلاف ... الشيخ ... الاحاديث ... عدم الوجوب
للاصل ... جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ...
ان ... لا ... بيان ... رسول الله ... يوم النحر ... يا رسول

السلف ... ان ... قبل ... ان ... كان ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي رواية البزنطي عن الصادق
... فقال لا حرج ... وفي ... الاباحة مطلق ... مع قوله
... هذه الكتب ... الاجزاء او ... او ... او ...
... الترتيب كما ... في ... وذكر ...
... في المنتهى ... قوله ... تقدم ... ما ... وقطع
[illegible] رواه الشيخ ... عن الصادق ... قال ...
ان الترتيب ... ورواية ... قال ... قبل ...
... الترتيب ... الاوامر ... كانت ...
الاوامر الواردة بالترتيب ... الاكتفاء ...
وفي ... نظرا ... كان في المنتهى ...
وان ... نظر وكيف كان ... الترتيب ... في كل ...
عليه الاعادة ... الاجماع ...
... المنتهى ... الاجماع ... الحجة ...
... جميل بن دراج ... الذبح او النحر من
... ان ... الاجماع ... في
الا ... التأخير ... الصباح في
... ان الهدي ... في الحج ... الذي ...
... ان ... الآن في ...
اولى ... الاجزاء ... الاية ... ما ... في
... ان ... حتى ... ثم ذبح قال ... وحسن

عنه ونهى عن ... النبي لا يجزي ... قال يخلف الثني منه بعض اهل مكة فما من يشتري له و
يذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخره كذلك الى قابل في ذي الحجة ونحوه منه الحسن
وروى عنه ... لانه ... العامة ... ودليله كونه قضاء وبعد ايام التشريق لعله جمع على
جمع ... الاصحاب ... ثلاثة ايام ... الصادق ... شيء ... ذلك
الاولى كالاحوط ... التاخير اليه اختيارا وان لم يكن ... كما هو المشهور ... الاجماع
عليه ... الغنية ... الشهرة الثانية ... ويشترط ان يكون الهدي
من النعم الثلاثة ... بلا خلاف ... كما في ... المنتهى ... في كلام ... حكى
اجماعا ... الضرع ... البدنة ... اوسط ... وخمس ... والمعز ...
عليه ... زرارة ... عن الباقر ... في المتمتع ... الهدي ... ثلاثة ... اوسطه
اوسطه بقرة وخمسة شاة ... ويشترط ان يكون ثنيا في ... الشاة ... [illegible]
الرابعة ... بلا ... كشف ... انه ... الاجماع ...
[illegible] ... في الصحاح ... كصحيح ... عن ...
... والثنية ...
[illegible] ... شاة ... فكان ...
كان ... الى الصحيح ... ما ...
الغنم ... ولا ... الا ... الثني ...
... والمشهور ... يجزي ...
... والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة ومن البقر ... ما دخل في السنة الثانية
مقدم الكلام ... في ... وبشترط ايضا ان يكون تاما فلا يجزي ...
فلا يجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها
ولا الكبيرة التي ... ولا ... الظاهر ...
...

[illegible]

[illegible]

ثم كان الرابع ... ما ارك ... واجماع العلماء ... المنتهى ... الاتفاق ...
... الصحاح ... النص ... [illegible] ...
الشيخ ... عن ... عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء ورواه الصدوق ...
عن رسول الله ... والجذاء ... والعضباء ... في النهي عن البراء بن عازب
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال اربع لا يجزين في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي ... البين عورها التي ...
ذهبت ... ذلك ... العجفاء التي ... بين ... العرجاء البين عرجها التي
... منها ... مع ...
... الكسيرة ...
... الاشكال ...
... فلو ...
... الثني ... في المنتهى ...
...
...
... ان ...
...
...
...
...
...

[illegible]

[illegible]

وظاهر الكتاب بجواز العجفاء مع عدم [illegible] لها سوى [illegible] المقتضي كما في [illegible]

وضعف [illegible] لاحتمال [illegible] الاضحية [illegible] عدم [illegible] جواز [illegible]

[illegible] القراءات [illegible] مخرجة [illegible] ضعف [illegible]

[illegible] العضباء [illegible] مكسورة قرنها [illegible]

[illegible] في التوريشة [illegible] لما رواه [illegible]

[illegible] قال في المطلع القرن المكسورة القرن [illegible]

[illegible] اذا كان القرن [illegible]

الظاهر [illegible] وما رواه الخمسة [illegible] عن ابيه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال [illegible] لا تضحوا بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالعمياء ولا بالخرقاء و[illegible]

[illegible] ولا بالعضباء ورواه [illegible] عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

[illegible] بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء

ولا بالهتماء ولا بالعضباء [illegible] قال الشيخ [illegible] المكسورة القرن [illegible] المقطوعة الاذن [illegible]

القرن [illegible] ان كان [illegible] مقطوعا او مكسورا [illegible]

[illegible] القرن [illegible] اذا [illegible]

القرن الظاهر [illegible] الداخل الذي هو [illegible] وسط الخارج [illegible]

الذهرة [illegible] بلا اشكال [illegible]

[illegible] لم يكن له قرن خلقة [illegible]

الاجماع [illegible] وهي التي لم يخلق

لها قرن [illegible] الاذن كالقرن اذا لم يكن له

خلقة [illegible]

قال ولا تقطع الاجماع [illegible] وهي التي لم يخلق لها قرن [illegible] وهي [illegible] الاذن

خلقة [illegible] الاعضاء [illegible] ناقصة [illegible] ولان [illegible]

التعليل [illegible] في مقطوعة الاذن ومشقوقها [illegible] ولم لا تقول

[illegible] الاظهر [illegible] الهدي [illegible]

الاستيفاء وهو حسن وان كان الاحوط [illegible] على ما هو [illegible] القراءة [illegible]

في [illegible] واما الموجوء والمخصي اذا لم يسقط منه شيء [illegible]

لكن مع كراهة [illegible]

الذكرة [illegible] المرضوض الخصيتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى

بكبشين املحين موجوئين رواه احمد [illegible] كراهة التضحية بالموجوء [illegible]

به الاجماع [illegible] وهو مرضوض الخصيتين

[illegible] فتقطع الاجماع بكراهة التضحية [illegible]

[illegible] فان لم تجد [illegible] فان لم تجد [illegible]

[illegible] الموجوء [illegible] النعجة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاذن [illegible] مقطوعها او مشقوقها

اذا لم يسقط منها شيء يجزي [illegible]

[illegible] الاذن مشقوقة

او مقطوعة [illegible]

مشقوقة الاذن ومشقوقها [illegible]

الشيء [illegible]

الحلق قال اصحابنا لعراقيون عدم الغدة تحمل شعوره الاذن فقال الزركان اشتهاد وسائلا ايى ولم
كان تحت نحو لبعض محوطات الكراهة لا شعره للنظر وكذا لا تجزي الخصى المجبوب مجبوب الحلق
المنتهى وكذا الخصى وقد لغورمن الائمة لاجل نظره من انه بركة ولنهي عن العاج
المنتفقة كما في حديث مسلم عن ابي هريرة انه سأل النبي عن الخصي قال الادم عبد الرحمن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يشترى الهدي فلما ذبحه ان اهر خصي محبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا
يجزي في الهدي هل يجزيه ام يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه الا في حال العجز
تجزي لا حاجة في الهدي والمبارك نحو مما رواه او الصحيح عن العراقيين قال قلت الخصي يجزئ
قال الا ان لا يكون غيره ومن الشرائط ان لا يكون مهزولا لا يبلغ الا يكون على كليته
بلا خلاف فيه كان الا في الصحاح المنتفقة وفيه المشهور ان يكون بحيث لا يكون
كليته شحم كما في الخبر المنجبر بعمل الاخبار الآثار السائر فيشتريها الحلبي في النبيل
صحيحه اذا من نية عرفت الانعام في نظفتنا فاشترى من غلاء فلما اشتريت الا فادت
نادمة شديدة لما رأيت مهزولة فاخبرته بذلك فقال الرضا على كليتيها شيء
مع السلم اجزأت ولكن لو اشترى على انها سمين فبان بعد الذبح هزالها اجزأه
بلا خلاف كان في الصحيح المنتفقة كصحيح منصور عن العراقيين قال لو اشترى الرجل هديا وهو يرى
انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى وهو يعلم انه مهزول
مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه لا يسبب الاخبار ولو بان هزاله قبل الذبح لا يجزيه
بل عليه المشهور للنهي في الرضا كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما انه قال
ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فوجدها مهزولة اجزأت عنه وكذلك ان وجدها
الظهور بعد الذبح لا قبله فلا يجزيه لا جماع الاحتياط مع الاخبار المتقدمة ونقصها
الشبهة فان الاكثر ومنهم الاجزاء لانها فانه كمن لم يجد ولا احرزت النفقة بالمهزول الا
ومخالفته بسبب الاصحاب ففيها حكم الاختيار ومع عدم الذبح ولو اشترى ما ادرك هدي على
انه مهزول

انه مهزول فظهر سمينا قبل الذبح اجزأه بلا اشكال بل لا ريب فيه لان المدارك ساقها
لو بان بعده يعني لان ما لا كلمة على الاجزاء الا في حاله من النص لجهة انه لم تقم مانه لو
اشتراه مهزولا فوجده سمينا اجزأه والظهور النية وهو الموطأ كونه بعد الذبح وحالتهم
اتماما فانه عدم الاجزاء لا ذبح يعتقده مهزولا غير جائز فلا يكفيه التقرب به ولو انا
اشترت نية المتقدمة تحتمت الاجزاء ولو قيضه فلا انا نثبت في الحكم بتوقع الهزال الحاصل
بالتقوا اطلقا تحقق سمينة وهو معنى قول العلامة في التذكرة وابن النجيب البصري
فان عدم الاجزاء ليس بمحل بشراء المهزول مطلقا مع فرضه كذلك لا مع فرضه سمينا
ولكن هذا الحكم منتفي الهزال الذي ينقص فلو اشتراه على انه تام الاعضاء فبان ناقصا
لم يجزه لانه علم نقصانه قبل الذبح بل لا يسبب العيب ولو علم بعده بالعلم لم
يعد على شراء اخرى لا ما قاله من الصحيح عن عمران الحلبي عن الرجل يشتري هديا
عوراء فلم يعلم الا بعد شرائها هل يجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يكون
ان يكون ناقصا ونحوه في التنقيح لنفس الاخبار فاذا لم يستعف النص لبعض النصوص كصحيح الحلبي
عن العراقيين انه اذا اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعده فقد تم
وفيه نظر لعدم الاجزاء مطلق اولى نعم الصحيح وتقصيده بالهدية الواجبة
بل الاصحاب حتى قبل الذبح لم يوافقه جهل المسألة وما لا العمل بمقتضى الصحيح ففصل الرواية
المثبتة ولكن لا اصطلاح الجمع بين الهدية والصورة الا انه يستفاد من الرواية ولو
لم يكن الا ما تقدم من الشرائط من الاجزاء اولا انتقال الى الصور فلان نص الاجزاء
اجزائه وفاقا لجمع لما عرفت من النص الا ان الاولى ولكن الاحوط الجمع بين الهدي
المتقدمة بالشرائط تحصيل للبراءة اليقينية وتفصيا عن الخلاف في الجهة هداية استحب ود ...
ان يكون الهدي سمينا بالاجماع والاخبار والاستثناء في الصحيح منها ينظر في سواد ويمشي
في سواد ويبرك في سواد كان الكلام فانه للنص المتقدمة المتفقة

لهما وله كبش املح عن الصادق ع قال [illegible] سمانا فان لم [illegible] تسمينه و[illegible]
عن ابي [illegible] ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد
وينظر في سواد وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن
فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد [illegible] عن الصادق ع في قوله يضحي بكبش [illegible] فحل
فان لم تجد [illegible] فاقرن فحل [illegible] سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد [illegible]
الاصحاب في تفسير هذا اللفظ على اقوال [illegible] الاشتمال [illegible] سواد [illegible] وهو العين في
القوائم والبطن والشعر [illegible] او كونه [illegible] خضراء [illegible]
[illegible] او كونه كبيرا [illegible] من عظمه ينظر في سواد [illegible]
فيه ويبرك في ظل [illegible] حيث [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الاطلاق [illegible] من [illegible]
الاول [illegible] انه قال [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible] ان يكون جمع الجميع
[illegible] من [illegible] كان هذا [illegible]
مبالغة في [illegible] الاول [illegible]
كما هو المشهور بين الاصحاب ان [illegible] كما في [illegible]
رواه [illegible] عن الصادق ع قال لا يضحى الا بما عرف [illegible]
فقال [illegible] لا يضحى الا بما قد عرف [illegible]
يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به [illegible] بالاصل [illegible]
الا [illegible] سعيد [illegible] الصادق ع [illegible] لم يعرف بها
فقال [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] ولا يشترط [illegible]
بل يكفي [illegible] قول البائع [illegible] في صحيح سعيد بن يسار قال [illegible]

انا لنرى

بلغ [illegible]

صح [illegible]

انا لنرى النعم [illegible] الا [illegible]
[illegible] من الابل والبقر انا [illegible]
كان [illegible] وفي صحيح [illegible] عن الصادق ع انه قال
[illegible] افضل [illegible] من الابل والبقر [illegible] الذكورة من الضأن [illegible]
من النعم [illegible] في جواز [illegible] قال [illegible]
[illegible] ما [illegible] الاضحية [illegible]
حيث [illegible] ان كان [illegible] ان [illegible] من النعم ان يكون [illegible]
[illegible] الضأن [illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الاناث [illegible] من الاناث [illegible]
مع [illegible] بين الخصي [illegible]
وان [illegible] الناحر في الطرف الايمن من الابل معقولة
يدها اليسرى [illegible] النبي [illegible] في صحيح [illegible]
عن الصادق ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] قال [illegible]
قال [illegible] الصادق ع [illegible] قل بسم الله
والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم [illegible] السكين [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] في صحيح [illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال [illegible] اوله [illegible]
وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي

كبش [illegible] عن الصادق ع [illegible]
يجزيه ذكورة الابل [illegible]
[illegible] الاناث [illegible]
[illegible]

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت [illegible] ولا يجوز
والذبح لغير ما امر بالبقر والغنم فلا يجوز نحرها بلا [illegible] كما رواه الصدوق في صحيح معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق [illegible] قال كل منحور مذبوح حرام وفي
كل مذبوح منحور حرام [illegible] اما التوجه [illegible] ان استطاع [illegible] قيس [illegible]
باشر النحر [illegible] في صحيح الحلبي [illegible] كانت امراة [illegible]
نفسها فلم يجب المباشرة لان الحقيقة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
ولكن ان لم يستطع استنابه ويضع يده [illegible] الصحيح [illegible] قال [illegible]
[illegible] يتبين [illegible] ثم [illegible] وكره ان لم [illegible]
عند الذبح [illegible] عن النبي ص [illegible]
[illegible] ان اول قطرة منها [illegible] عليك [illegible] خطيئة عليك قال [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] كان الظاهر [illegible]
[illegible] ويستحب ان يقسم [illegible] ويعطى [illegible] للفقراء [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] النظائرة اما
[illegible] وأذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وا
اطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله سبحانه
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك [illegible] لعلكم تشكرون [illegible]
الاولى [illegible] البائس الفقير [illegible] ان [illegible] القانع والمعتر [illegible]

والبعير [illegible] الاكل [illegible] صح

[illegible] القانع والمعتر [illegible] فقيرا واما [illegible] الى [illegible] والاولى
[illegible] كان [illegible] القانع والمعتر [illegible] والمعتر
[illegible] العدى [illegible] الاان في
الاولى [illegible] البائس الفقير [illegible] بالقانع والمعتر ولا شك في [illegible] الاانه
[illegible] الاول [illegible] المعتر [illegible] بين [illegible]
[illegible] البائس المعتر ان [illegible] البائس [illegible] والفقير [illegible]
البؤس [illegible] القاموس [illegible] وقيل البائس الذي [illegible]
بالسؤال [illegible] واما القانع فالمراد [illegible] السؤال و
[illegible] القانع
[illegible] المعتر [illegible]
[illegible] القانع في الاول
[illegible] القانع والمعتر [illegible]
[illegible]
[illegible] لان
القانع [illegible] النهاية [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع [illegible] اذا
[illegible] فكلوا [illegible] واطعموا القانع والمعتر [illegible] القانع [illegible] والمعتر
الذي [illegible] البائس [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فاذا وجبت جنوبها قال
اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا
[illegible] ولا يلوي [illegible] والمعتر المار بك [illegible] على اي حال [illegible]

الاثنين الظهور دلالتها على رجحان الاكل منه وعلى انه الافضل [illegible] كما رواه [illegible]

في صحيح [illegible] ان سعد [illegible] قدم حاجا [illegible] انه [illegible]

بها فانكشف [illegible] فقال [illegible] اهلك [illegible] والقانع [illegible] والمعتر [illegible]

المساكين [illegible] فقلت [illegible] السؤال فقال نعم [illegible] القانع الذي يسئل [illegible]

اليه من الصدقة فانه [illegible] والمعتر [illegible] القانع [illegible]

وما رواه البيهقي [illegible] في [illegible]

[illegible] قال [illegible] وتصدق [illegible] رواه [illegible]

[illegible] قال [illegible] على [illegible]

وا[illegible] تصدقت [illegible] على السؤال [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من سبيل [illegible] على [illegible]

[illegible] ومنهم [illegible]

[illegible] ومنهم [illegible] به [illegible]

[illegible]

الاكل منه [illegible] ومنهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مع انه لا وجه [illegible] او قسمة الا

الا [illegible] والتثنية [illegible] الاصل في

الا [illegible]

انه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التضحية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] **هداية** [illegible]

ان يستبين [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما رواه الشيخ في الموثق عن ... انه قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ... يوم النحر وصد
ثلثة ايام او يصوم قال يصوم فان ايام الذبح قد مضت ... والطبع تبطل ... الشرع ...
وهو ما ذكره من النص المشتمل على ... مع ... في المنتهى الرجل ... انه لا ...
الاخبار ... ان ذكر ... مسائل ... منها ... [illegible]
... لا تصوم ... ظهوره ...
النحر ... فيه ... لما تقدم ... وتقريره دلالة ...
ظاهر ... عن ... الخلاف لا ... من القولين الاولين ومن ... الكل ...
ثمة الهدى ... من ... الادلة ... ولا وجه له ... الكلام ...
النفر ... ثم ... الثلثة ايام
فانه ... سبعة ... اهل ... الكتاب ... والاجماع ... المنتهى ... نص ...
كانه ... على ... التوالي ... ظاهر ... الرجوع ... التي
وغيره ... كما رواه الشيخ في الصحيح ... عن الصادق
قال لا تصم الثلثة الايام متفرقة ... جواز التفريق فيه مثل ان يصوم يوم التروية ويوم
عرفة ... ايام التشريق ...
الاجماع ... كما رواه الشيخ ... عن ...
عن ... يوم التروية ويوم عرفة ... ان يصوم ... عن الازرق
عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية ... يوم التروية ويوم
عرفة قال يصوم ... ايام التشريق ... لا تقع ...
من ... الاجماع ... الاخبار ...
بعد التروية ... التوالي ...
واما ... فيه ... يوم ...

التمتع ... الفورية ... من الاخبار ... ان يعلم ان ...
السبعة ... في ذي الحجة ...
ذي الحجة ... الاتفاق ...
الاخبار ... صحيح زرارة عن الصادق ... انه قال ... يصوم الثلثة الايام في العشر
الاواخر ...
بطلان ... الاقامة ... الحج ... قبل رجوع ...
الابتداء ... ظاهر المنتهى وغيره ... صوم سبعة ايام ... الى اهله
بالكتاب ... والاجماع ...
... في المنتهى ...
بلده ... الثلثة ... في الحجة
... رواه ... زرارة عن الصادق ... قال ...
... يصوم الثلثة ايام في العشر ...
الشروع ...
جاز ... الشروع في
... الشروع ...
...
بين ... الشروع في العمرة ... الشروع في العمرة ...
الشروع في العمرة ...
...
السابع ...
الحجة ... يصوم السابع والثالث

والناسي بالاجماع كما ان النص حيث تضمن صوم الثلثة في الحج في يوم قبل التروية ويوم التروية و
يوم عرفة عند علمائنا اجمع ونهاية المنتهى [illegible] الى النصوص المشهورة المستفيضة كصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن متمتع [illegible] قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة [illegible]
خرج [illegible] بعد يوم الثلثة [illegible] الصوم [illegible] الحديث القائل [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الى النصوص المشهورة كصحيح [illegible] لم يصم [illegible] في الحج حتى [illegible]
عليه دم شاة [illegible] يصوم [illegible] الثلثة الايام
التي [illegible] اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم [illegible]
هو [illegible] الصوم [illegible]
الشيخ في التهذيب [illegible] وان شاء
اذا رجع الى اهله [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible]
بعد الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلثة في الحج
[illegible] الهدي [illegible] الحديث [illegible] الاشهر [illegible]
الاجماع عليه [illegible] الاصل [illegible] ضعفه بالعمل [illegible]

افضل [illegible] الاول [illegible] كان [illegible] تنفيا [illegible] مطلق
كان الهدي [illegible] واذا وجده [illegible] السبعة [illegible] النحر [illegible]
[illegible] الامام
[illegible] اذا رجع الى اهله قال [illegible]
[illegible] فقد قال الشيخ [illegible]
فيا [illegible] على [illegible] الهدي [illegible] الثلثة
الايام [illegible] الهدي [illegible] الهدي افضل
[illegible] الثلثة تماما [illegible] الهدي [illegible]
و [illegible] سقوط الهدي [illegible] الصوم [illegible] ج
[illegible] صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم [illegible]
الصوم [illegible] الهدي [illegible]
الهدي [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] السقوط [illegible] قبل تمامها [illegible]
[illegible] الهدي ولا يشترط التتابع في صوم السبعة [illegible] الهدي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] ثلثة ايام في الحج وسبعة [illegible]
او [illegible] قال الصوم الثلثة الايام لا تفرق بينها والسبعة لا تفرق بينها [illegible]

[illegible]

ظاهر الروايات بعض [illegible] ان الاخرى لكن ظاهر الرواية [illegible] من الادلة ولعلها تامة من جهة
من السعة بالمعنى [illegible] الله سبحانه [illegible] صيامها فمعنى [illegible]
من بلوغه الى اهله ومعنى [illegible] على المشهور [illegible] رواه [illegible]
قال قال رسول الله [illegible] من كان [illegible] الى اهله
فان [illegible] كان له [illegible] وان لم يكن [illegible]
في الطريق كان له [illegible] الى اهله او [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] القاضي و
[illegible] الاقتصار الى [illegible] المشهور [illegible] الامام
ورواه [illegible] العلامة [illegible] الصحيح المشهور [illegible]
وصحته [illegible] الاخبار [illegible] انه [illegible] كانت [illegible]
والاتفاق [illegible] الى اهله كيف كان [illegible] قوله
[illegible] [redacted]
[illegible] الذخيرة [illegible]
الذخيرة [illegible] بانه لا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ان [illegible] ثلاثة [illegible] في [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] حكما [illegible]
المسئلة [illegible] الكلام في [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] جملة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] عدم [illegible]
من [illegible] القضاء [illegible] المسافر [illegible]
الاخبار [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قضاء
[illegible] الصوم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الامام [illegible]
ان [illegible] القضاء [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
كفارة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] بكونه ضعيف بل
وجه [illegible]

وان امر بعها لا بعد انا اشتريها فامره صدان يبتاع بسبع شياة فيه فهو صحيح ولو

الترتيع قوله قدر كاه الرباني او لتفسيره كان اخر من العارق من الحطيه عليه بدنة

واحبة فقطا وقال الامام تجيد نية فنسخ شياة فان لم يتيد صام ثمانية عشر يوما مكة او في منزله

كما لا اختصاص لها اه قدر عليه ان يصيد وتنفر الصدوق في الحقيقة والمنقح كالكفارة وهي ام في

النذا وفيها نظر لان النوع عام وتقرير بها وضعفه مسوق بل الاحاديث سيا الحل الذي لا يملك

الامام كالجزء ضعفا من لزكاة له طار فيه حتى الى زكية المتقدمة وان هذه الحرز و

المنتهي ايضا ولو وجب عليه السبع سياة لم تجزه البدنة وان كانت السبعة بدلا منها لتنقل عن

اجزاء البدنة على التفرقة وجهان اظهرها انهم لا صل وعدم الحاظ فيه ما لا ينقرر المنتهي كما لو

الاجزاء لانها اكثر لحما وضعفها طاهر ولو تعين عليه الحدي وفات نحسها حرام من

الى كله لذا الى صغر مرابح الذي يخرج كل منه [redacted] ولو قدرت اركه عنه وعن الدين

وزن ت الركة على البيع بالحصص لان اتفق حصته تامل بين نفي من سلغراح جزء من الهدي

مع الكلام مع عدمه مقعود يسر اثنا او الهدي يسر اثنا مطلق او الصدقة ربعه كذا لك كل عضو و

او الوا التوليد من بلغراح الجزء من الهدي مع لا مكان و الصدقة مع عدمه لا ثم حق رجحان ثم

هداية في احكام صدق القران بسبع الهدي القران اوصوم من كان تو تربع بمكة ان

قوم بالقرية فيها جه كان الصوم الرابي في بلد جميعها كان اخر مع بلا خلاف كان

المتبع فيه الجمع فيها القياسي حتى الاجل المستحصر بين العادق مع ايرما بالاعين ولا عل به

لانه الا من يتطعه التفرقة المار كالتعارق من تسنده الفرقة ما امر فيا من الحراق لبكة ق

افضل الواضع في ذكر الصوم والنبح المتمتع كاي مطلق العصر بما رواه مسعود بن عمارة

الصحيح المعارق من ساق الهدي ومن غير شريعة في الموضع بين الصفا والمروة وهي المروة

كما في التذاكرة اطلاقه من ما يتكم بالافضلية فالرمز كان بين من ساق للعزة فيما ذكره المروة

وما في الصلاة بالافضلية كالمان يحادل الحاج منه وان التفتق من الترتيب فانه يدل

الامام

الى ان وقع السبع من الافضلة كما زعمه الرباني وان الشيخ الكبير فخافه البابي ومر لفظ بين الصفا والمروة

كما هو المروة في اللغة لكل الصغير والمروة هنا هي مروة في جانب المسجد بين الصفا والمروة

فلو صلى لكان الصوم قبل النبح او النبح ثم صام تقاضية بعد مدة فيطلها ابطالا ثم على الحل على

الامر المستحب ويعلم من مذهب الحاج المستنفذة كيف يجمع مم بر اجد المئة له رسالة عن الهدي الذي تقلده

الا بالتلوم ويطلب لان كان تطوعا بعينه وان كان عزما او نذرا فعليه بدله وهو مع ومن يحج

مم العارق فانه انسبه عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المحل اي يجب صاحبه قبل النحر كان تطوعا

نحره ولم يكل منه وقضا خلا منه بلغ المحل او لم يبلغ وليس عليه بدله وان كان مضمونا فعليه

ان يأكل منه بلغ المحل او لم يبلغ وعليه مثله كما في المذهب فالكلام عدم ونحوه الا ان هذا صحيح

ووجب عليه البدنة بمثله على ما في الكلية لا المخصوص بعلقامة يوكه مثل كان ان يطا

فلا منه يحل ومعاه الاحرام لعدم الاتفاق به بخلاف الوجه عليه من المخصوص ما نذره في

الكافي عدم ومن بقاية بدله وما اوما في الرسالة العارق مما انه قال وكل

اذا وصل الى فيستطعها بل على صاحبه تطوعا او نذرا والضعف حتى وعدم الموت قال على

على الحرم من البدنة او عطب قبل البيت كالحمر او تعلق الوجه في الحين فانه لا عليه فيه الا من وجه بعض

النبي قال له في شرح البيت مستقلة ان كان هو او نذرا شيئا على البدنة على البدن مطلق

فانه انا المصفحا رجع الا الذمة اما لو كان نذرا معينا بعينه البدنة يجوز يجب تنذر اكثر ملكه فيها

ويكون في بيعها اما مما لكين كالوديعة لا تخرج الا التعدي او التفريط وفيها ان لهما ان يحج بها

ما ادرك عليها الا طلع انتهى ومن تتمة سبيل الاوحد بها اين في السعة مع ولانه لكان فيه و

عن حز اصحابه الى محله الذي يحرمه اذ وضع فيصر اودعه في محل الحرم ويرد فيها

من محده ولو لم يحد ما كان من جميعها اما على النذكية والصدق بان فعل ذلك

عليه فالهم وضرب بها صفحة سنانها اوكثير تعد ويقتضيها عليه وعوض

بها الا باحرة والتذكية بلا فعل فيه في شيء من ذلك كما في الرابي المحقق

~~نفسه~~ كبيع ضمن الجزر قال بلغت الحارق ... رجل ساق الهدي فعطبت موضع لا يقدر على
من تصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
وجه الطحاوي عنه قال الاي من ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او
هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم يلطخ نعلها التي قلدت به بدمها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر او هلك مضمونا كان عليه ان يبدل مكانه
الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليه كنذر او نحوه وان لم يكن مضمونا وانما هو
شيء تطوع فليس عليه ان يبدل مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وعن علي بن حمزة قال سألت [illegible]
من ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال ينحرها ان قدر
على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها
ان اراد [illegible] النصوص [illegible] جواز [illegible] القران [illegible] الحكم [illegible]
وجواز الاكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~

وان امكنت [illegible]
[illegible]

بالنسبة الى الاروف منه المسألة [illegible] الفرق [illegible]
والعرض الشهيد [illegible]
في المسألة الاولى [illegible]
اراد منه [illegible]
فالاظهر والاقرب [illegible]
[illegible]
بالذبح [illegible]
~~عند السياق فيجب او من الصدقة [illegible]~~
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السياق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
[illegible]
[illegible]

ولو قيل يذبح عنه من وجد اخراه لكن لا يطلقا الى كان رجلان اخرا ان ذبح في
منى فعليه ان يذبح في غير منى لامرين احدهما لا اصل لطالب التقديم ثالثها سنة في المنتهى
انه يجزى عنه ثم جنبه وبطل احدهما اما عن الذابح فلانه نهى عنه واما عن صاحبه فلعدم
السنة وكالهلاك [illegible] فتفصيله لا نرى ان الهدي بما وجب الندب
وشبهها والكفارة وما وجب بالسياق كما جرح به جماعة فلان العتق اللقى بما يشكل
في الواجب [illegible] وهو مرفوع بالملاق
النص والوصل عينه ولتمام هديا اخر بلا خلاف ثم وجدنا ان كانا وجوبين فذبح الاول ف
لا يجب ذبح الثاني لانه ليس تعين له بالاقامة ولما رواه البيهقي بسند صحيح عن عائشة انها ورى
علي ان للمشتري ذبح ذلك منه قال المشتري بمكانه فرفعت فلان المشتري بمكانه اذخرتم وعلى الاول
قال ان كلما احيا فاتين تلبيح الاول ليصلح الاخر جاز ان شاء ذبحه وان كان ذبح الاخير
ذبح الاول معه فان ذبح الثاني استحب ذبح الاول لئلا يحرم من الهدي ولكن ظاهره انه يجب لا
انه لا تجاوز بالاقامة ملتزم ملزمه على الاول انه سقط الا ان ظاهر بنفسه الا انا قلنا عليه وجوب البدل
وشبهه مع كل الشراع وتمامه ونحوهما اما مشروع او ثلاثة تصح اضافة بعد [illegible]
نفاد رده الى المالك في المنتهى وسيلة لا تؤخذ الا ان لما رواه البيهقي في الاصح بل تجعل الحلق بالساحة
الفارق به مما قال المشتري له ثم لا يتسلمه ان يبعد الى محله اجل حتى يأتي منى ومنحر
وكذا يهيئه قال لم يكن نحو لم يجز ما زاد لا يلزمه وان كان شرط ان لا يحل فاطلاقه
منهم كان تفتح يوم النحر بعد الذبح ولو نحر الاشعار وبه صرح في المنتهى فقال لانه قبل ذلك
يذبح بعهده ثم لو بعثه بالتحرم كان في المثل سواء وغيره انه ان اهلها بانتهاء المنتهي اعتبر
وتعين بذكره بوصف بسبب ما لم يسقط الحيوان وقلده [illegible]
كما انه ليس [illegible] السياق الا بحمل الى الاول ولهذا [illegible]
كما رواه الحلبي في صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم

اخرها

اخرها جميعا قلت فهو سرمر انهما واتى بها الدم وقال ان عليه ما كان اذا رأى ناسا تسوق
فتدعه ام انتهى يطعم على هذه وقال انه قلت ما اطلب الرجل الى هلكت ومعه هدى
فلم يكن يطل وديه وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال سالته عن البدنة تنتج احلبها قال
احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرها جميعا قلت تشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء
وعن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع نحو ذلك ولو عطب منها فتاخر الى ان يستحق الى
احتاج المنحر اركبها بشرط ان لا يعنف عليها وان كان المحتاج لا يحملها الا ان لا يحملها الى
غير ذلك فلا تعنف في الحكم بين الهدي الواجب بالسياق والواجب بالاصالة كالكفارة
ونحوها مما وجب بالنذر وشبهه لاطلاق النصوص وفتوى الاصحاب الا المحقق فالاول
لم يوضح ونحو ذلك كالفرق في المدارك وخصه بما فيه من خصوصه بالسياق قد يلحقه بقيه وانما الكلام
في الواجب بالاصالة [illegible] الاسكاف
والله هو في المعتمد الشهابي في دارك عدم جوازه ولم يشر [illegible]
ولا الانتفاع به مطلق وروى ما لا الحرم تبعا لما فيه والاصل وهو الحسن وهو المقدم
فيه نظر الا ما ورد الاول لاطلاق النصوص كما عرفت ثم الاظهر عدم شموله للواجب المعين
كالو كان منذورا بالخصوص لانه عين الملك فيتبعه النماء مع عدم مطابقة لو اراد اشتراء
النصوص له لظهوره عدمه وانه انتج الهدي فالولد هدي كما نص عليه جماعة لما مر من
النصوص ولكن ان كان موجودا في حال السوق ومقصودا بالسياق [illegible]
كما [illegible] وما انه كان موجودا في حال السوق [illegible]
هديا فانه يجب نحره قطعا كما في المدارك ولكن [illegible] الاسر بين اوانه اليه ولو
اخره ثم ساق الام تعين ان وان ابهم من ذلك هذا الاصل فانه كان موجودا عند التعيين تبعه فلزم
تبعه ولم يجز ازالته الا ان نفرضه فيه له ويتصدق به على الفقراء وليس له الخوف منه ولو
تعدد منه لتعين كان كالاول والولد وعلى عمومات مسائل الجواز عن الهدي الاول

بالكفارة وهو الذي [illegible] كما سبق [illegible] ظاهرا للتقرب المستحبة كما رواه الشيخ في الصحيح عن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن الاستنفاق [illegible] به او [illegible] نعطي [illegible] من الميتة ولا [illegible] الجزارين [illegible] رسول الله ص ان نعطي من لحوم [illegible] قال بعد كم الجزارين وامران تتصدق بها لكن الظاهر ان المنع منه انما هو اذا اعطاه بازاء الاجرة فاما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا باس به كما نص عليه [illegible] فان كان الاحوط الترك مطلقا لاطلاق [illegible] من [illegible] وانا قد [illegible] انا [illegible] وكان يأكل وكان احدكم [illegible] كما رواه الكليني في [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] فاكله قال ان كان [illegible] الا ان [illegible] عليه [illegible] تلثا ياكل منه قال انا هو [illegible] ان لم يجد [illegible] ياكل منه قال [illegible] مع [illegible] بعدم [illegible] طاهر [illegible] الاكل [illegible] بالكثرة [illegible] ولو [illegible] كما [illegible] يتعين [illegible] في [illegible] الاحاديث [illegible] ما [illegible] اليه [illegible] الاحوط [illegible] الازرق [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] عليه [illegible] بالكوفة [illegible] عليه [illegible] ان الكبير [illegible] فانه [illegible] الدم [illegible] النصف [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] الاحوط [illegible] لكنه ضعيف [illegible] ضعيف [illegible] وهل الاجماع [illegible] الكثرة [illegible] مطلق [illegible] ما [illegible] استثناه

ما على

[illegible] [illegible] [illegible]

حاشية [illegible] الحاج [illegible] الكليني الاضحية بضم الهمزة وكسرها [illegible] المنقوصة ما [illegible] في الاضحية او [illegible] خلاف بين علمائنا و اكثر العامة [illegible] المتهمين [illegible] والنعمة ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ [illegible] سبحانه فصل لربك وانحر [illegible] ان المراد بالنحر الاضحية [illegible] اليه وانا [illegible] فقد روى الصدوق عن ام سلمة انها جاءت الى النبي ص فقالت يا رسول الله [illegible] الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال [illegible] فانه دين مقضي [illegible] عن [illegible] قال الاضحية واجبة على من وجد صغيرا او كبيرا [illegible] عن [illegible] عن الصادق ع ان رجلا سأله عن الاضحى فقال واجب على كل مسلم الا من لم يجد [illegible] ان [illegible] فاما [illegible] الاسكافي انه قال بوجوب الاضحية نظرا الى ظاهر [illegible] ضعيف [illegible] فقطعا ~~[illegible]~~ [illegible] في [illegible] الاول [illegible] الذي [illegible] صغيرا او كبيرا فانه قرينة [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] في الاخبار [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] كالنوع [illegible] لكن [illegible] لا [illegible] الاشكال [illegible] مؤكدا [illegible] كما يستفاد من الاخبار [illegible] الكليني في [illegible] عن [illegible] الصادق ع انه سئل عن الاضحى [illegible] واجب على من وجد [illegible] ما [illegible]

بل الاستحباب المؤكد بقرينة قوله م

ترمه واما ما الى ان نسا وذكره وعنه انها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح يوم الاضحى كبشين احدهما
عن نفسه والاخر عمن لم يضح من امته وكان امير المؤمنين يذبح كبشين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر
عن نفسه [illegible] الاضحية [illegible] وان كان [illegible] وقتها طلوع الشمس من
يوم النحر [illegible] كما في [illegible] لكن الاحوط تاخيرها [illegible] الصلاة والخطبة [illegible]
عن شبهة [illegible] وان كان [illegible] الاصل [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] ايامها التي يجوز فيها [illegible] عشر [illegible] وما [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] الظاهر [illegible] في الظاهر [illegible] والمنتقى
[illegible] كما في [illegible] ايام [illegible]
[illegible] فقال اربعة ايام [illegible] الاضحى [illegible] قال [illegible]
تقدم [illegible] الاضحى [illegible] اليوم الثالث [illegible] الدرر [illegible]
[illegible] الاضحى [illegible] ثلاثة ايام [illegible] الاضحى [illegible] فقال [illegible]
ايام [illegible] انه قال الاضحى [illegible] يوم [illegible]
[illegible] ليس [illegible]
بالاجماع [illegible] المنتقى [illegible] لا [illegible] كان [illegible]
[illegible] واجبا [illegible] الابل [illegible] البقر [illegible] الضان [illegible]
البقر [illegible] الا [illegible] الجذع [illegible] القرن [illegible]
[illegible] الا [illegible] السراج [illegible]
[illegible] والمنتقى [illegible] قال [illegible] رواه [illegible]
عن الاضحى [illegible] الافضل [illegible] الابل [illegible]
وليس فيه [illegible] الا ان [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الحنفية

[illegible] فتاوى [illegible] كان [illegible] الاضحية [illegible] قال
[illegible] تجاوز [illegible] الثلث [illegible] الزكاة
[illegible] اهل الجنة [illegible] ويكره [illegible] الاضحية
[illegible] السراج والتجريد [illegible] الا
[illegible] سمعة [illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] جازه بيع [illegible] قال [illegible] الاضاحي [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] فلا باس [illegible]
بالاصل [illegible] الاصحاب كما في الذخيرة [illegible] في [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاستصناع
[illegible] روايات [illegible] كذا
لا يكون [illegible] الذي [illegible] او اشتراه [illegible]
ويكره ان [illegible] ما [illegible] رواه [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] رواه [illegible] قال
[illegible] كما في [illegible] التي [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] الاولى
في الاضحية [illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] كما في السراج [illegible]

وفي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

وعدم ورود النص على استحباب الاضحية وفضيلتها فلا ريب في ثبوت الفضل فيه لكونه [illegible] الى الاجتهاد في تطويل لفظ
الاجزاء في الرابع فيشبه الفضل ولا باس بنقل المرجع عن لسانه كما في [illegible] ان نقول
لولا النص على [illegible] استحباب الاضحية من حيث انها اضحية لا من حيث انه [illegible] وقيل
للوقوف عليه هذا الاخير وان كان الامر سيتضح بما نقصده ثم حتى الكلام في لزوم الوجوه
فانه من الجمهور سقطت كما في النهاية والوسيلة والتذكرة فالمنتهى والتذكرة خلافا
للمقنع لما نسبه عن الشيخ كما في المنتهى والتبصرة والقواعد والشرائع والارشاد
والدروس فيعتبره الراجح لعله الاقوى الا لما لا يلتفت اليه وقيل [illegible]
الاخير ونظرنا في الرياض ومن لم يجد [illegible] مع تعذره بل [illegible] تتحقق بمنها ولو
اختلف التعدد جمع الاول [illegible] وهو متحقق [illegible] كان كلام جماعة من
غير خلاف بينهم جمع لما رواه [illegible] عن عبد الله بن [illegible] لكنه كما ترى [illegible] في الاضاحي
[illegible] ثم [illegible] ثم [illegible]
الى [illegible] فاخره [illegible] الاول
الثاني [illegible] كلام [illegible]
[illegible] ان اختيار الامام [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] ان كان او اكثر [illegible] الاول [illegible] بالسنة كما [illegible]
[illegible] ان يعطي [illegible] الجزار [illegible] او مطلقا كما [illegible] ان يحصل
[illegible] الان [illegible] الاضاحي [illegible]
قال [illegible] الاضاحي [illegible] الان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قال [illegible]
ان [illegible] رسول الله [illegible] الجزار [illegible] ولا [illegible]

ولا [illegible] او [illegible] ولا [illegible] الصلاح [illegible] ذلك [illegible]
ان [illegible] الاضحية ما روي عن امير المؤمنين [illegible] انه كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه و[illegible]
[illegible] ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض [illegible]
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم [illegible]
ثم [illegible] اللهم [illegible] ثم [illegible] الكلام في [illegible]
انه ذكر [illegible] في [illegible] الاخيرة انه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الى [illegible] او [illegible] الا [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] الاصحاب [illegible]
قال [illegible] اذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم
[illegible] الانعام [illegible] الكليني [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] على السؤال
[illegible] لاهل البيت [illegible] الثاني
انه [illegible] الاضاحي [illegible] ابي عبد الله [illegible]
قال [illegible] رسول الله [illegible] الاضاحي [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الاضاحي [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الاضاحي [illegible]
كان [illegible] الاول [illegible] الاول
الافضل [illegible] الثالث [illegible] الاضحية [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] لا يجتمع [illegible] او [illegible] الا يجتمع [illegible] تحقق [illegible] في
لان الحكم بانه لا يجتمع [illegible] سواء كانت [illegible] او هذا الا اذا تحقق [illegible] كما قال ابو
حنيفة [illegible] بانه [illegible] كالقدر [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] قال [illegible] الا [illegible]
[illegible] واخبارهم [illegible] او [illegible] انتهى
والاجماع [illegible] المطلب السادس في الطرق الى [illegible] مسالة [illegible] الاجماع [illegible]
بالاجماع [illegible] الامام [illegible] النبي [illegible]
[illegible] على [illegible] النص [illegible]
[illegible] الوارد [illegible] ائمة [illegible] صلوات [illegible] كان في
[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible] في غير [illegible]
[illegible] الذي [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
او [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الضرورة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] على [illegible] الاولى [illegible] في [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] الضرورة ان [illegible] فاذ شاء

وهم [illegible] الى [illegible] يختصر [illegible] يعلى [illegible] لئلا يتكرر [illegible] نسخ

[illegible]

[illegible] القصير [illegible]
[illegible] انت [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] التقصير في صحيح [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة ان [illegible]
انا [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] الضرورة ان [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] وان كان [illegible]
فان [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] قال [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] على [illegible]

شهرة لا سيما القول الاول بعيد [illegible] فاسد [illegible] تقييد [illegible] ذكره

[illegible] لا ريب [illegible] الحلق [illegible] المذكورة [illegible] واول [illegible] احوط ولا ريب

[illegible] المراد [illegible] التقصير [illegible] كان [illegible]

[illegible] الحلق [illegible] التخيير [illegible]

[illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] ويكفي في التقصير [illegible] الاحوط [illegible] لا يقتصر [illegible]

كما رواه [illegible] عبد الله [illegible] الصادق [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الاسكان [illegible] المرأة

في التقصير [illegible] الرأس [illegible]

على [illegible] الحلق [illegible]

النفس [illegible] تعين [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] المرة [illegible]

او [illegible] الاحوط [illegible]

او [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] ان رجلا من اهل خراسان [illegible]

كان [illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible]

[illegible] التقصير [illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] التقصير [illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الرأس [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] رواه [illegible] الحلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان عليه دما [illegible] الحلق الراس جميع لانه [illegible]

بالحلق بعض [illegible] يكون

الحلق والتقصير قبل طواف الزيارة [illegible] الحلق او التقصير [illegible] الطواف [illegible]

ووجب اعادة الطواف [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] زار البيت قبل

ان الحلق [illegible] زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة

[illegible] اعادة الطواف [illegible]

[illegible] فانه لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سالته عن رجل زار البيت قبل ان يحلق [illegible]

[illegible] حلقت قبل ان ازور [illegible]

[illegible]

[illegible] اعادة الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تاخير [illegible] الحلق [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] وقيل [illegible] الزيارة [illegible]

[illegible] يوم النحر [illegible]

[illegible] طواف النساء والسعي [illegible] المتمتع يوم النحر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر

[illegible] يوم النحر [illegible] يزور البيت

[illegible] انه لا ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زيارة البيت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يوم النحر [illegible]

النهاية والمبسوط والوسيلة [illegible]

[illegible]

[illegible] للمتمتع ان [illegible]

حتى يحلق لان المتمتع احرامه كان بالعمرة والتقصير فيه بالحلق وما هو حرام اى حرم على غيره في الحج

والنهي الوارد في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع من المتمتع من الزيارة حتى يقصّر الحرام وعزّ

بلا توقف فضلا عن غيره ما مرّ ولكن يدفع الاول والثاني بعض التاصيل الى الروى الحجّة

الموضع منه بالاعلام الالفاظ فيه كان في الصحيحة المستفيضة ما مرّ وغيره كصحيح معوية

عن الصادق ع فيما المتمتع من زيارة البيت الا يوم النحر فيه لا يؤخر ويزد ولتوزايل

لسواء رسمه عليها مع اقتضائها بعد الاجماع فيه يشيع به ناحية احد ولكن مع ذلك لا فصل

فانها والتقديم في عدم الحرج وما بعده كما ماشيع من شأن تقدم الحلق والذبح والنهي و
والطواف والسعي وكذا النفر

الاولى بعد الفعل عند تهيئها الراهة تامة وفي مرفوع ما قدمت انتهى الصلاة التي ذكر

الصادق ع في المشهور ومنه نظر لان التقى يعطي منه فضيلة التقديم والكراهة تاخيرها

النفرة الحكم بانه لم يقدمه ان الكلام في المشهور وقت الحلق او التقصير انما هو يوم النحر بعد

ذبح الهدي قبل طواف الزيارة كاستفاده من النصوص كما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال كان رسول

الله يوم النحر يحلق رأسه وما رواه وفيه قال تقدم ومنى الذبح قبل الحلق ومع هذه فسلم التاخير

في بعض طواف البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فعليه

دم شاة الا قاله احد شاة وهذا الكلام الى غيره الا ان النهي بعد تقديم الطواف وما ذكر

في الذكرة والنهي هنا لانه سبحانه من اول قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى تبلغ الهدي محله فلم سلطه

ثبت انه به بعد الذبح اجزاء عنه كالطواف بعض كبعض التبيين النهاية والمبسوط وما يرى من ذكر به

لهدهم الى محله وان لم يذبح بعد كما وضعه جزء من معتزة في الماشي قال الى الله

التفريقا فيمكنه ودون الشيء منه وما يشبه بذلك فيبلغ الهدي محله فانه واجبت لمن

تحلق فيما الحلق ولان ابرسلنا انما ابطلهمرا مرتبطا دل وجعل التقصير والحلق للحاج منى فعليه

الدم لانهما قبلها فيجب بجميع الحلق مع التمكن وان كان جاهلا او ناسيا لا ان

يعلق الحكم كما قطع به الاصحاب كان المدارك عليه المعتبرة لا فرقه فلا حاجب الى الى

فلا دليل

فلا دليل على ظاهر المكرّرة وانتهى انه مرتضى وفاق ومراد النبي صلى الله عليه وآله ممكن الاحتجاج عليه من علمنا ان حرّم من اراق

منه شيء كالصحيح ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها

حلقا كان او تقصيرا وما رواه ابو بصير في سائله عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى

ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها او يقصر فيما مرّ ومثله فيمن ان لم يقدر

والمعاوية لما رواه الحلبي عن من سمع من ابي عبد الله ع قال في الحديث قلت للصادق ع رجل نسي

ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فيقطع ابن عمر ما لم يكن يحج الربع

الى منى مضافا الى الاصحاب كما في الذخيرة وقد تركه كل من في ما ان يبعث بشعره

الى منى حتى يدفن بها كما هو المشهور في المفيد الحديث كما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الصادق ع

قال يجب على الرجل ان يدفن شعره في منى وقال في الفقيه كذا المشهور ذكر قال وكان

ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول اخرجه فعليه ان يرده على كل اوجه وما ذكر

عدم الترك فيه التنبيه وفيه انه وان كان مدفوعا بالاصل الا ان الاولى ان يتهيأ الى منى

لاتيان ما ينبغي من دفن شعره بها كما هو مختار البيان مع تردده في جميع كتب التفرقة

التبع وغيره وحل للحاج ان كان محرما ثمنا الذبح والحلق او التقصير كل ما

حرم عليه الا النساء والطيب والصيد واستثنى الطيب في المشهور بين الشيخ وغيره حكم

المدارك ان الحكم مما لا خلاف في المنتهى الى العلماء قدّ هذا هو الحل الاول والحكم عليه

المعتبرة المستفيضة كما رواه العزرمي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذبح الرجل وحلق

فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا

والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم

منه الا الصيد وانه لا يحل الا بعد ذلك الحكم بالاحرام لانه لا يتم الا بعد طواف النساء

وما هو المعروف بين الاصحاب حيث نقل عليه النصوص المعتبرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال

الموارد ما يطلق الى النهي

العدد

الفارق وهو الحاج بعد الزوال لو قال كل شيء الا النساء وهو التحقيق ما يحل له بعد الحلق قال كل شيء الا النساء والطيب كما رواه الشيخ في التهذيب عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام الكلام اذا حلقت راسك
فقد حل لك كل شيء الا الطيب والنساء ولكن هذا اذا وقع الحلق او التقصير بعد رمي جمرة العقبة والذبح
لانه نقل مرتب بعد رمي النفوس لترتيبه وغيره واما الموقع قبلها فقد يحل [illegible]
مع الحلال [illegible] الحلق والتقصير بعد نية الحلق الا النساء وما كان الحج [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] لان القرآن [illegible] بعد [illegible]
[illegible] في التبرع ولا وجه له [illegible] في الحج في التبرع وهو [illegible]
ايضا [illegible] الاحرام بالعمرة [illegible] الحلال [illegible]
ويدل عليه الاخبار المستفيضة المعتبرة كصحيح معاوية بن عمار وغيره كما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء
لكن لو قدم الطواف على الوقوف [illegible] في التبرع ومطلقا
[illegible] الحلق او التقصير [illegible]
والتقدير الى [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] بالمواقف [illegible] تزور البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] لا احل له النساء [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكل [illegible]

[illegible] الكف [illegible] وهو ما [illegible]
[illegible] النوع بالطواف [illegible]
[illegible] ما [illegible] في الرسالة [illegible]
[illegible] في التواعد [illegible]
قال [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] ظاهر الا [illegible] لانه لا حاجة في [illegible]
الحكم [illegible]
لا [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] قال المعروة
المتمتع اذا قدمت [illegible] بالبيت [illegible]
بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] طافت بالبيت [illegible]
[illegible] فاذا فعلت ذلك فقد حلت من كل شيء [illegible]
[illegible]
ايضا [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] طواف النساء [illegible] طواف النساء [illegible]
[illegible]

الثالث فهو لكن بعبارته رحمه الله ... الا انه لا يتقدم ... طواف النساء
للضرورة ... النساء بل يتوقف على الرابع ... سابقا لنا ... [illegible]
انواع الحلق ... الخاص الدالة على حصول التحلل ... الى ... ويكره لبس المخيط
وتغطية الرأس حتى يفرغ من السعي ... الطيب حتى يطوف بالبيت طواف النساء
... النبي صلى الله عليه وآله ... الكراهة ... بالخصوص المعتبرة
الاخبار ... منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال ... [illegible]
... حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان الحج
كان يكره ذلك ... [illegible] ... لكن هذا ان كان الحج تمتعا
... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام ...
الاول عن الصادق عليه السلام قال ... المخيط ... [illegible]
ان يزور البيت ... ان كان ... [illegible]
ظاهر ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]
الاحسن ... [illegible] ... القران ... [illegible]
الاصحاب بالاطلاق ... [illegible] ... بالتقصير او الحلق
ما حرم عليه الا النساء ... طواف النساء ... [illegible]
فاذا طاف طواف ... [illegible]
او تقصير لانه ... لكن هذا ... التمتع ... بالتقصير ... شيء
حتى النساء ... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام قال اذا ... [illegible]
وانت متمتع ... فاذا فعلت ذلك ... كل شيء ... [illegible]
... البيت ... الحلق ... [illegible]
الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... تعم
... [illegible] ...
بانه ... [illegible] ... الحلق ... التقصير ... [illegible]
في ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]
... [illegible] ... كل شيء الا
النساء ... [illegible] ... الحج
الحلق ... [illegible] ... التقصير ... [illegible]
الا ان ... [illegible] ... الا انه ... [illegible]
... [illegible] ... هداية يستحب ... [illegible] ... بالمروة
قبل طواف الزيارة ... حتى يطوف طواف الزيارة ... بالصفا والمروة
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
عن ... الصادق عليه السلام قال ... المتمتع ... الحج ... اذا ... قبل التقصير
... [illegible] ... عليه السلام قال ... [illegible]
... [illegible] ...
... المتمتع اذا ... قبل ... [illegible]
... طواف الزيارة ... حتى يطوف طواف النساء ... [illegible]
... [illegible] ... حلق رأسه او قصر ... [illegible]
... [illegible] ... وكذا يستحب ... [illegible]
... الحلق ... [illegible] ... يستحب ان يبتدئ في الحلق ... [illegible]

... [illegible] ...

اجاب ابن عقيل ... الى الظن ... ان ... لو تعدى ... [illegible]
من الجنبة [illegible] لما رواه الشيخ ... عن ... في الصحيح ... قال ... ان
يضع ... الامين ثم ... يلحق ... الاهم ... سورة ... [illegible]
ويستفاد منه ... فان ... الحاكم ... اللهم اعطني
... يوم القيمة ... حسنات مضاعفات
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
... كما رواه الشيخ في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله ع
... [illegible] ... كان ...
بحيث ان ... [illegible]
... يوم القيمة ... [illegible]

المطلب الرابع في الطواف ... مطلقا ... واجب ... [illegible]
الطهارة من الحدث ... [illegible]
... في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو
على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب ... الطواف
قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ... عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء
قال يقطع طوافه ولا يعتد به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ... قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت و
هو جنب ... الطواف ... يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ... [illegible]
... [illegible] ... غير وضوء ... الطواف [illegible]
بالبيت ... واما الطواف المندوب ... [illegible]
... [illegible] ... طاف ... وصلى ركعتين ... [illegible]

غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ... عن ابي ... [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل طاف ... غير وضوء قال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ... فان ... [illegible]
في الطواف ... [illegible] ... بعض النصوص ... [illegible]
يكون ... [illegible] ... الطواف الواجب ... [illegible]
بين ... [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ انه لو لم يتمكن من الماء للوضوء او الغسل يتيمم له
... [illegible] ... او التيمم ... [illegible]
... [illegible] ... زرارة ... [illegible]
... [illegible] ... مذهب ... [illegible]
ولا ... [illegible] ... الطواف ... وهو ضعيف ... [illegible]
... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
بين ... [illegible]
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن مطلقا ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الطواف ... [illegible]
... [illegible]
النجاسة ... [illegible] ... الطواف الواجب ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسات ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible]

فيها فالفرض المفروض في [illegible] اولى [illegible]

[illegible] وذكره ابن حمزة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

تسمع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا البالغ [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] باشتراط ستر العورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يصح [illegible]

[illegible]

هل انبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الاحتياط [illegible]

او الذنب [illegible] لعدم الاسلام او [illegible] النجع او يجب تفصيله لان [illegible] التقريع

الاثم ومقتضى استصحاب [illegible] الفعل كان تجزيه [illegible] يجب الابتداء بالحجر الاسود والختم به

[illegible] كان [illegible] الناس [illegible] النبي [illegible] مستقبلة

[illegible] مع [illegible] فقد من [illegible] مناسككم [illegible] المعتبرة كما رواه المجلسي في

[illegible] عن [illegible] قال [illegible] الحجر الطواف [illegible] الحجر الاسود واختم

الحجر الاسود [illegible] طاهرة الا حاجة [illegible] ونيت

[illegible] التكلف [illegible] وجب [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الحجر الاسود [illegible] ان [illegible] عنه

[illegible] فالظاهر انه يكفي فيها الصدق عرفا بان يصدق انه ابتدأ به وختم

عليه عرفا في الشوط السابع ولكن الاحوط ان يجعل في الابتداء اول جزء من

الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه من

الانف والبطن وابهام الرجل وغيرها [illegible] حسب

[illegible] الاحوط [illegible]

ان يجعل في اخر الشوط كما ابتدء به [illegible] الشوط [illegible] زيارة [illegible]

[illegible] ما كان في نيته [illegible] لكن الظاهر انه لو ادخل جزءا من البيت

في [illegible] الطواف عن المكان الذي يحاذي [illegible] منه الحجر [illegible] الانسان

وكذا في الختم في كل شوط [illegible] الاتيان [illegible] الى القصد [illegible]

[illegible] ان الطواف [illegible] هذه الزيادة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الطواف [illegible]

لكن الاحوط ترك الزيادة فيها [illegible] الزائر [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الطواف على [illegible]

بمفهوم

[illegible] [illegible] ولو [illegible] الطواف بالاجماع كان الحلف [illegible]

كان [illegible] الناس [illegible] والمدار [illegible] الاحتياط

[illegible] بان يجعل في [illegible] او استدبره [illegible]

بيع ولو كان سهوا او نسيانا [illegible] الاعادة [illegible] وكذا يجب

[illegible] الطواف بالاجماع [illegible] الناس والاخبار

المستفيضة [illegible] طاف [illegible] البيت [illegible] ما صار

[illegible] قال [illegible] الواحد [illegible]

قال [illegible] الحجر [illegible] الحجر الاسود [illegible] الطواف [illegible]

كونه من البيت [illegible] الصحيح انه ليس [illegible] عليه [illegible]

[illegible] من البيت [illegible] ولكن اسماعيل [illegible]

[illegible] وفي [illegible] وكذا يجب [illegible]

البيت [illegible] كذا يجب وقوع الطواف بين البيت

والمقام [illegible] مراعاة [illegible] المقام في جميع الجوانب [illegible]

[illegible] النية الاجماع [illegible] كما رواه المجلسي [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] الذي [illegible] البيت [illegible]

كان الناس [illegible] يطوفون بالبيت والمقام [illegible]

ومن [illegible] البيت [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] ضعف [illegible]

[illegible]

[illegible] المقام [illegible]

انه يكفي الطواف [illegible] الاجماع [illegible]

المصنف ونزكر العترة ارسية من التواتر من لعلها متواترة فلو نقص منها ولو سهوا

او بعضه ولو تطوع لم يتجه [illegible] سلك ثم يعيد يصلى ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible] على الترتيب [illegible] الظاهر [illegible]

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى [illegible]

[illegible] الحمزة التي

كان [illegible] متواترة [illegible]

[illegible] الاوقات التي [illegible] النوافل [illegible] ان كانت للطوافات

الواجبة [illegible] المستفيضة [illegible] متواترة [illegible] صلوات [illegible]

[illegible] ركعتين طواف الفريضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتيان بها في كل وقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا تبان بركعتي الطواف [illegible]

[illegible]

قبل الصلاة وهو وجيه كما مر ولو صلى في وقت الفريضة [illegible]

[illegible] من الاستحباب [illegible] وقت صلاة الفريضة لم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف

[illegible] الفريضة [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] في التقرير [illegible] واجبان [illegible]

[illegible] طواف الفريضة [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طواف الفريضة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

يصلي خلف المقام أكمل من جانبيه ثم طرفيه وان لم يقدر صلى ان وجب كون الصلوة في
الثاني الذي ذكره لا دليل عليه بل ظاهر الأدلة جواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء و
المعروف حيث لا يتباعد عنه كثيراً عرفاً وفيه نظر [illegible]
[illegible]
[illegible] [redacted] لا ان الظاهر الاكتفاء بالإتيان بالصلوة
خلف المقام كما هو صريح النصوص الصحيحة [redacted] كصحيح صفوان عن علي بن حمزة عن الصادق عليه السلام
قال ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم
مصلى فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلوة [illegible] على عقيبه فالمتعين على
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] بالفريضة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] تعين الصلوة خلف المقام بالفريضة
[illegible] عن زرارة عن [illegible] قال لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة
الا عند مقام إبراهيم [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وهو الإشكال [illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible]
طاف بالبيت [illegible] قال يرجع الى مقام إبراهيم فيصليهما [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] حيث ذكره [illegible] التعذر [illegible]
[illegible] صورة التعذر [illegible] بين الأدلة وهو أولى

نقصا [illegible] عدم جواز الإتيان بها في [illegible] خلف المقام حتى الى جانبيه مع عدم دلالة في الأخبار على جواز الصلوة الى جانبيه [illegible] وأما

بأن قال [illegible]
على انه [illegible]

يجمع بينها بحمل الأخبار الدالة على الاختيار [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار الدالة [illegible]
واتخذوا [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] ركعتي طواف الفريضة [illegible] خلف المقام [illegible] واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible] كذلك
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible]
عند مقام إبراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

الوكيل لا صحاب كان الزيرة لما [illegible] عن زيد [illegible] عن الصادق [illegible] تعالى [illegible] لرجل ركعتين
طواف الفريضة [illegible] تقضى [illegible] وليه او رجل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصلوات على الاول [illegible] تبين الوطي المقصود هنا ان
كان [illegible] ولو نسي الطواف حتى مات [illegible] عليه [illegible] كال [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] رواه [illegible] عن [illegible] الصادق [illegible] رجل نسي طواف
النساء حتى [illegible] حتى يزور البيت [illegible] يامر من تقضى عنه ان لم يحج
[illegible] قبل [illegible] عنه وليه او غيره [illegible] ان تقضى طواف النساء
[illegible] طواف العمرة و[illegible] زيارة [illegible] اول [illegible]
تقضاء الطواف عنه [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] على [illegible] عدم الوجوب [illegible] الى الولي [illegible]
والادلة [illegible] وما [illegible] طواف النساء و[illegible]
[illegible] اشكال [illegible] القران في الطواف [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الاسابيع جميعا [illegible] الا [illegible] ركعتين
[illegible] [illegible] كان [illegible] حمزة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] اهل [illegible] قال [illegible]
[illegible] ما [illegible] اهل [illegible]
[illegible] فعل ركعتين [illegible] و
الاربعة [illegible] الاول [illegible] سبطل
[illegible] القران [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] النهي [illegible]

فالصحيح [illegible] القران [illegible] وبالبطلان [illegible] فانه [illegible] والصلاة المشهورة [illegible]
لا [illegible] الاجماع عليه [illegible] الا [illegible]
[illegible] تحريم القران في طواف الفريضة [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible] الاجماع [illegible] فصل [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] من [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الاخبار التي [illegible] الامر [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاشكال [illegible] انه يبطل
الجميع [illegible] القران [illegible] الشروع [illegible] بر [illegible]
[illegible] اوجب [illegible] لم [illegible]
[illegible] لم [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] انه لم يبطل
الطواف [illegible] الزيادة [illegible] العبارة [illegible]
ذكره [illegible] البطلان [illegible] انه لم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القران [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاخبار الكثيرة الدالة [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الصادق [illegible] ان يجمع الرجل [illegible] الاسبوعين [illegible]
الطوافين في الفريضة [illegible] رواه [illegible]
الصادق [illegible] القران في الفريضة [illegible]
الاصل [illegible] ذكرناه من الادلة والاخبار [illegible] اثبات الكراهة [redacted]
[illegible] الاخبار [illegible] النهي و[illegible]

واما الزيادة سهواً ففيه اشكال [illegible] فالمشهور انه ان [illegible] الشوط الثامن [illegible] اتمها [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ان [illegible] الزيادة [illegible] سهواً [illegible] على بطلان الطواف [illegible]
[illegible]

واما في المندوب فلا [illegible] الاخبار الدالة [illegible] ان [illegible] في
ذلك [illegible] مع [illegible] الشهرة [illegible] الاصحاب [illegible] حيث [illegible]
[illegible] في غاية [illegible] ان [illegible] في النصوص [illegible] عن [illegible]
عن زرارة [illegible] انه قال لا قران بين اسبوعين في فريضة ولا نافلة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الثانية [illegible] بسم [illegible] اولى [illegible] ثم [illegible] على
[illegible] كما نص عليه [illegible] الاصحاب [illegible] ومعه [illegible]
على [illegible] في الطواف الفريضة [illegible] مطلقا سواء كان سهواً
او [illegible] على المعروف [illegible] الزيادة [illegible] على [illegible] ولم
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ثمانية اشواط قال [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] اذا زدت عليه [illegible] الفريضة اذا زدت
عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا [illegible] مع [illegible] الشهرة [illegible]
الاصحاب [illegible] ان [illegible] الزيادة [illegible] او
وسط [illegible] لو قصد الزيادة [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] زرارة عن الباقر [illegible] قال [illegible] طاف طواف الفريضة ثمانية [illegible] على واحد
[illegible] ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم [illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] تمام [illegible] الامام
[illegible] عندنا وان ضعف
[illegible] لانه ضعيف [illegible] الشوط الثامن
[illegible] الزيادة [illegible] الاكثر [illegible]
الصادق [illegible] طاف [illegible] ثمانية اشواط قال [illegible] الركن فليقطع
[illegible] اربعة عشر شوطاً [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول ضعيف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انه قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]

هذا ايضا

[illegible]

قيل يقول السلام على الله ... من الخليل الذي ذكره الكليني انه كما ... عند ... بمكة
وهو حسن لكنه لا ينفي شيئا وقيل انه كلام الخليل ... استجابة ... على السلام ... من
الطواف ... ويستحب الغسل لدخول مكة للقادم من طريق المدينة من اعلاها من
عقبة المدنيين لما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... اهل مكة ... ذي طوى ... قال
... الصادق عليه السلام ... اهل مكة ... المدينة ... مكة ... واذا خرجت تريد
المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يدخلها حافيا وان يدخل المسجد الحرام
على سكينة ووقار ... عن الصادق عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ... غفر له ...
... السكينة ... قال ...
من ذكر الله ... ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة ...
... انه هبل ... الاصنام ... تحت عتبتها ...
[illegible]
[illegible] ... الصادق عليه السلام في ...
بن عمران ... الذي ...
... لما كان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... لكن هذا الباب انما هو الآن
داخل في المسجد ... باب السلام وعلى هذا ... ان
يجعل الاستقامة ...
يقف على باب المسجد ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله
ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله

والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين ... فاذا دخل المسجد فتوجه
الى الكعبة ... اللهم اني اسألك ... ان تقبل توبتي وان
تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني
اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف
لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
رواه ... عن الصادق عليه السلام ... قال اذا دخلت المسجد الحرام ...
... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته بسم الله وبالله ... والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام
على ابراهيم والحمد لله رب العالمين ... اللهم
اني اسألك ... ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري ... في الوقت ... بصير
... على ... بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
وعلى ملة رسول الله ... خير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله وعلى ...
... اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك

انما كان ... باب المسجد

... والسلام على ابراهيم خليل ... السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
السلام ...

واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني
على بابك [illegible] الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن
[illegible] وجعلني من مناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى
كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله
يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك
واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك
صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان
تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار
اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ
عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم واذا بلغ بالحجر الاسود فليستقبله
توجه اليه [illegible] ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد واله ويقول اللهم
تقبل مني [illegible]
[illegible]
كما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي ص واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع
ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة [illegible] الاستلام [illegible]
[illegible]
الحجر [illegible]
[illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]

بـ ذلك فانه [illegible] المقام

الحلبي في الصحيح

سنن لصوم المتمرة

سنن لصوم المتمرة [illegible]
[illegible]
بالتقبيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
ان [illegible]
[illegible] كان الظاهر [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشبهة [illegible]
[illegible]
الامر [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] الحجر الاسود [illegible] النبي ص [illegible]

يتقبل منكم ... الم يستطع ان تقبله فاستغفر ربك فان لم تستطع ان تقله
ربك فاستغفره وقل اللهم اما تخادعتها ... تعاهدنا ان نشهد لك الوالدا
اللهم تسبقنا ... على سنة نبيك انا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وبالاوثان
العزى وعبادة الشيطان وعبادة كل شيء دون الله فان لم
تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم ... ربك فظنت
رغبتي الى الخير بانه لذلك ... فان لم تستطع ان تقول هذا كله فاقل
بعضه وقل اللهم ... فظنت رغبتي ... وبكل
انفق ... الله فاعف ... الكبر ... الدنيا والاخرة
... الاستعاذة ... التلاوة ... الذكر ...
... [illegible]
... [illegible]
او ... الحسين ... الاولى ...
... [illegible]
رواه ... عبد الرحمن ... الطواف ... وا كبر
او ... الحسين ... فقال ... رجل ...
... وقد ... رواه ... حمزة ... الركن ...
الاولى ... الطواف ... الزيارة ... كان في
الرابع ... قوله ... النبي ... رواه ...
... الرواة ... مرسلا ... ذلك الذي ... الرواة
... ذلك ... ولذا ... ذلك ...

لم ينا

لا ان انه ... الطواف ... المشركين
... ان الموضع ...
... الاخبار ... ذلك ...
... وان ... الاخبار ... ان الفرض ...
الا ان ... شيء من الطوافين ... وقد ...
الاصل ... رواه ... الاولى ان يسال ...
... الطواف تلاوة القران
والذكر والدعاء ... لا سيما هذا الدعاء
في ... ان ... الطواف ...
اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
اسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك
واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له فالقيت عليه
محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء
... الحكمة ... في الطواف ...
... ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ...
اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ...
من الله سبحانه ... الصلاة على محمد صلى الله عليه واله في كل شوط ... الحجر
الكعبة ... الذي ... الحكمة ...
... ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ... اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي

ويستحب أن يرفع رأسه ويقول لفظا إلى الحجر إسماعيل ولم يبلغ إلى الميزاب
اللهم أدخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال و
ادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم كما رواه
الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال [illegible] وإذا
بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب
وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم [illegible] حتى [illegible] برحمتك
برحمتك ويستحب أن يقول أيضا [illegible] إسماعيل [illegible] الكعبة يا ذا المن
والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع
العليم كما رواه الكليني في الصحيح [illegible] ثم [illegible] انتهى [illegible] الكعبة
حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني
إنك أنت السميع العليم ويستحب أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ما رواه الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال [illegible] بين الركن والحجر اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible]
وفي حال الطواف [illegible] اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير
جسمي ولا تبدل اسمي كما رواه [illegible] عن أبي عبد الله ع [illegible] ويستحب أن [illegible]
الكعبة ويلصق بطنه وخده بها في الشوط السابع إذا بلغ إلى المستجار [illegible] ويقول اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار [illegible] من الذنوب ويقول
اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما
اطلعت عليه مني وخفي على خلقك [illegible] أستجير بك من النار [illegible] ما شاء الله
ما شاء كما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا فرغت من طوافك وبلغت
[illegible]

[illegible]

مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك و
خدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار
ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له
ذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من
النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود [illegible] إلى
الحجر الأسود وتم طوافك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني كما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار [illegible] ثم يستلم الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
الأسود ويختم به فإن لم يستطع [illegible] ويقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
ويستحب استلام الأركان كلها [illegible] العراقي [illegible] الحجر
[illegible] المنتهى إلى [illegible]
ثم يستلم الركنين الآخرين [illegible] الأربعة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الركنين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الأركان [illegible] استلام الركنين
[illegible] النبي [illegible] الركن [illegible]
[illegible] كما رواه الكليني [illegible]
[illegible] الحجر
[illegible] جبرئيل [illegible]
[illegible] الركن العراقي [illegible]

٧
وفي التهذيب [illegible]
[illegible]

٧
[illegible]

الا اصل والاجماع المحكي عليهما في المنتهى مع عدم وضوح دليل عليه مما سوى ما ورد في النصوص
من ان النبي صلى الله عليه وآله اوجب البدنة [illegible] كما في [illegible]
الا انه بعد ضعفه [illegible] الركن [illegible] فانه يصنع ما لا يصنع [illegible]
[illegible]
او الاقتران [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالنصوص [illegible] عليه [illegible]
او حصة [illegible] الاشكال [illegible] في كتب
[illegible] والاقتران [illegible]
الاولى [illegible] الركن
[illegible] قال [illegible] حيث [illegible] الظاهر [illegible]
والاقتران [illegible] الاخبار [illegible] الترك [illegible] الاركان [illegible]
العاق [illegible] والاقتران [illegible] بالطعام ستين
[illegible] اطعام [illegible] فان لم [illegible] وعشرين
[illegible] فان لم يستطع فثمانية عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] ايام [illegible] فان لم يستطع
[illegible] وستين [illegible] فان لم يستطع [illegible]
[illegible]
[illegible] ستين [illegible] ايام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ايام [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]

كان [illegible] بطعم ستين
وستين [illegible] عدد ايام [illegible] فان لم يستطع فثمانية عشر [illegible] فان لم يستطع
[illegible]
الحكم [illegible] او الزيادة [illegible]
[illegible] ستين [illegible] وستين [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
هذه الزيادة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] النص [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] ستين [illegible]
ستين [illegible] الموافقة
للسنة [illegible] اذا [illegible] الا [illegible]
من [illegible] الزيادة [illegible]
الموافقة [illegible] الجميع [illegible] الى الله
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible]
ايضا ما رواه [illegible] عن ابي بصير [illegible]
ان [illegible] عدد ايام [illegible] ايام [illegible]
[illegible] هذه الزيادة [illegible]
[illegible] عدد ايام [illegible]
[illegible] زيادة تمام [illegible] وان لم يستطع

فما تيسر منه لما صح ... في صحيح مسلم ... فان لم يستطع فاقرأت
عليه ... الطواف ... الفاتحة في الركعتين ... صلاة الطواف ...
... الثانية الجحد كما هو المشهور ... في الصحيح ... فان ...
... الامام ... ركعتين ... سورة ...
... ثم تشهد ... وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الركعتين ... [illegible]
... في النهاية ... المسألة
... الطواف
الفريضة ... [illegible]
الفريضة لا ينبغي ... القرآن ... [illegible]
[illegible]

مسألة

[illegible]

... لو كان ... فكان ... [illegible]
... الطواف ... الفريضة ... [illegible]
[illegible]

7 [illegible]

7 [illegible]

7 [illegible]

طوافه وقد صح بمعونة ... عن الصادق (ع) في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء

حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه [illegible]

[illegible]

ويحتمل حمل الخبر المذكور على ... بطلان الحج والعمرة بترك الطواف مطلقا وتمكن

حمله على قضائه مباشرة ولو بعد ... من انا ... ان ... او ... ولم يعقد

او يتعذر ... ما ورد ... الصحيح الدالة ... ركعتي الطواف

مع القدرة لو نسيهما ... في الطواف ... في قضاء الحج

من طواف النساء ... الاحوط ... عند المشهور ...

خصوص ... مع القدرة في نسيان طواف النساء كصحيح ...

في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر

قال يأمر من يطوف عنه فانه يدل على ... المباشرة في طواف النساء مع القدرة ومفهومه ...

الحكم في طواف الحج والعمرة كما هو ظاهر ... بعضهم بجواز [redacted] الاستنابة في طواف

النساء مطلقا وغيره ... الاولى الاحوط ... المباشرة مع القدرة و

[redacted] ... في الشهرة ... هو المشتهر ... فلا

استنابة عنه ... حتى ... سواء ... او لا ... في الحج

عدم ... في ... الاطلاق ... بالشهرة ...

... قال سألته عن رجل نسي

طواف الفريضة ... قال ... كان ترك في حج

بعث به في حج وان كان ترك في عمرة بعث به في عمرة ... من يطوف عنه ...

طواف الحج ... والعمرة لا ... [illegible]

عليه في طواف الحج ولا ... [illegible]

[illegible] جواز الاستنابة ... [illegible]

[illegible] ... الامر ... فالتهذيب

... مع ان الادلة ... وان ...

... التذكرة ... المستفيضة

المستفيضة ... ولا ... على ...

قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان

... ان يطاف عنه ولية [redacted] ... وما رواه ابن عمار عن الصادق (ع) في رجل ...

طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ... [illegible]

فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فانها ... على جواز الاستنابة مطلقا

[illegible]

ولو نسي [redacted] صورة فتذكر لما شرع مع تحقق زوال الشهرة لكن لا سنة بين الطائفة بل عليهم الاتيان

الا من تقدم [illegible] وحالة تقادم وفرته ، وعدم الالتفات الى الخبر

نسي وطاف بنفسه فان امره في السلالة كما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته

عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو

مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء

ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما الادلة [illegible] لا تحل له النساء حتى يزور البيت لا تحل له حتى

يطوف بالبيت بنفسه او غيره كما يشهد به القواعد [illegible] ولا ينافيه ما ذكرناه من قوله

فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه [illegible] ام [illegible] ما ذكرناه

[illegible] ان لم تثبت ظهوره فيها كما حكاه في [illegible] من المتأخرين لكانه تبعا

لا يمنع من [illegible] موضع [illegible] وكذا الكلام في [illegible] [redacted] ولا لها [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

المنافية [illegible] في الاجماع [illegible] الى [illegible]

[illegible] قوله لا حتى يطوف بالبيت [illegible]

باتية [illegible] الا ان ثم [illegible]

[illegible] الطواف النساء [illegible]

عليه [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] اعادة السعي ايضا [illegible]

بين الصفا و[illegible] المروة [illegible] يطوف بالبيت [illegible] الى الصفا

المروة فطوف [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] السكوت عنه [redacted]

تفصيل [illegible]

[illegible]

وجوب الاعادة [illegible]

[illegible]

فاما [illegible] الاخصا [illegible] ذكر [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] من [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] ما [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] لا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

السعي [illegible] الاحتياط [illegible]

وانما [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] لو [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] والاحرام [illegible]

الا [illegible] ترك الطواف [illegible] الطواف جهلا

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] كان

[illegible] في الحج [illegible]

[illegible] حتى [illegible] الحج

عليه [illegible] الحج [illegible]

[illegible] اعادة [illegible]

فانه لو طاف بعد التردد ولا وجه له ... لان النية الى الاعادة او الى ... [illegible]
العارض ... الا اعتقادا ... ذكر في التنقيح ... [illegible]
يكون ابعد ... الاعادة ... [illegible]
الاعادة ... [illegible]
ما ... [illegible] ... قبل ان يرجع الى
الحج ... [illegible] ... ولا وجه
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اصله ... [illegible] ... الا انه
الاولوية ... [illegible] ... الادلة فانه
... [illegible] ... للتنقيح
النقل ... [illegible] ... قال
... طاف ... بين الصفا والمروة ... [illegible]
... [illegible] ... بين الصفا والمروة ... [illegible]
قال ... [illegible]
ومتعة مع ذلك ... [illegible]
ثم ... [illegible]
المعتبرة ... [illegible]
... [illegible]
الصدوق ... [illegible]

طاف ... [illegible]

طاف بالبيت ... بين الصفا والمروة قال نعم ولكن مع ذلك ... التعجيل
... [illegible] ... ولا يجوز للحاج المتمتع تقديم الطواف والسعي
على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى يوم النحر ... [illegible] ... الاجماع
كان ... [illegible] ... والمنتهى والتذكرة ... [illegible]
... [illegible] ... متمتعا ... طواف ... [illegible]
... [illegible] ... الطواف ... [illegible]
مع ... [illegible] ... المرأة الحيض ... [illegible]
او ... [illegible] ... الطواف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المعتبرة ... [illegible]
... [illegible] ... طواف الحج وطواف ... قبل
الحج يوم التروية قبل ... [illegible] ... الانصراف الى مكة
... [illegible]
~~... [illegible]~~
... [illegible] ... المتمتع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قبل ... [illegible]
... [illegible]
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~
~~... [illegible]~~

... [illegible] ... تعجيل الطواف ... المرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى

و ... [illegible] ... اسماعيل ... قال سألت ... [illegible] ... المرأة ... قبل ان يخرج الى منى ... [illegible]

وأما الأخبار الدالة على جواز التقديم مطلقا فيلزم تقييدها بالضرورة إلا صحيحة [illegible]

المتقدمة حملا للمطلق على المقيد [illegible] فإنه أولى من حمل الأخبار المقيدة على الندب

كما [illegible] [illegible] حصول شرائط

[illegible] بالعمرة والمفرد [illegible] الأصحاب

[illegible] على [illegible] الحاج [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] التمتع تقديم

طواف النساء على الوقوفين [illegible] إلا [illegible]

[illegible] قال [illegible] الحسن الأول [illegible]

[illegible] طواف الحج وطواف النساء [illegible] يوم التروية [illegible]

[illegible] إن يطوف [illegible] البيت [illegible]

كان [illegible] ولا يخفى [illegible]

يلزم [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الأخبار التي [illegible]

[illegible] وضعفه [illegible]

وأما المفرد والقارن فيجوز لهما تقديم طواف الحج [illegible] على الإطلاق

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

أفرد أما طواف النساء فلا يجوز تقديمه عليهما اختيارا للحاج متمتعا كان أو قارنا

او مفردا [illegible] كما في [illegible] الحسن [illegible] الصحيح [illegible]

الحسن [illegible] أنا طاف [illegible] طواف النساء قال لا إنما طواف

النساء بعد ما [illegible] حتى [illegible] إلا بعد [illegible]

[illegible] النص ولا [illegible]

الاتفاق [illegible] على المتمتع [illegible]

[illegible] طواف الحج على السعي [illegible]

بالإجماع [illegible] طواف [illegible]

ثم طاف طواف النساء ثم سعى [illegible] طواف النساء [illegible]

قبل طواف النساء [illegible]

[illegible] الإعادة [illegible]

[illegible] أجزأه [illegible]

[illegible] طواف الحج وطواف النساء قبل [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] الإجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الورود

[illegible] التقديم [illegible]

أو المريض [illegible]

[illegible] طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم

التروية قبل [illegible] وكذلك [illegible] طواف [illegible] إن يطوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لست ثم [illegible] هو من اذا كان [illegible] فعلها قبل [illegible] تقدم الطهور او [illegible] لكن [illegible]
يطوف على الربع [redacted] [illegible] فان كان [illegible]
[illegible]
[redacted] [illegible] بطل الطواف ثم [illegible] والمبسوط والتهذيب [illegible] النهاية [illegible]
وان [illegible] في [illegible] والشهيد في [illegible] [redacted] [illegible] حكم العقد
النذر [illegible] ان [illegible] الشهيد على [illegible] ذلك في اداء الواجب طواف [illegible]
[redacted] [illegible] والشهيد [illegible] في الروضة [redacted] ببطلان النذر [illegible] مطلق
استغفار [illegible] لان [illegible] سرها [illegible] ومنهم كالشيخ [redacted] ٧
حكاه في الروضة [illegible] بالبطلان [illegible] والصحة في القراءة على ما تقدم [illegible]
بما قاله [illegible] ومنهم [illegible] ببطلان النذر [illegible] القراءة [illegible]
في المنتهى [illegible] والاطلاق [illegible] في [illegible]
لا [illegible] ضعف الرواية [illegible] ما [illegible] ومنهم [illegible]
اصل النذر [illegible] الوصف [illegible] في الروضة وضعفه لعدم تعقد [illegible] ومنهم [illegible]
كالشيخ [illegible] والاصل في المسألة [redacted] ما رواه الكليني [illegible] الصحيح
الا [illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال
تطوف اسبوعا بيديها واسبوعا برجليها وما رواه الكليني عن [illegible] السلام [illegible] ٣
[illegible] قال [illegible] امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا بيديها واسبوعا برجليها وعلى هذا فان كان الناذر امرأة فالاحوط [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] الكليني [illegible]
مع [illegible] مع ذلك بالموافقة [illegible] والشهرة [illegible] والحكمة في الروضة [illegible] والكليني [illegible]

[illegible] ٧

طاهرين [illegible] مع [illegible] وما [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] بالنسبة الى المراة فالنسبة الى الرجل [illegible] الدلالة
[illegible] مشهورة والاجماع [illegible] المسألة [redacted] [illegible] ولكن
[illegible] الاحوط [illegible] الطواف [illegible] على [illegible]
في المراة [illegible] ان [illegible] سائر الاقوال [illegible] مطلقا او [illegible] لا [illegible]
[illegible] [redacted] [illegible] وقال
[illegible] الى [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] لاصالة الصحة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ولو كان [illegible] والشك في النقصان والتمام [illegible] بطلان كان الطواف [illegible]
[illegible] وهو الاحتياط [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعادة والاصالة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] [illegible] الاعادة [illegible] الاجماع [illegible]
المتعددة

كان [illegible] ٧
[illegible] واعادة [illegible]

[illegible]

المرجح عليه من الحمل على الفضل والمرجحات الخارجية كالشهرة مع قوة التمسك بالنص من اشعاره وكونه من
سلام نعم انما يتم ذلك لو ثبتت الاعادة اي عند الاكثر [illegible] الا كالسهو الا اعادة
خلاف المشهور لا دلالة فانها ظاهرة في الاعادة من راس فيها على ... وان كان منفيا حتى
على الاكمال فيه فكلام الرياض المشعر بالتضعيف كما رواه الحلبي عن ابي بصير قال سالت
الصادق عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في
طواف نافلة قال يبني على الاقل وما رواه الشيخ عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني قال
سالته قلت رجل شك في طوافه ستة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك
فيه وان كان نافلة بنى على ما هو الاقل لكن في المنتهى والتذكرة والتحرير وغيرها جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم
الزيادة على سبعة لما رواه الصدوق عن رفاعة في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سال في رجل لا يدري ستة طاف او
اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت
ثم ان كان طواف فريضة فاعد الطواف في ... الرياض حمله ... ويمكن ...
الذكرى والمنتهى انه من تتمة نص الصحاح المروي في الفقيه لكن من ... غير معلوم كانه ...
مع نقله نظر ... ساقطة ولا اشكال ... في الفقيه انه قطع ... تمام ...
في الصحيح ... حيث حكم الشهيد في انه يبني ... بالاكثر
حيث لا يستلزم الزيادة كالنقص ... هو شرط ... فانه ... كما
يقرر ان ذلك في الزيادة قطع ... ولا شيء عليه ان كان في ... للاعادة
لاصالة عدم الزيادة والبراءة من الاعادة ... كصحيح الحلبي قال
سالت الصادق عن رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال
اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ... الهروي في الاول
قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ... الا ان فيه
ونحوها انه قد استيقن السبعة وتمتنع ... ولا يلتفت اليه ...

كان يكتب ثمانيا او سبعة
او ثمانية قطع
طوافه ودم

ورواية ... ذكرها ...

وجوب الاعادة ... لكان ذلك ...
فان كان طوافه ... الاول ... كما لا يتم ... تم ...
والذكر ... على ... المرتضى حكم ...
الطلبا

ولعله لذلك لا يخفى وانما الاشكال فيما ان كان لا شك في العدد انا من الشوط فيه
اشكال على الحال الشك انما كان ذلك تبطل الطواف بعد ما شكوا في عدم طوافه لتردده بين ...
الاكمال المحتمل للزيادة عمدا او لقطع المحتمل للنقيصة كما صرح به الشهيد في ... فاته
[redacted] في ... لا يبطل ... الا ان ... بنى عليه ... احتمال الزيادة
[redacted] وفيه نظر لاحتمال ... الزيادة والنقصان ... الا ان
يتم ... بالاشتراط ... الاعادة ... الشبهة ... كما انه
لم يقطعه فانا ... الواجب ... يجب عليه الاعادة للطواف ... لو كان في
اثنا ... الا ... كان ... لبطل الاعادة ...
المنتهى ... الطواف ... في طواف ...
الفريضة ... وان كان ... ويصلي ركعتين ...
لو علم ... الطواف ... النهي ... الطواف ...
كذلك ... الا ... ان ... الشرط ...
كذلك ... الا ان ... في ...
النص المشهور كما رواه الصدوق ... في الصحيح ... قال سالت
... الطواف ... قال ... ثم يعود
يتم طوافه ... في الصحيح ... في طواف الفريضة ...
فاذا ... ثم ... الطواف ...
لان ... كان ... انه ليس ... كما ...
كما ... المشهور ... عدم ... لو لم يتم اربعة
اشواط كما هو ... في ... الا ان ...
قطع الطواف ... في ... الطواف

ما المروي ... الركن ... وما ...
الركن ... ولو ... الركن ...
و ... الفقها
... كان ...
اعادة ... كان في ...
والقطع ... والبطلان
والاتمام والعمد ...
والقطع ... الركن ...
الركن ... او ...
والسبعة او ... مطلقا
... او ... كان
اي ... في ... طواف ...
... الطواف ...

وبالله التوفيق

الحكم ان يستلين [illegible] كان [illegible] لم يتم الحكم ان الاصل لا يفرع [illegible] الرباعي [illegible]

لها بوجوه [illegible] قطع الطواف [illegible] الاستيناف [illegible] ولا معارض له [illegible]

سوى [illegible] الانحراف الا [illegible] الى [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] العمد [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاستيناف [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

في اعادة الطواف الذي [illegible] لكن [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible]

[illegible] قطعه [illegible] الاربعة [illegible] لو قطعه [illegible] طوافه [illegible]

ما قطعه مطلق ولو كان [illegible] الاربعة [illegible] المشهور [illegible]

الحكم [illegible]

فريضة [illegible] قطع طوافه [illegible] الفريضة [illegible] طوافه [illegible]

[illegible] طواف الفريضة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

لطواف [illegible]

[illegible]

الاربعة [redacted] الطواف [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] النقطع [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] اربعة [illegible]

[illegible] الطواف الفريضة [illegible] يكون الطواف واجبا

[illegible] قطع الا [illegible] [redacted] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان اتم الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى جواز قطع الطواف [illegible] ومطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] الطواف على [illegible]

[illegible] ما رواه الحلبي [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible] ولو نسي اتمام الطواف [illegible]

[illegible] ما رواه الحلبي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتمام والاعادة [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا الحكم فيما لو قطع الطواف لمرض
لا يمكن معه من الاتمام او لمرض [illegible] او لحاجة او لدخول الكعبة [illegible]
[illegible] قطع الطواف [illegible] فانه [illegible]
ان تجاوز النصف [illegible] اتمه [illegible] وكذا الحكم لو لم
[illegible] اتمه [illegible] طوافه [illegible] فلانه [illegible] النصف [illegible] له
اتمامه [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الحكم فيما لو قطع الطواف [illegible]
[illegible] من الاتمام او لمرض [illegible] او لحاجة او لدخول
الكعبة [illegible] طوافه [illegible]
النصف [illegible] الاستيناف [illegible]
قطع الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible]
كما رواه [illegible] في الصحيح [illegible] كان [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] طافت بالبيت اربعة اشواط [illegible] طوافها [illegible]
[illegible]
[illegible]
اربعة اشواط [illegible] طوافه [illegible]
هذا التفصيل [illegible] رواه [illegible] في الصحيح [illegible]

الفريضه

الفريضه ثم [illegible] على اتمام الطواف [illegible] كان طاف [illegible] اشواط [illegible]
[illegible] ثلثة اشواط [illegible] طوافه وان كان قد طاف ثلثة اشواط ولا [illegible]
الطواف [illegible] من الطواف [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] طوافه [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] فان [illegible]
فان كان جاوز النصف [illegible] طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف [illegible]
[illegible] اشواط [illegible]
[illegible] شوطا او شوطين ثم [illegible]
[illegible] وان كان طاف [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الطواف [illegible]
واما لو كان [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] والقطع [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] القطع [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] على القطع [illegible]

[illegible]

المطلب الثامن في السعي بين الصفا والمروة مسألة يجب السعي بين الصفا والمروة في كل حج و عمرة [illegible] والسنة المتواترة [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] بالصفا و[illegible] بالمروة [illegible]

سبعا بأن يحسب الذهاب [illegible] إلى المروة شوطا والإياب منها إلى الصفا شوطا آخر [illegible]

[illegible] ولو عكس [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] بالمروة [illegible] بالصفا [illegible] المروة [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] السعي [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

[illegible] إلى الصفا ولا إلى المروة ولا إلى [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] المروة [illegible]

٧ [illegible] الصفا والمروة [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

بها لا ينفصل ... حتى ... الاستيناف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى ... [illegible]

الاجماع والمروة ... [illegible]

الصفا والمروة ... [illegible]

ان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الزرقي ... [illegible] ... مع قوله خذوا

عني مناسككم ... [illegible] ... الحكمة ... [illegible]

... [illegible] ... هداية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

ولا تسلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بينهما ... أن يسعى للصفا والمروة ... قبل خروجه منها فالأولى أن
يخرج من الباب المحاذي للحجر ... من باب الصفا ... ويمشي
إليه بسكينة ووقار ... لما رواه الكليني ... عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله به ... فأتى الصفا فبدأ به
ثم قال إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على
الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه
وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل
على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات
وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات
اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم
تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك
وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... قدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ...
ما روي ... [illegible] ...
عليه ... [illegible] ... ما استطاع ... فيقول
الله أكبر سبعا والحمد لله كذلك سبعا ولا إله إلا الله كذلك سبعا ولا إله إلا الله وحده ...

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير
ثلاثا ... لما رواه الكليني عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف
يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ... ثم يقول الله أكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاثا ويقول أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون ثلاثا ويقول اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا
والآخرة ثلاثا ويقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثلاثا فيقول الله أكبر مائة مرة ولا إله إلا الله كذلك مائة مرة والحمد لله كذلك مائة مرة
وسبحان الله كذلك مائة مرة وبعد ذلك يقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر
عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني
في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك فيقول ... أستودع ... نفسي وأهلي ...
أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة فيقول الله أكبر ثلاثا
... مرتين فيقول الله أكبر ... ولكن يحتمل أن يكون المقصود من الإعادة في
المرتين إعادة أستودع الله إلى الآخر والجمع بينهما أولى ... احتمال إرادة إعادة تمام
... [illegible] ...
... [illegible] ...
فإن لم يستطع أن ... [illegible] ...
... على الصفا ... [illegible] ...

كانه لما سئل النبي [illegible] قال [illegible] وفي التهذيب [illegible] سبعا . وفيه نظر [illegible]

فانه [illegible] مطلق [illegible] وفي [illegible] الترتيل في القراءة [illegible] فيها

والتبيين [illegible] يمشي [illegible] على المروة [illegible] بالسكينة ويقول

اللهم اني اعوذ بك من [illegible] فتنته [illegible] وحشره وظلمته و[illegible]

[illegible] اللهم [illegible] لا ظل الا ظلك [illegible] ويكشف [illegible] من

[illegible] ويقول يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب

على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم [illegible] على [illegible]

[illegible] ثم يمشي [illegible] بالسكينة والوقار حتى [illegible] الى المنارة

وهي [illegible] سكينة ووقار الى المنارة [illegible]

في [illegible] من البطن والاسفل [illegible] ما بين المنارتين

[illegible] وكان [illegible] الركن

[illegible] الاطاع في [illegible]

[illegible] المستنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] وليس للنساء هرولة [illegible]

الاجماع [illegible] فالمشي بالاجماع [illegible]

في الذكرة [illegible] شيئا في [illegible]

[illegible] المنارة [illegible] الله والله اكبر وصلى الله على

محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم الى ان يبلغ

الى المنارة الاخرى فاذا جاوزها [illegible] يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود

اغفر [illegible] انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يمشي الى المروة [illegible]
سكينة

الى المروة

الى المروة الى ان يظهر الكعبة ويأتي بما فعله على الصفا من الاعمال [illegible]

[illegible] قال [illegible] الى المروة [illegible] بالسكينة والوقار حتى [illegible] المنارة

[illegible] وصلى الله على محمد وعلى اهل

بيته اللهم [illegible] حتى يبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزها

[illegible] والكرم [illegible] انه لا يغفر الذنوب الا انت

[illegible] بالسكينة والوقار حتى [illegible] المروة [illegible]

عليها [illegible] الصفا [illegible] وتختم بالمروة [illegible]

[illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] مطلق حتى [illegible]

[illegible] الاجماع الآن [illegible]

الاصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible] في الحج والعمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان الرابع بل شيئاً الا ان في الحقيقة وهو الحجة الكاملة من النصوص المشهورة الدالة صريحاً على نهيه صلى الله عليه وسلم
بيعه مطلقاً كصحيح مسلم عن ابن عمر نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وفي رواية حتى يبدو صلاحها والمحرمة
قال يبدو الصلاح قال حتى تذهب عاهته ... نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الى ان ... كما ...
انا الرواية ... بعد بدو الصلاح والمروءة ... على ... التبقية ...
... كصحيح ... مسلم ... ان يطلق بيع الثمار والمروءة
... قال ... فيه على حاجة اليه ... انه البيع
بينهما الا ... على ... انه ... لا ... على الخطأ
البيع كما ... منهما ... على ... العقد
... حكم زيادة ... البيع ... من التفصيل ... التبقية
... فقالوا ... ان ... [redacted] ... لا ان ...
الرابع ... التبقية ... في التطوع الزيادة ... ان لا ...
فاختلفت ... اسقاط الزيادة والاجزاء ... البيع ...
ما دل عليه ... الاجارة ... مع ... التبقية ... عليه ...
وصحة ... عليه ... ان لم ... الثانية ... البيع
أثناء المنفعة الى الاول ... الثمرة ... مطلق ...
او ... بالبيع ... التبقية
... فيه نظراً لانه وان كان ... لا ... التبقية
وبين لا تام ... الثمرة ... البيع ...
الا بالتبقية ... الثمرة ... عبد الرحمن ...
... بيع الثمار والمروءة ثانية ...
الطرح واحداً ... في صحيح ... بيع الثمار والمروءة ...

الطرح ثانية وهو ... في صحيح ... بيع الثمار ... بين الثمار والمروة
... شرطاً ... الا ... التبقية ...
واما اجارة ... عليه ... في ... انه ... طائف
بين الثمار والمروة ثانية ... البيع ...
الا بالتبقية ... في ... حيث ... على
... صحيح ... على ... الزيادة
والاجزاء بالتبقية ولا تبيع ... على ...
جواز ولا لزوم ... البيع ... جواز حيث
... التمييز بين الامرين ... الا ... الاشتراط ...
البيع ... المنفعة الى الاول ... البيع ... على ...
... على ... عدم ... الا عدم
اشتراط ... في ... صحة ...
... ولكن الظاهر ... البيع ... ان ثم الشرط الثاني ...
... بخلاف ... الباقي ... خالف الاصل
... تارة ... البيع ... الثمرة ...
... البائع ... البيع ... اذا
... الثانية ... الزيادة ... البيع ... شرط ...
يبطل ... شرط ... كان ...
... الاشكال فيه ...
البيع ... مطلق ...
... في ... البائع ... على ...

علی الی

وشك في الاثناء في الابتداء كان من الصفا او المروة فلو كان على المروة او متوجها
اليها فان الزوج بطل سعيه لانه يتيقن ابتداءه من المروة ولو كان عليها [illegible] او متوجها
اليها فالفرد صح سعيه لانه يتيقن ابتداءه بالصفا ولو كان الامر بالعكس ان كان في الفرد
على الصفا او متوجها اليه بطل السعي بما عاده منا قبله لانه يتيقن ابتداءه بالمروة
ولو كان عليه او متوجها اليه في الزوج صح [illegible] والوجه في الجميع واضح [illegible]
الصفا وان ابتداءه بالمروة بطل السعي [illegible] بين [illegible] الابتداء [illegible]
الاول [illegible] وكذا لو شك [illegible] اتيا [illegible]
والاثناء [illegible] الامر [illegible] بطل [illegible] كان اذا سعى على شك في
[illegible] ترددت بين النقص والاتمام [illegible] السعي [illegible] التردد بين [illegible] ٧
الزيادة والنقصان [illegible] سعيه [illegible]
النقصان [illegible] سعيه [illegible] ولو تردد
بين الاتمام والزيادة [illegible] كان [illegible] من الصفا [illegible] لا انه شك بين
السبع والثمن [illegible] لا يبطل سعيه [illegible]
مع [illegible] ولو [illegible] كان شك بين السبع والتسع وكان
على الصفا بطل سعيه [illegible] النقصان [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] في المروة [illegible]
[illegible]
[illegible] ٧
[illegible]
~~[illegible]~~

قوله في الاثناء [illegible] ٧
[illegible]
[illegible]

قوله على الازرق [illegible] ٧
[illegible] وان كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

خلافا للمفيد والديلمي والحلبي من في الاثناء، وما ورد من النصف الخبر من الرجز في الكافي عن احمد [illegible]
[illegible] قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف
علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت
طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله وما [illegible] عن احمد بن [illegible] عن
ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي
بلغت فاذا قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ولكنهما
لضعفهما لا يعارضان ما مر سيما [illegible] زيادة [illegible] الاصل والكثرة [illegible]
كان اتى باربعة اشواط [illegible] اشكال [illegible] احتياطا
والاعادة [illegible] بعد الاجماع [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] كان [illegible]
بين [illegible]
الصفا والمروة [illegible]
[illegible] الصفا والمروة [illegible]
[illegible]
[illegible] الازرق [illegible] من بين
الصفا والمروة [illegible] اشواط او اربعة [illegible]

اول الطواف تبطل ... بناء على ... [illegible] ... ان يقتضى ...
الى ... [illegible] ... فانها ... [illegible] ... في جواز البناء
ولو على شوط ... بالاصل ... الظاهرة التي ... [illegible]
... باجماع ... الى ... التذكرة والمنتهى ... [illegible]
لا نعلم فيه خلافا ... الاجماع ... [illegible] ... والحلبي و
الحلبيين ... الطواف ... [illegible]
الاستيناف ... [illegible]
... [illegible] ... تمام ... [illegible]
الطواف والنهي ... فان كان ... [illegible] ... الاتمام ...
الادلة ... [illegible] ... ثم ... [illegible]
الاجماع المتقدم ... الموالاة ولكن الاحوط ... [illegible]
ولو نسي ستة اشواط فظن الاتمام فاحل وواقع اهله ... [illegible]
نقصان شوط ... [illegible] ... مع تبين النقصان
... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... سعيد بن يسار ... [illegible] ... قلت له رجل
تمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه ... [illegible]
... [illegible] ... ستة اشواط ... [illegible] ... ستة اشواط فليعد
... شوطا ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... ستة
اشواط ... [illegible] ... سبعة اشواط ... [illegible]
... [illegible]
المروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما ... انه انما طاف ستة

اشواطا

اشواطا ... [illegible] ... ستة اشواط
فظن انها سبعة فذكر ... [illegible]
... [illegible] ... والتذكرة والمنتهى والارشاد ... [illegible]
في القواعد ... [illegible]
المطلب الثالث في بيان احكام منى بعد العود من مكة وما يتعلق بها **مسألة** يجب العود الى
منى على الحاج بعد الفراغ ... [illegible] ... من الاعمال ... المناسك ... [illegible]
الزيارة والسعي وطواف النساء ... والمبيت بها في الليل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... في التذكرة والمنتهى ... [illegible]
الحاج ... [illegible] ... طواف الزيارة ... [illegible] ... المبيت بها ليالي
التشريق ... ليلة الحادي عشر والثاني عشر ... [illegible]
... [illegible] ... طواف الزيارة ... [illegible] ... المبيت
ليالي التشريق ... ليلة الحادي عشر والثاني عشر ... [illegible]
... [illegible] ... طواف الزيارة ... [illegible]
طواف النساء ... المبيت ... ليلة الحادي عشر والثاني عشر ... [illegible]
في المنتهى ... [illegible] ... الحاج ... [illegible]
... [illegible] ... متواترة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصفا ... [illegible]
... [illegible]

٧
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible] كما رواه الكليني في الصحيح [illegible]

المستبين [illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible] في امراته لم يكن له ان [illegible] النوافل [illegible]

رواية [illegible]

[illegible] لم يكن له [illegible] النوافل [illegible]

[illegible]

[illegible] وما رواه الصدوق في [illegible] عن الصادق [illegible] قال

[illegible] النوافل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] وما رواه الصدوق [illegible]

[illegible]

وما رواه الكليني في الصحيح [illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible]

[illegible]

ماموم [illegible] في امراته وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يصح

[illegible]

[illegible]

[illegible] النوافل [illegible]

الثالث قبل الزوال [illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم ... الشروع في ... في يوم ... الثاني والعشرين من جمادى الاولى سنة ١٣٤٩ في
الحمد لله ... والصلاة على نبيه ... والذريات ...
في الروضة المقدسة ... الطاهرة ...
... بالسرور والبهجة

ولو نفر من منى الى مكة ... [illegible] ... الاول
[illegible] ... الا ان ... [illegible] ... الاحوط
فان بات الليلة في مكة ولم يبت في منى فعليه ذبح شاة وان بات الليلتين فعليه ذبح شاتين
وان بات في مكة مشتغلا بالعبادة فلا شيء عليه ... [illegible] ... فعليه ذبح
ثلث شياه ... [illegible] ... من الاولين ... الخلاف
الناسخ ... [illegible] ... المصباح ... [illegible] ... المعتبرة
كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال من زار البيت فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان
كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ... [illegible] ... بمكة ... [illegible]
من ... [illegible] ... فعليه دم ... وصحيح صفوان ... [illegible]
سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت ... [illegible] ... فقال
عليه دم شاة ... [illegible] ... كان ... [illegible]
... [illegible] ... لا ... [illegible]
وصحيح سعيد بن يسار عن الصادق ... [illegible] ... فعليه دم
فان خرجت ... [illegible] ... الا ان يكون ... [illegible]
... من مكة ... [illegible] ... ان تصبح في غيرها ... [illegible]
عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من
الغنم يذبحهن ... [illegible]
... [illegible] ... والمدارك
... [illegible] ... فانه ... [illegible]
... [illegible] ... ولا ... [illegible]
كان ... [illegible] ... على البقاء في مكة ... [illegible]
... [illegible]

ان

ان خرج من مكة ولم يبلغ العقبة فالاحوط ذبح شاة ولا سيما اذا لم يتجاوزها
عن عقبة المدنيين ... [illegible] ... كما رواه ... [illegible]
... [illegible] ... البيت ... [illegible] ... ثم رجع
... [illegible] ... في الطريق ... [illegible]
... [illegible] ... اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس
ان ينام ... [illegible] ... ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح
ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم
نحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق ... [illegible] ... تجاوز مكة ... [illegible]
... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible]
... كما رواه الحلبي في الصحيح ... [illegible]
... بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء ... [illegible]
رواية اخرى عن ابي عبد الله ... عن الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس
ان ينام ... ان لم ... [illegible] ... ذبح شاة ايضا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... على التفصيل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... رواية ... [illegible]

... المصنف ... [illegible]

بل الاحوط الكافي المفطر بعدم تحصيل البرائة اليقينية وتنبيها [illegible] في الشبهة فان كان
[illegible] لعدم [illegible] الا [illegible] الحرم [illegible] لعدم [illegible] القديم [illegible] الى
[illegible] لا [illegible] على [illegible]
[illegible] من كان
[illegible] فانه [illegible] عدم
[illegible] فانه لا
يجب عليها البيتوتة [illegible] وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] البيت بمكة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] نصف الليل [illegible] ان [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible] وهو بمكة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]

[illegible] المنصور [illegible] الشهيد [illegible] المشهور [illegible] مردود بالنص م

[illegible] ان [illegible] لا بمكة [illegible]
[illegible] في النصف [illegible]
[illegible] كما هو ظاهر
[illegible] الا [illegible] الى [illegible]
[illegible] بمكة ايام منى فانا [illegible]
ان [illegible] من البيت [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] المنتهى [illegible] وان كان
الافضل [illegible] فانها
[illegible]
[illegible] بمكة [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] ابن حمزة [illegible]
لا [illegible] بمكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] بمكة [illegible]
[illegible] وان كان الاحوط عدم [illegible] بمكة [illegible]
[illegible] بمكة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وهو ضعيف مردود بالنص [illegible]

السابع [illegible] صحيح معوية بن عمار عن الصادق (ع) سألته عن رجل زار البيت [illegible]
فطاف ورمل [illegible] السعي [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] ليس عليه شيء كان في
[illegible] واستثنى الشهيدان استحباب [illegible] العبارة [illegible] اضطر
البيت [illegible] من الاكل [illegible] النوم الذي [illegible]
[illegible] انه [illegible] الطواف [illegible] الى [illegible]
العبارة [illegible] الثلث [illegible] النوم [illegible]
[illegible] لا دلالة فيه على شيء
[illegible] الواجب
كان [illegible] نصف الليل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبادات [illegible] الى
الصبح [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
في مكة [illegible] الى [illegible] كان في طاعة الله
[illegible] الاحوط تركه [illegible]
[illegible] الفجر [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] الى الثلثة
[illegible] سبع حصيات [illegible] الجمرة [illegible]
[illegible] التذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الجمرة [illegible] المستند [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] منها [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible] جمرة العقبة بالاجماع [illegible]
[illegible] والتذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] الى [illegible] المستند [illegible]
الوسطى [illegible] جمرة العقبة [illegible] المستند [illegible]
[illegible] الوسطى [illegible] جمرة العقبة [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible] باربع حصيات [illegible]
[illegible] سبع حصيات [illegible]
[illegible] التذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] صحيح معوية بن عمار عن الصادق (ع) [illegible] الجمرة الاولى [illegible] سبع [illegible]
[illegible] سبع [illegible] الاولى اربع [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] جمرة العقبة [illegible] الجمرة الاولى
باربع [illegible]
[illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] جمرة العقبة

سبحانه ... وكذا لو ... [illegible] ... العقبة ...
ولا فرق في الحكم المذكور بين الجاهل والناسي والعامد العالم كما هو ظاهر ... [illegible]
... [illegible] ... والمنتهى ... [illegible]
... [illegible] ... الشهيد ... [illegible]
[illegible]
نظرا الى ان العامد ... [illegible] ... قبل ... [illegible]
الجاهل ... [illegible] ... بعد ... [illegible]
ما بعده ... [illegible]
... [illegible] ... مع ذلك ... [illegible]
... [illegible]
للعامد ... [illegible] ... على
العصر ... ووقتها ... من طلوع الشمس الى ... قبل الظهر ...
... كما رواه الكليني في ... منصور بن حازم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله
قال ... طلوع الشمس ... وفي صحيح زرارة عن الباقر ... انه قال ...
... عند زوال الشمس ... [illegible]
... [illegible] ... ما بين طلوع
الشمس الى ... ما رواه الشيخ في صحيح صفوان بن مهران قال سمعت الصادق ...
... ما بين طلوع الشمس ... اول النهار ... [illegible]
بعد الزوال ... [illegible]
... [illegible] ... قبل الزوال افضل لما رواه الشيخ في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ...
انه قال ... في كل يوم عند زوال الشمس ... [illegible]

انه تستحب رسن

انه تستحب رسن ان افضل اوقات ... الشيخ في المبسوط ان افضل ...
بعد الزوال ... [illegible]
... [illegible] ... بعد الزوال ... [illegible]
... [illegible] ... معوية بن عمار ... [illegible]
... في كل يوم عند زوال الشمس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... طلوع الشمس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... من الاحكام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

مرتبا ولو نسي رمي حصاة او اكثر الى الف وشك في انه من واحدة او اكثر رماها

ما شك فيه من الجمرات الثلث كما هو بالترتيب لتقدم انه [illegible] ماله ولو فاته [illegible] وشك

في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان من نهايت

ارسلتها نفسه ولو ترك الرمي عمدا او سهوا او جهلا كلا او بعضا الى ان ذهب

الى مكة وجب الرجوع الى منى [illegible] للتدارك [illegible] ان كان في ايام التشريق [illegible]

[illegible]

الى كان [illegible] فتقضيه [illegible]

لستيفة [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت

الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك [illegible] قال قلت رجل

نسي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت [illegible] فاته ذلك وخرج قال ليس

عليه شيء [redacted] وصوب [illegible] قال قلت فاتته

رجل نسي رمي الجمار [illegible] فيرميها فانه [illegible] حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل

بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد

وان كانت [illegible] لعدم [illegible] ايام التشريق وعدمه الا انه [illegible] في ايام

ايام التشريق كما عليه اكثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ق [illegible]

[illegible] فان [illegible] حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه

فانه لم يكن له ولي [illegible] رجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا

ايام التشريق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهرة الظاهرة والمحكية في الرياض

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الضعف [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصورة الثانية [illegible] الاول [illegible]

ومن هنا [illegible] في ايام التشريق فلا [illegible] في ايام القابل [illegible]

[illegible]

والاولى ان يحتاط [illegible] [illegible] ولا يتيسر عندنا اخيرا حتى [illegible]

[illegible] في [illegible] فعليه ان يرميها [illegible] فان لم يحج [illegible]

له ولي [illegible] رجل من المسلمين يرمي عنه فانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والروضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهذا ضعيف جدا

[illegible] [illegible] [illegible] بالتفصيل [illegible] [illegible]

يمينه ويرمي الحصاة [illegible] من بطن المسيل [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الطريق [illegible] القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي [illegible]

الى الجمرة الوسطى [illegible] ويحمد الله ويسأله ان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الثالثة ويستحب ان يكون مع سكينة ووقار [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المسيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وفي الاقرع
وفي التذكرة [illegible]
[illegible] [illegible]

الثانية واضح كما صنعت الاول ويقف حتى يقعد الله كما رميت ثم تمضي الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارم ولا تقف عنده لكونه في ... المتقف عنده له كثيرة واما الاختيار
فقد مضى الكلام ... انه يستحب ان يكون ايام التشريق بمنى كان [redacted] التقية والتهذيب
والخلاف ... رواه الكليني في الصحيح ... عن ابي عبد الله ... ايام من ...
... زيارة البيت فيطوف ... القاسم بن ... لا يبيت ... بمنى ...
... عن ابي عبد الله ... ايام منى ...
سالت الصادق ... عن الرجل ... ايام التشريق ... فيمكن يجب الارتحال منها
في اليوم الثاني ... النفر ... الا من ... من ...
لان ينفر ... في الليلة الثالثة عشر ... ان غربت الشمس
في اليوم الثالث عشر ... ويمكن ان ... [illegible]
[redacted] تعين ان يكون بعد الزوال ... فانه كان في اليوم الثاني
عشر ... قبل الزوال ... [illegible]
في المستند ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
النفر الاول ... [illegible]
الصباح ... [illegible]
تنفر ... حتى تزول الشمس ... الى اخر ايام التشريق ...
... [illegible]
... [illegible]
تنفر حتى تزول الشمس ... ليلة النفر ... فاذا ابيضت الشمس ...

فانه لا يجب ... الاثني عشر ... [illegible]

فان له

فان له عزو جل ... [illegible]
... [illegible]
ان تزول الشمس ... حتى تزول الشمس ... [illegible]
في اليوم ... قبل الزوال ... [illegible]
... على ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] [redacted] ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ايام التشريق ... [illegible]
... [redacted] ... [illegible]
... الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ... الله اكبر على ما هدانا ... على ما اولانا
... [illegible]
... ايام التشريق ... [illegible]
... [illegible]
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فامن ان [illegible] في الحرم [illegible] ركعة قبل الارتحال [illegible] مائة ركعة [illegible]

ويرحمه الله كذلك [illegible] الصدق [illegible] [illegible] الحليل [illegible]

قال [illegible] ركعة قبل [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] الله [illegible] تعليله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] كان [illegible] الله [illegible] المنارة [illegible] وسط المسجد

[illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible] وسط المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسطح [illegible]

[illegible] نعمان [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] نعمان [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible] نعمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال كان [illegible] المحصب [illegible] النزول

[illegible] نعمان [illegible] التحصيب [illegible]

[illegible] التحصيب [illegible] بالنزول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الآن [illegible] التحصيب [illegible]

[illegible] مكة [illegible] الجبل

[illegible] مكة [illegible]

[illegible]

[illegible] مكة [illegible]

[illegible]

[illegible] نعمان [illegible]

[illegible] المحصب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليوم الثالث عشر التشريق به في ذيل الصحيح [illegible] اذا رات
من تعجل في يومين [illegible] ان يصيب [illegible] في النفر الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكيف كان يستحب ان يدخل
الكعبة ولا سيما الصرورة [illegible]
[illegible] دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني
والغربي فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن [illegible] ثم خرج ورواه ابن القداح
عن جعفر عن ابيه قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج
منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه واما زيارة الكعبة
فيتاكد للصرورة [illegible] عن الصادق [illegible] للصرورة ان يدخل البيت قبل
ان يرجع [illegible] ويستحب الغسل للدخول فيها وادابه
والوقار [illegible] ان يكون الدخول بعد الغسل بلا خف ولا حذاء [illegible]
[illegible] واذا دخل يقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار
ويصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ويقرا بعد الفاتحة في الاولى حم السجدة
وفي الثانية بعدد اياتها [illegible]
[illegible] السجدة من القران ثم يصلي في زواياه الاربع [illegible] فكل زاوية ركعتين م
[illegible] الدعاء المرسوم لما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب
النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية

عدد اياتها

[illegible]

عددها ثم تصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح
قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا
حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني
برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك
يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ويستحب ان يطوف [illegible] للوداع
واستلام الاركان ولا سيما اليماني والعراقي [illegible] في كل شوط وان لم يستطع
اكتفى باستلام [illegible]
بن عمار عن [illegible] قال اذا اردت ان تخرج من مكة [illegible] البيت وطف
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح
به واختم به [illegible] الحجر الاسود [illegible] وصل على محمد
وال محمد [illegible] ثم ائت المستجار [illegible] في الشوط السابع [illegible]
[illegible] من الدعاء [illegible]
الطواف [illegible] الى المستجار ويلتزم البيت ويكشف [illegible] بطنه [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] قال اذا اردت [illegible] البيت وطف اسبوعا
وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع

تودع بيتك ثم ائت المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من
الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد
وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك
وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك و
اوذي فيك وفي جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية
مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان
امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك
اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك
حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت
قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم
تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت
اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي
فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله
لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج
وفي صحيح علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد
ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم
الحجر الاسود ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى
الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين

وتوجه

وتوجه قال ورايته [illegible] في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه
ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان
وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية [illegible]
ينبغي ان يخرج من باب الحناطين كما دل عليه فعل ابي جعفر الثاني ع [illegible]
[illegible] آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله تعالى راجعون انشاء الله
كما دل [illegible] وان كان [illegible] الحناطين [illegible]
[illegible] ان يستقبل القبلة [illegible]
[illegible] اللهم اني انقلب على لا اله الا [illegible] كما دل عليه الاخبار [illegible]
كما رواه الصدوق في العيون [illegible] عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن ع
ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال
اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وكذا ينبغي ان يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من
بيتك الحرام [illegible] قال الصدوق [illegible] فاذا [illegible] ان تستقبل الكعبة بوجهك و
[illegible] ان يستقبله [illegible] ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت
[illegible] آيبون تائبون عابدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]
ويستحب ان يتصدق بتمر [illegible] كما ذكره [illegible]
عليه الاخبار كما رواه الصدوق في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال ينبغي للحاج اذا
قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ويتصدق به [illegible]

في جوهر ركعتا وقلة [illegible] عن الصادق ع انه قال اذا اردت [illegible]
مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق بقبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك ما كان [illegible]
بمكة ولم تصدق [illegible] ثم قال له [illegible] فاختار [illegible] ووسط ما بينهما
الافراد والاكمل به نطق [illegible] التهذيب وما ذكرناه من انه قال الاحتياط التصدق بدرهم [illegible]
ويستحب لمن حج ان ينوي العود [illegible] كما [illegible] في
العزم على العود [illegible] الاتيان [illegible] الدعاء بان لا يجعله اخر العهد [illegible]
الخصوص [illegible] كما رواه [illegible] عن الصادق ع انه قال [illegible] لا يريد
العود اليها [illegible] ع انه قال من خرج من مكة
وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وروى الشيخ [illegible] عن الصادق ع انه قال ان يزيد بن
معوية [illegible] انا جعلنا [illegible]
الحج والعمرة [illegible] قبل اجله [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاورة [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible]
غيره انه المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيها [illegible]
كما رواه [illegible] عن الصادق ع انه قال [illegible] المجاورة بمكة
[illegible]

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حتى ياتي [illegible] في الحلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او لمجاورة فيها [illegible] كما رواه الشيخ [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
الخروج الى [illegible] رواه الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible]
التقية [illegible] في عدم الكراهة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] عدم الكراهة [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
السنة [illegible] عدم الكراهة [illegible]
[illegible]
الكراهة المجاورة [illegible] فيها [illegible]

المقصود من تلك الرواية كراهة الاقامة فيها بعد السنة [illegible] لزوم المجاورة كما هو ظاهر فكراهة
المجاورة لا تستلزم عدم كراهة اقل من سنة بقصد عدم المجاورة فلا يستلزم كراهة الاقل
ان كان بقصد المجاورة وكراهة السنة ظاهر في عدم كراهة الاقل من سنة لمن كان بدون قصد
المجاورة مع ان الاقامة فيها [illegible] مع ذلك يستحق الامر [illegible] التقييد [illegible] في الاول
كما ارسل [illegible]
[illegible] لا [illegible] من طريق المدينة [illegible]
اي من الحرم [illegible] النبوة [illegible] كما ذكره جماعة [illegible]
كان [illegible] في كلام جماعة ولخصوص المعتبرة من الصحاح والموثقات
كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق [illegible] اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى
ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي [illegible] فان كنت في وقت
صلاة مكتوبة [illegible] وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان
رسول الله [illegible] قد كان يعرس فيه ويصلي [illegible] فصل ركعتين فيه [illegible]
او انما [illegible] فان نام قليلا مطلقا ليلا كان او نهارا [illegible]
عليه [illegible] التعريس [illegible] في اجماع المعرس
[illegible]
وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المعرس [illegible] المبحث الثالث في
احكام [illegible] الحج والعمرة [illegible] هداية [illegible]

كان يستحب [illegible] الاخبار كما رواه الصدوق [illegible] ان [illegible] ليس [illegible] المعرس [illegible] ليلا او نهارا [illegible] يستحب

[illegible] الشرائط [illegible] في الحج وجب [illegible] وجب عليه الحج فان [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] وسقط عنه القضاء [illegible] كان اهل [illegible] الحج
[illegible] الى مكة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحج [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] الرجوع فان كان
قبل الاحرام [illegible] استطاعة [illegible] سقط [illegible] الوجوب [illegible] المكلف
مشروط [illegible] الشرائط [illegible] الشرائط
[illegible] فالحج لا [illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استطاعته [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] سقط [illegible] وجب عليه الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الاحرام [illegible] سقط عنه
[illegible] الاتيان
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج واجب
[illegible] الحج [illegible] مفردة [illegible]
[illegible] كما رواه [illegible]
[illegible] الحج [illegible] مفرد الحج او

تمتع بالعمرة الى الحج ثم ... فتمتع الحج [illegible] عمرة وعليه الحج من قابل [illegible] تمتع

[illegible] حاجا [illegible] الحج [illegible] خلاف [illegible] [illegible] الايام التشريق [illegible] عمرة [illegible] فانها

خلاف [illegible] [illegible] والمزدلفة [illegible] وعليه الحج من قابل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العادة [illegible] فاته الموقفان جميعا [illegible] [illegible] فان طلعت

الشمس [illegible] [illegible] عمرة وعليه الحج من قابل [illegible] [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] كان [illegible] [illegible]

العمرة التي [illegible] [illegible] الاسلام ان كانت

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الحج بقاء [illegible] الحج الى القابل [illegible] [illegible]

[illegible] القابل [illegible] ان كان واجبا عليه سواء

استقر [illegible] [illegible] [illegible] استطاعة المالية [illegible] وان

[illegible] القابل [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الاسلام [illegible] [illegible] [illegible]

العادة [illegible] [illegible] [illegible] الحج [illegible]

[illegible] ان [illegible] [illegible] الحج [illegible]

[illegible] ايام التشريق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المزدلفة [illegible] [illegible]

عنه الحج [illegible] الكلام فيه [illegible]

ولم ترق

قرن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] كانت [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فانه اذا

كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العمرة الى الحج [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان لم [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المزدلفة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ... [illegible]

القواعد والهداية وغيره نظر في نفس النص [illegible] الا ان [illegible] احوط [illegible]

البيهقي وتحصيل [illegible] الاان [illegible] هذه العدد [illegible] الاصل [illegible]

النية في [illegible] الا [illegible] الا [illegible] انه [illegible] في الاتيان [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] النية [illegible] في الاحرام [illegible]

[illegible] الا [illegible] ان [illegible] الحرم [illegible] في [illegible]

[illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible] فان [illegible] ايام التشريق [illegible] فانه [illegible]

[illegible] القضاء والعمرة [illegible] عليه الحج [illegible] من [illegible]

فالحج او العمرة [illegible] الا [illegible] فان [illegible]

وهو المنع من اتمام الحج او العمرة بمرض من الامراض [illegible]

[illegible] وهو المنوع منه منع احد [illegible]

او [illegible] الا [illegible]

احل بالهدي [illegible] التحلل [illegible] الا [illegible]

[illegible] بالهدي [illegible] الا [illegible]

او [illegible] قال [illegible] او [illegible]

وكل [illegible] الا [illegible]

[illegible] العدو [illegible] المرض [illegible]

[illegible] اذا منعه [illegible] الاتمام [illegible]

او عمرة واذا منعه سلطان [illegible] قال [illegible]

الاحصار المنع [illegible] او [illegible]

واما [illegible] قال [illegible] كذا منعه [illegible] قال [illegible]

[illegible]

الاولين بل قال في المدارك انه قول اكثر الجمهور [illegible] وغيره [illegible]

ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في عام الحديبية [illegible]

[illegible] احكام [illegible] في [illegible] قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] المرض [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible] من [illegible]

[illegible] في المدارك [illegible] على [illegible]

[illegible] الحج [illegible] المرض [illegible] العدو [illegible]

[illegible] ان المحصر [illegible]

[illegible] الا [illegible] في [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible] المحصر [illegible] المرض

والمحصر هو الذي [illegible] من [illegible] مرض [illegible]

والمحصر [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المحصر [illegible] من الامراض [illegible]

[illegible] العمرة والعدو وهو المنع [illegible] الا [illegible] منع [illegible]

[illegible] كان منعه الا [illegible] في [illegible] كان في [illegible]

[illegible] في [illegible] العدو [illegible] الاحرام

[illegible] او [illegible] الحج [illegible]

[illegible] كان في [illegible] كان [illegible] الحج [illegible] التحلل

دونها عدد والموازنة له بدون الشرط فقد يحتمل في على المكلف بان يرض وبعده [illegible]

[illegible] منها [illegible] الا [illegible] الصدق [illegible]

بالكم سواء [illegible] قبين [illegible]

في [illegible]

المصدر [illegible] كيف كان [illegible] يتحقق

الحصر والصدق [illegible] من افعال [illegible] او الطوائف [illegible]

او النقض [illegible] المشروعة [illegible] ان ثبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٠

استثناء [illegible] في [illegible] النبي [illegible] الارض [illegible] الا افعال [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كيف كان [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] السابق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بغير الهدي ... مطلق فلا تقيده ... المصدود المحصور ... [illegible] كلاهما ... والحلية

فاذا تحلل المصدود بالهدي ... [illegible] ... كل شيء احرم منه حتى النساء

... [illegible] ... المتعة المعتقدة بدم ... لا ... في [illegible] لكن المحصور

... [illegible] ... النساء ... حج ... القابل ... [illegible] ... المتمتعة العمرة ... عمرة

... [illegible] ... المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول

الله صلى الله عليه وآله ... المحصور ... النساء والمصدود لا تحل له النساء ... [illegible]

... [illegible] ... فانه ... الحرم ... [illegible] ...

... [illegible] ... وهو مريض ... [illegible] ... الا ...

... [illegible] ... الى ... [illegible] ...

... [illegible] ... النساء ... [illegible] ... الصفا

المروة ... [illegible] ... النساء ... [illegible] ...

... [illegible] ... كان ... مصدود ... كان محصورا من

الحج ولو كان الحج ... ولو كان ... [illegible] ...

منه طواف النساء ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحج ... [illegible] ... المروة

... [illegible] ... المشهور ... [illegible] ...

... [illegible] ... والصفا والمروة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الشهيد ... [illegible] ...

... [illegible] ... العمرة ... [illegible] ...

الشهيد ... [illegible] ... الا ... النساء ... [illegible]

يحصل ... [illegible] ... الحج ... [illegible] ...

منه في طواف النساء ... المصدود ... [illegible] ... الحج ... [illegible] ... الا ...

... [illegible] ... الضرورة ... [illegible] ...

... [illegible] ... القابل المصدود في الهدي مطلق ... [illegible] ...

ان ... [illegible] ... الحج ... المصدود ... [illegible] ...

... [illegible] ... الرجاء ... [illegible] ...

... [illegible] ... الرجاء ... [illegible] ...

... [illegible] ... المصدود ... [illegible] ...

الظن ... [illegible] ... غير ...

... [illegible] ... لازم ... الاباحة

لا الوجوب ... [illegible] ... الوجوب ...

... [illegible] ... الاباحة والترخيص ... [illegible] ...

... [illegible] ... الحج وعمرة التمتع ... [illegible] ... العمرة

... [illegible] ... الحج ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... العمرة ان ... [illegible] ...

... [illegible] ... عمرة مفردة لم يتحقق ... [illegible] ...

... [illegible] ... كان جائزا ... [illegible] ...

... [illegible] ... المصدود ... [illegible] ... الاسلام ...

... [illegible] ... المصدود بالصد ... [illegible] ... الذي

... [illegible] ... كانت ... [illegible] ...

... [illegible] ... لا حاجة الى ... [illegible] ... المصدود

... [illegible] ...

كاهو ... الشهيد ... [illegible]

فيفيا كما هو ظاهر [illegible] ولا [illegible] بينه وبين الحق [illegible] المجتهدين في الظنيات

لا [illegible] الادلة من الكتاب والسنة [illegible] الاعمال [illegible] شرائط [illegible]

[illegible]

[illegible] وجهالة [illegible] لا العموم [illegible] تدل على

[illegible] فمع ذلك [illegible] لم يكن [illegible] الاوقات [illegible] من الاكراه

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] في [illegible]

تمام [illegible] القليل [illegible]

[illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

الاحرام [illegible]

[illegible]

من [illegible] القليل [illegible] كل [illegible]

لا [illegible]

ان كان في [illegible] ان كان في [illegible] دون الثاني [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

مايلزم [illegible]

بل لو كان [illegible] بان [illegible] ان [illegible] لان [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد [illegible]

[illegible] ولكن [illegible]

الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صح بعضهم بكونه حراما ان وقت الامساك انا هو حين الاكل [illegible]

[illegible] الامساك نهارا من [illegible] ذبح الهدي [illegible]

[illegible] ليس [illegible] الكلام الا صح حين [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]

[illegible] يحتمل ان يكون من حين احرام المتمتع معه الهدي ويحتمل ان يكون

من حين [illegible] الاولى والاحوط الامساك نهارا [illegible]

[illegible] ذبح الهدي لانه حينئذ [illegible] كونه حراما [illegible]

وان كان الاظهر الاول [illegible] في الاخبار [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] ولا يجمع [illegible] المتمتع [illegible]

[illegible] الصدوق المتمتعين [illegible] سواء [illegible]

او سواء تبين [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] ان الكلام [illegible]

[illegible] الهدي او الاحصار [redacted] المصدود [illegible]

[illegible] المصدود او المحصور [illegible]

[illegible] العمرة [illegible] الحاج [illegible] كان [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible] لم [illegible] وقت الزوال

[illegible] رواه زرارة في الصحيح عن الباقر

قال [illegible] انه ادرك الناس [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] العمرة [illegible]

[illegible] عنه ان كان حجة الاسلام [illegible] الصدود [illegible]

كان حاجا [illegible] الحج [illegible] المتمتعين [illegible]

[illegible] الموثقين [illegible] العمرة [illegible]

فالقايل

فالقابل ان كان واجبا وان كانت [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاحتياج الى العمرة

[illegible] القول [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible] [redacted] [illegible]

[illegible] والاحكام [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] لازم في صحيح

زرارة [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] العمرة [illegible]

[illegible]

الاكثر [illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الذي [illegible] بالهدي [illegible] وان كان في المحصور [illegible]

[illegible]

انه ان كان في المحصور [illegible] القابل [illegible] ان كان واجبا عليه والا [illegible]

[illegible] الاحوط ان [illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن مع ذلك ان تبين عليه ذلك [illegible]

بل [illegible] والنصوص [illegible] في الحج [illegible]

انها [illegible] القارن [illegible]

[illegible] ولكنه [illegible] الزمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] على التفصيل [illegible]

[illegible] القران [illegible] وعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible]

[illegible] القران [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] والكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] القارن [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزمان الذي [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] الحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لكثير من كتبه انما على الاول ايضا فان الى [illegible] وفيه صحيح زرارة المروي في الكافي قال

سألته عن رجل [illegible] قال [illegible] في الرجعين جميعا قال

ان كانا حاجين فيستغفرا ربهما ويقضيا ما عليهما [illegible] المكان الذي [illegible] ففرق بينهما

حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي [illegible] المجتبين [illegible]

قال الاول [illegible] فانه [illegible]

[illegible] ضعف [illegible] والاخبار [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

الذمة [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاول

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] على الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]

كان [illegible] على الاول [illegible] وكذا [illegible] في [illegible]

انعل هذا الذي [illegible] الاسناد وعلى الثاني [illegible] الاسلام [illegible]

ان [illegible] الاول [illegible] على الاجير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] وان [illegible]

نها دون غير ذلك

نها دون غير ذلك [illegible] هداية [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] والعقل [illegible] لا يكون عليه [illegible]

[illegible] فلا يصح نيابة [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

فلا يصح نيابة المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يصح [illegible] النيابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible]

[illegible] الرواية ضعيفة

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

التعويل انما هو على ما نقله عن الائمة عليهم السلام ونقلهم خبرا مسلما غير مستند الى اجازة وبتقدير
الحكم بها فقبوله [illegible] الا في موارد الاجماع على [illegible]
نظر فانه لم يظهر من الاصل الاستناد الى الرواية حتى توجه عليه ما ذكره من انه على سبيل [illegible]
ورد [illegible] الى الغير من [illegible] الرواية و[illegible] كان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] فيها على [illegible] الاحلة
فاما ان [illegible] في صحة هذه العبارات على ثبوت [illegible]
عليه [illegible] لا تقع نيابة المجنون وكذا الصبي غير المميز [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] في [illegible] الحال [illegible]
النيابة للغير [illegible] اليه ولا [illegible] الثبت [illegible] وهو مشكوك في
الكفي [illegible] الا [illegible] اذا [illegible] الاتيان بالافعال [illegible]
في [illegible] او المذكرة [illegible] ولا [illegible]
ان يكون الثالث للنيابة ان يقصد كونه نائبا [illegible]
المنوب عنه [illegible] بالقصد [illegible] النيابة الصورة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان ينوي انه عن
[illegible] النيابة [illegible] فيها انه [illegible] في
[illegible] الا ان [illegible] رواه الصدوق في [illegible]
[illegible] من [illegible] خافية وما رواه الصدوق
[illegible] في [illegible]
[illegible] الا [illegible] انه [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] في [illegible] الى [illegible]
في [illegible]

بالمحل

ما اشترك [illegible] فيما كان [illegible]
الاشتراك [illegible] في الكلام [illegible] من [illegible] الاصل
كان [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] النوب [illegible]
انا [illegible] الا ان [illegible] على [illegible] الاصل
المنوب [illegible] الاحكام وهو [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] في [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الاصل [illegible]
العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الاسلام [illegible]
فيها لا يقع نيابة [illegible] في حال النيابة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] النيابة [illegible]
الاصل [illegible] في [illegible]

[illegible]

خشي الموت فمع تجدد الاستطاعة عليه او كونه للاستنابة بشرط عدم تجددها
لا انفساخ فيما اتى به [illegible] فالعادة [illegible] تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة
لحج الاسلام بل [illegible] الاستطاعة الى النائب [illegible] يجوز نيابة الصرورة في الحج
وعن الحج [illegible] رجل صرورة او امراة صرورة [illegible] ذكرا بل اجماعا كما حكاه
[illegible] لانهم [illegible] والحجاج والتذكرة [illegible]
[illegible] قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة [illegible]
[illegible] او الا [illegible] الصرورة [illegible] يجوز نيابة
المذكر عن المؤنث والعكس كالمذكر عن المذكر والمؤنث عن المؤنث [illegible]
[illegible] نيابة المؤنث مطلق اذا كانت صرورة [illegible] والتهذيب [illegible]
[illegible] رجل يحج عن المرأة والمرأة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل [illegible]
[illegible] فان يحج عنها
رجل لا امراة [illegible]
[illegible] المرأة عن الرجل [illegible] اذا كانت [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] او التهمة [illegible]
[illegible] عن امراة [illegible]
عن المرأة [illegible] لا بأس [illegible] المرأة
عن المرأة [illegible] الرجل [illegible] لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة فانه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ترك نيابة المرأة ان كانت صرورة

من امراة [illegible] الحج [illegible]
النائب [illegible] الاحرام [illegible] المنوب عنه [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] استحق النائب تمام الاجرة ولا [illegible]
شيء [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] النائب [illegible] المنوب عنه
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ان مات [illegible]
ان [illegible] الحج [illegible] او قران او افراد [illegible]
[illegible] الافضل [illegible]
[illegible] المنوب عنه [illegible] الافضل [illegible] ان يكون
[illegible] التمتع [illegible]
ما [illegible] المنوب عنه [illegible] كان القران او الافراد او التمتع [illegible]
[illegible] الاولين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
من [illegible] رجل [illegible] يحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] يحج عنه [illegible] ان يتمتع

بالعمرة الى الحج قال نعم انما قال الى النفل فانه [illegible] الجواز [illegible] الاول
فيه بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع ووصي الميت [illegible]
فاما [illegible] مطلق لا [illegible] النفل [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible]
انعقاد [illegible] الشرط الذي [illegible]
كلام [illegible] فكيف كان [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible] المستاجر [illegible]~~
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمرة [illegible] انتفى جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
في شرح التهذيب [illegible]
لان [illegible] الاوقات والاحوال [illegible]
[illegible] جميع [illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible]

الرزق لا الاجارة [illegible] المتقي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاتيان بالحج [illegible]
[illegible] انتفى جميع
[illegible]
[illegible] الاقالات [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

كما هو ظاهر بل لا خلاف فيه الا من الشيخ في التهذيب فجعل الكل سواء فقال على نحو [illegible]
لنذره و الحق مختار الاكثر [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] ان نقل عن ابن [illegible] ال
غيره فان الاكثر [illegible] ضعف [illegible] الا [illegible] عن
يتبعه لاصول المتقدمة [illegible] التعجيل الية [illegible] على [illegible] الاذن كان الى [illegible]
او عدم تعلق الغرض [illegible] النائب [illegible]
لو ان [illegible] المتاجرة [illegible] عام واحد [illegible]
فلا [illegible] التعين كما [illegible] فيه ان [illegible] الى غيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلافا [illegible] عام اخر [illegible] اما [illegible]
او التعيين العام المتاخر [illegible] كان [illegible] الى [illegible]
له [illegible] [illegible] فانه [illegible] الفوات [illegible]
فاما المطلقة الاولى [illegible] الاولى
فالعدم فيها [illegible] الخطاب [illegible]
ومقدمة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
المتاجرين [illegible] الاجارات المطلقة [illegible] التوسعة الا [illegible]
الى [illegible] [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] مطلق الاجارة [illegible] المتاجر [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] [illegible]

مطلق

[illegible] التعدية [illegible] المتاجر [illegible] الى [illegible] [illegible]
كيف كان [illegible] الاولى
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] العدم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
لما [illegible] [illegible]
لا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
لها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النائب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible]
الاستئجار [illegible] [illegible]
[illegible] النهاية والمبسوط والتهذيب [illegible]

بجوز من وادم الجواز من اله المستاجر و الكلام فيه ثم وكيف كان لا فرق في الحكم من انتبع الصدوكر

قبل الاحرام ودخول مكة ابعد ها او بينها لعموم الادلة وانكاره بالموت قياس فاسد في الشريعة

مع كون مع الفارق لما يلحق ... الاخراء ... بكنه ... غيره

فعان ... الشرايع ... بالموت ... ذامات او حجر

بعد الاحرام ... ثم قاله ... اجماع

الفرقة ... لا يتخلون من ... النص ... الموت ... الحاق

الاحصار به قياس ... الاحصار ... لكنه

مملا ان كانت الاجارة ... بالسنة ... كانت مطلقة ... الاجير ...

بالحج ... الشهيد ... قوى

وان ... الاجارة ...

الصحيح الاحكام ... بمكة ... والاحرام

منه ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب اذا كان المنوب عنه حاضرا متمكنا من الطهارة

... كما رواه ... اسماعيل ... عبد الله

له ... يطوف ... ليس ...

لا رث ... ان يكون معذورا ... او كسر عظم او اشباهه

منع من الطواف ...

لها ... الادلة ... النصوص ... كصحيح

... رسول الله ...

قال الريض ...

ان يطاف ...

كان ... عليه ... انما يطاف ... المريض ... الوقت كانفس

يلم

عليه ... انه ... الامر ... ان ... صعده

... الامر ... الاحرام ...

في طواف الحج وطواف النساء ... السعي ... الاخرى ... اهلها

في البلاد البعيدة ... الاستنابة كما ... جماعة ... في

التهذيب ... كنت ... ان ... امراة

حائض ... ولم تطف طواف النساء ...

تطوف عنها ... عليها ... الاستنابة ...

... لها ...

من الحج ... المكان ...

... لذا ...

كما ... [redacted] ... الا ...

رواه ... في الصحيح ... المراة ...

...

... الفريضة ... والمروة

وحينئذ ... كل منهما

لا ...

... حقيقة ...

...

...

...

... المستاجر ...

[illegible]

[illegible]

ولا يختص الحكم بالاذهان الحاصل بعد الشروع كما هو ظاهر الاكثر في ظاهر عبارة ... الراي من حيث انعدام ... في الاجزاء نظرا الى ... الحركة مستقرة عليه ... لا يجوز له ... الى ... كما اذا ... او ...

فانه ضعيف ... وكذا الحكم لو كان احد المحمل للطواف وان ... على الاطلاق في ... الطواف ...

كما هو ظاهر ... فان ... العلماء ... ترك ... الاتصال كصحيح ... المتقدم ...

لكن ... فيما ... المتحمل ... فانه ... ظاهر ...

لم يجز ... كما ... عليه ... للطواف ... عليه فانه

ع ... الحامل ... كانه عليه ... في ... تبدل ...

الاشكال في انه ... للحامل ... الطواف ... اذا ... وحتى انه ...

هو ... الطواف ... منها وان ... للطواف ... ايضا

كما في ... ايضا ... في ... لانه ... كان ... وكذا ... هو ...

في الطواف ... الطواف ... انما هو ... ان ... غيرها

للحامل ... بعض ... كان ... حمل الحكم بانه

يحتسب للحامل ... الا ... او ... فلا يحتسب ... كما

مع الاطلاق ... مستقرة ... الى ... وتعقب ... الشرط الاول ...

لانه كما ... فيه ... ان كان الحج واجبا عليه ...

للحامل ... او ... في ... وغيره كما رواه الكليني

في ... عبد الله بن مسكان ... قال قلت للصادق ... لان ... ما ... ات

١٤

وليحج حجة الاسلام فانه ... عن ... انه ... عنه ... على ... انه ...

رسول الله ... انه اتاه رجل فقال له يا رسول الله ان ... وليحج حجة الاسلام فقال ... عنه

فان ذلك يجزي عنه ... قال سالت ... عن رجل ... حجة الاسلام ولم ...

بها ... قال نعم ... كما ... عنه ... ولو ... ما ... او

كان ... ان ... واجبا عليه ...

[illegible] ... كان ... المدرس ... والرابع ... او ... ان النصوص

المستفيضة ... متواترة كصحيح ... بن ... قال قلت للصادق ... ان

التقية ... وان ... ان ... في ...

كان ... ان ... فقال ... على ... و

... ما ... المدارك والرياض

في ... ولا ... انه ... الواجب ... عنه ... حصل

... الكلف ... على ...

الاوجه كما ... الاصل ... الا ... فيه ...

... الاصل ... الواجب ... الحج

... فيه ... الا ... الادلة ...

ان ... المتوسعة ... حجة

عنه ... في ... الاجماع ... فيه

٧ بالنظام فلان ... حجة ... هداية ... المتوسعة في جميع المراتب

... كما في المنتهى والتهذيب ... كما رواه ... في

... على ... في ...

قال ... في التهذيب ... حجة ... الاجماع

... فلا

عدم الصحة كما هو صريح ابن ادريس في المنتهى ويدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن ... عن الرضا ع
في الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء وما رواه الشيخ عن ... عن الصادق ع
في الرجل يحج عن الآخر له من حجه شيء قال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه وابنه وابنته واخيه واخته وعمه
وعمته وخاله وخالته ان الله واسع كريم وما رواه الكليني في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله ع
انه قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال
نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وان كان ... من الرزق والتعب والتعزير ... ويشترط ان يرفق
ما بين منى الى الحرم ... فانه كما هو المشهور بين الاصحاب كان ... وبه
شبهه في نظائره ... في ... نيابة ... الاصحاب فيما ما استدل عليه في المنتهى
من انه نوع اجارة بعوض ... نية النيابة لا العوض ... او ... القصد الا انه ... بمقدار ... يكون
يكون قصده بالنية النيابة لا العوض ... ابن ... من الاجارة ... والتبرع
فينا انه ... نقص كما ذكره الاصحاب كان ... كما انه لا ... عن ... في ...
الرزق ... والتعزير مع ... والتعب ... القلب ... اذا استقر ...
... كما ... في ... كما ... في ... ... في ... ...
... في ... والبيع ... الحال ... ان ... المولاة ... الرجل على
مطلقا ... في ... ما ... مع ... الشيخ ... في ...
على الاتمام ... السند ... الاجماع على ... الا ...
نحو الاحرام **مسألة** ... بالحج ... الاجرة ... في ... الى ...
الملك ... لا ... الى ... المشهور ... لا ...
... بعد ... لا ... الملك ... وهي ...
الله ... اجرة ... المنافاة ... ... بعد الاقتصار عليه ... كما ... الشيخ

Margin notes (right page):

... اكثر ... التلبية والطواف
السعي ... عند ... الرحيم ... ... كذا ...
فقد ... جميع المناسك كما في

لكن في المسألة ... ان ... احتياط
... في ... الاتمام ... في ...
كما ... الاجرة ما ... في ...
... سلوك ... ...
... ما ... في ...
وهذا ... في الالبية ... عليها
او ... ونحو ذلك

في ارادة الحج

في ارادة الحج ... وانه لا ... بكيفية تفصيله كما صرح به الشهيدان وارتضاه في الرياض كما
هو ... في ... بين عدده فلو علم منه ارادة التكرار ... عنه الى ان يتم ... كما
علم ارادة التكرار منه على ... والاشهر ... منه ولم يعلم منه التكرار مطلقا انتفى
على ... به خلاف ... في ... كما ... في ... الاولى ... في ... ...
التكرار ... كما ... وهو ضعيف ... ان يحج عنه في كل عام مال ... بعينه ... ...
كذلك ... او ... كثير ... ما لم يكف ما لكل سنة ... وتفريق ... حتى ... من ...
جمع ما زاد على السنة ... يكمل به اجرة المثل لسنة ثم ... الى ما بعده وهكذا ولو
كان ما جمع نصيب اكثر من سنة بلا ... في ... المقطوع به في كلام الاصحاب كما صرح ... ... لما
رواه الكليني عن ... ابن مهزيار قال كتبت اليه ان ... من ... او ...
يحج عنه ... ... كل سنة ... العشرين ... ...
البعوضة ... على الناس ... العشرين ... وكذلك ... ...
... في ... يحمل ... ...
كتبت اليه ... ان ... يحج عنه ... ...
كل سنة ... كان ... ذلك ... يحمل ... ان ... عام ...
مع ... ... الاصحاب ... ... من الضعف ... ...
وضعفه ... في ... وليس ... بعض الزمان ... كما في الرياض مع ... ...
بالاتفاق ... عليه ... الصحيح ... ...
... في ... الامكان ولا ... الا ... على ... ...
... في ... وصية ... الحج ... ...
... ان ... ... ولو ...
... ... الثقات

كالظهار من [illegible] المسمى [illegible] ولو كان المراد هنا الحج والعمرة معا استاجر [illegible]

لامكانه وعدم امكان غيره ولو لم يفعل [illegible] كلا [illegible] حج عام [illegible]

[illegible] الى الوارث [illegible] الاجر [illegible] لانه قد [illegible]

[illegible] وجوه [illegible] ولو كان لاحدهما [illegible]

[illegible] النفس [illegible] من [illegible]

النصف [illegible] يجب [illegible]

الوديعة [illegible] وعلى [illegible]

المستودع [illegible] الاسلام [illegible] كان [illegible]

[illegible] ان الوارث [illegible]

[illegible] جاز له [illegible] الاستيجار للحج

مع عدم خوف [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

ولم [illegible] ان [illegible] وانما

[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] فان كان [illegible]

[illegible] في المذكرة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

خلافه [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] وصاواة الوارث

[illegible] الوارث [illegible]

ثم خاتمة في احكام الحرم والزيارات هداية حرم المدينة [illegible]

[illegible] بالنص والاجماع وهو ما بين عاير ووعير [illegible]

[illegible] كما ذكره جمع من الاصحاب [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] وكيف

كان [illegible]

[illegible] كما رواه الصدوق

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها

صيدها [illegible] بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي

الناضح [illegible] ما بين لابتيها

وما رواه الشيخ [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم

الله حرمها ابراهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين

ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد

[illegible] رسول

الله صلى الله عليه وآله المدينة [illegible]

[illegible]

نقلا الى الاصل [illegible]

مع اتفاق [illegible] بالشهرة الكثيرة [illegible] الى المشهور [illegible]

ان هذا كله [illegible] الناسخ [illegible] التحريم والحرمة [illegible]

الاجماع [illegible] المدينة [illegible] وانما يحتاج [illegible]

[illegible] بالمدينة [illegible] كثيرة [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] المدينة [illegible] مكة [illegible] الاشكال [illegible]

المشهور [illegible] انه لا اشكال [illegible] بين الحرتين [illegible]

بين عاير وعير [illegible] بين الحرتين [illegible] عاير وعير [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] كما رواه الصدوق [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] بين الحرتين [illegible]

زيد بن [illegible] قال كنت [illegible] زياد بن عبد الله [illegible]

ربيعة الرأي [illegible] الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المدينة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المدينة من [illegible]

لابتيها [illegible] الذي حرم [illegible] الشجر [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] قال سمعت [illegible] يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بريدا في بريد [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المدينة ما بين لابتيها [illegible]

[illegible] بريدا في بريد [illegible] الشجر [illegible]

الصيد في المدينة كما رواه الكليني [illegible] قال [illegible] عن ابن عباس قال [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المدينة [illegible] بريد في بريد [illegible] قال [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] الصيد [illegible] الحرتين [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

ذلك [illegible] على [illegible] ان [illegible]

الا [illegible] المدينة [illegible] الحرة [illegible]

ذات [illegible] الحرتين [illegible] حرة واقم [illegible] المدينة وحرة ليلى [illegible]

وهي حرة العقيق [illegible] مكة [illegible] بن الحسين [illegible]

[illegible] الحرة [illegible] علامات [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

بريد في بريد ان [illegible] الجنابة [illegible]

[illegible] الصيد في الحرم [illegible]

في [illegible] كما رواه الكليني [illegible] الصادق عليه السلام قال [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] او

[illegible] فان كان [illegible]

[illegible] فان [illegible]

وانا [illegible]

[illegible]

[illegible] في المكرمة

كان الاحوط [illegible] الاولى

ان لا يجعل خلافا [illegible]

جمع الحرم [illegible]

والشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

كل [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحرم

ليس [illegible]

نعم يكره قتله بل [illegible] ويجوز له [illegible] المحرم قتل البق والقملة
والبرغوث [illegible] في الحل
بلا خلاف كما في المدارك لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال
لا بأس بقتل البق والنمل في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وما رواه الكليني عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم [illegible] وكذا يجوز
للمحل ما يجب الجزاء بقتله كالفارة والافعى وسائر الموذيات [illegible]
في الظلمة فانه اذا [illegible] الحرم [illegible] جاز للمحل [illegible]
فيه [illegible] غير القتل [illegible] الجنايات [illegible] الارض [illegible] المشهور كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الارض
[illegible] اذ لم يثبت [illegible] الاجزاء [illegible]
من [illegible] الحرم [illegible] المحقق [illegible] كما قطع به الاصحاب [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] قالت [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] انه يكفي [illegible]
وانه لا يجوز [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] المحقق [illegible]
ولانه يصدق [illegible] واحدة [illegible]
كما رواه [illegible] في الكافي [illegible] الحرم قال
[illegible] للعلامة في التحرير والمنتهى والتذكرة [illegible] الارض [illegible]
في المدارك [illegible]
[illegible] الارض مع [illegible]

عدم وجوب [illegible] الارض [illegible] الى غير [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الارض بالنبات [illegible] ولا يجوز [illegible]
الحرم [illegible] كان في [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] حمزة [illegible] الحرم [illegible]
الحرم [illegible] انه [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
ما رواه الصدوق [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] عليه [illegible] شيء [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] شيء [illegible]
[illegible] ليس عليه [illegible] شيء مع ذلك
[illegible]
الدلالة كما [illegible] عمير [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال كان [illegible] ان

بين الصيد وبين الحرم وما رواه في الموثق عن علي بن عقبة عن ابيه عن الصادق ع قال سألته عن رجل
قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه في ذلك قال ليفده على نحوه ورواه الكليني عن مسلم عن عقبة عن ابيه عن الصادق ع
فالجمع بينهما بحمل هذا على الندب او الاول على الكراهة لا التحريم الا ان الظاهر قالوا في الجمع بين
الاخبار بالكراهة لا التحريم لكن مع ذلك لا يخلو عن تأمل لا سيما مع الاختلاف في الجهة فالمنع لا
الكراهة على الاشهر والاحوط ولو ربط صيدا في الحل وحرم عليه في الحل فدخل الحرم ايضا
اخرجه منه بلا خلاف للعمومات كقوله سبحانه ومن دخله كان آمنا وخصوص صحيح معاوية عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن طير اهلي ... فلما دخل الحرم ... لما كان فيها وصحيح مسلم
بن ابي ... قال سألته عن طائر ... في الحل فربط الى جانب الحرم في الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل
الحرم والرابط في الحل فاخرجه الرابط حتى اخرجه والرابط في الحل فقال ... ثمنه
لمن ... مثل ثمنه فيحتمل ان في المدارك ... لا فرق بين ... يتعلق به حكم ...
فيه نظر ولو كان الصيادون ... في الحرم ... والصيد في الحل او بالعكس او كانت
ابن الصيد في الحرم وبعضه في الحل او كان على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل او بالعكس
من ... فلا خلاف في ... انه كان الاربابي ... عليه الاجماع في كلام جماعة
وهو الحجة مضافا الى الخصوص ... كصحيح ... في التهذيب ... عن الصادق ع في رجل
... الحرم ... صيد ... قال ... ان ... الحرم ... حاجته الحرم
وصحيح ... عن ... الصادق ع انه قال ... الحرم ... ان ... او
... حتى ... الحرم وصحيح ... بن ... عن الصادق ع عن شجرة اصلها في الحرم ...
... اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال ...
اصلها في الحرم ... عن ... انه سئل عن شجرة
... اصلها ... الحرم ... عليه ... اصلها

دلوارنظر

ولو ادخل الصيد في الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف ضمن سواء
كان التلف بسببه او بغيره ... في المدارك ... كلام ... قوله
... ولكن ... الصحيح ... وغيره ... الحرم ...
انه سئل عن الصيد ... في الحل ... الحرم ...
حرم عليه الحرم ... الحرم الا ... ... الحرم
... قال سألت الصادق ع عن رجل ...
... في الحرم ... فان ...
... ولو ... الحرم ... سواء او ... او
اخرجه ولو ادخل طيرا مقصوصا ريشه وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم
ارسله ... في الذخيرة والرياض الصحاح المستفيضة وغيرها
كصحيح حفص بن البختري عن الصادق ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل
عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وصحيح معاوية
بن عمار ... عن الباقر ع ... عن ... الحرم ...
... الحرم ... ان كان مستويا خلى سبيله وان كان غير ذلك ...
اليه حتى اذا استوى ريشه خلى سبيله وفي ... الثاني ...
... فاشتريتها ... الحرم ...
اهل مكة ... عن ... الحرم ... اهل مكة ... او
... فاذا استوى ... سبيله ... او ...
ان ... الحرم ... عن الصادق ع ... الثاني ...
... الطير ... حتى اذا استوى ...
وذكر جماعة انه لو ارسله قبل ... ضمن ... لانه ...

بل بعد ... الطير ... ذكره في عدم الاشتراط كالفرخ قبل الاسم النهي وقيل ...
ارسله في ... وتشكيك ... في المدارك ... لو كان ... مانعا من ...
الا ... والالزام ... وان كان ... ولو ...
وجب عليه ... ولو ... الحرم ... [illegible] ... الاركان مذهب
الاصحاب ... فيه ... الصحيح ... على ... الروايات
اني ... الفرخ ... الحرم ... او الى ... قال عليه ان ... فانه
فعليه ... بتصدق ... زرارة ... الصادق ... الفرخ ... مكة ...
ترده الى مكة ... الا ... الاصحاب ... المحرم
ثم ... الحكم ... وكل ما الحرم ... الصيد وعلى المحل
الصيد ... المحرم ... في الحرم ...
... المحرم ... الا ... الحرم اذا
... في ... الاجماع في ... الصحيح ...
مع ... الحرم ...
فعليه شاة ... الحرم ...
... ان ... الصادق ... في الحرم ...
... ان ... وان ... كان
... زرارة ... الصادق ... الحرم ...
... عليه ... الحرم ...
... [redacted] ...
... الحرم ... الرواية ... الحسن ...
في ... الحرم ... رواه الكليني عن الحسن ...

منها ... و ...
... و ... في الحرم
و ... [redacted]
... مكة

... ان ...

نص ما رواه الصادق ... ان ... الحرم ... نعامة
... الرواية ... الحرم ... الحكم
... الرواية ... في ... ولكنه ضعيف ... الاخرى ...
مطلقا ... [redacted] ... الرواية ... الاصحاب ... عن ... بين
السنة ... في الرواية ... في المختلف ... الحمد ... اصحاب
... الضعيف ... الصادق ... الحرم ...
الى الصادق ... المحرم ... الصيد ... مكة ...
بها ... ان ... ولو ذبح الصيد
الحرم كان ... الصائد ... والصيد ...
... الصادق ... الحرم ... المحرم ... مكة ...
... الحرم ... فان ...
... المحرم ... اذا ... المحرم ...
... الصائد ... سواء كان الصائد محلا او محرما ... من ...
... المحل ... في الحرم ... محلا ...
... المحرم ... مطلق ... الصحاح ...
... عبد الله بن ... الصادق ... في ...
... المحرم ... الصيد في الحرم ...
... الحرم ... الصحيح ...
... الصادق ... المحرم ... الحرم ...
... [redacted] ... [redacted] ...

لمكية الحنفية لجواز التوضيح بماء [illegible] ضعيف كالترخيص [illegible] ضرورة عدم قضاء [illegible] وعدم
تمكنه من اسباب الملك [illegible] بالملك [illegible] ولذا ترى اختلاف الحكم [illegible] عدم جواز [illegible]
في نباتات كالزرع والورد والرياحين [illegible] المحرمات [illegible] وعدم [illegible] الملك في [illegible]
اما الحشيش فنقول [illegible] الدالة [illegible] ثبوت الملكية له [illegible]
[illegible] ارسال [illegible] فيه [illegible] كلامه [illegible] بعض
الاجماع عليه ومن جهة اخرى لكن هذا كله مخصوص بالحاصل دون النابت فانه [illegible]
[illegible] فيه كيف [illegible] قطع [illegible] المحرك [illegible] الملك [illegible]
بعموم الادلة [illegible] وذكره الاصطياد فيما بين الحرم الى [illegible]
وعمل [illegible] الحرم [illegible] الاسلام [illegible]
في [illegible] بعض [illegible] على الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] من الاطلاق
اما الحرم او الاطلاق [illegible] ان [illegible] فنقول [illegible]
لما رواه [illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible] بين البريد
[illegible] فان [illegible] او كثرت [illegible]
[illegible] في الريب [illegible]
[illegible] على [illegible] بالحاج [illegible]
الصادق [illegible] في الحرم فيما بين البريد والمسجد [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه جزاء [illegible]
[illegible] فانه [illegible] كان [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ولكن [illegible]
ان [illegible] والتصدق [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] كان [illegible] الحكم [illegible] ضعيفا [illegible] قطع

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه وهو حشيشه باجماع العلماء [illegible] وفي [illegible]
الصحاح [illegible] انبته الانسان [illegible] عن الصادق [illegible] قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس [illegible] الا ما [illegible] وكذا شجر الفواكه بالاجماع كما في الشرح
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] قطع [illegible] بكره [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الا [illegible] وشجر الفواكه [illegible] فيه ظاهرا [illegible]
زرارة عن ابي [illegible] قال [illegible] الحرم [illegible] الا الاذخر [illegible]
[illegible] قطعه وكذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] فيه ظاهرا [illegible] الاجماع على جواز قطعها
[illegible] رواه زرارة عن ابي [illegible] قال [illegible] في قطع [illegible]
[illegible] شجر الحرم والاذخر وكذا [illegible]
الشيخ [illegible] الواقعة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] انه [illegible] في [illegible] الحرم [illegible]
في البيت الذي [illegible] ارض الحرم [illegible] قال [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الاصل [illegible] ظاهره
[illegible] في [illegible]
[illegible] الحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتناب [illegible] من خلاف [illegible]
[illegible] فهو حرام على الناس اجمعين الا ما [illegible]
[illegible] كيف كان [illegible] قطع شجر [illegible] خلاه [illegible]

اليه على المشهور المنصور لضعف ضعف المشهود وعلى الاطلاق لكنه فسر تارة باعادته الى الحرم و
اخرى الى الحرم والاحوط ان يرده الى المحل الذي قطع عنه لانه المتيقن من البراءة
به وهو ظاهر حمل الخبر وبما رواه الشيخ عن الصادق ع قال سئل علي بن الحسين ع كان ينفي
[illegible] من المسجد [illegible] قال سعد [illegible] وهو الطائف [illegible] بعيد [illegible]
المشهور وجوب الكفارة في القلع ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة كذا
في [illegible] الفقيه وهو المشهور [illegible] ما رواه ابن بابويه [illegible] قال روي
ان [illegible] قال [illegible] من الحرم ينبغي فان اراد نزعها [illegible]
[illegible] بقرة [illegible] على [illegible] مع ضعفه [illegible] الظاهر [illegible]
وهيئة شاة في الشجرة الصغيرة ولا [illegible] الاصل [illegible] انه [illegible]
بالشهرة [illegible] في [illegible] الحرم [illegible] وقوله في الخلاف
[illegible] عن الصادق ع قال سألته [illegible] من الاراك [illegible] مكة قال عليه
ثمنه لكنه ضعيف [illegible] في [illegible] الاراك [illegible]
والصغيرة [illegible] المتوسطة [illegible] الصغيرة لانه المتيقن [illegible] ولو شك
فيها الحق بالصغيرة للاصل والاحتياط [illegible] يجب اخذ [illegible] والقضاء
فالحاصل ان المحرم [illegible] لا يطعم ولا يسقى ولا يباع [illegible] حتى يخرج
منه [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال [illegible] رجل [illegible] في الحرم [illegible] قال لا
تقتل [illegible] لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم [illegible]
زمان [illegible] في الحرم قال يقام عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة [illegible]
[illegible] فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] الا على الظالمين [illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال سألته عن قول الله عز وجل [illegible] كان [illegible]

احدث الحدث جناية في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقم عليه الحد لكنه يمنع من السوق و
لا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ وان
جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة [illegible] عن حفص بن البختري
[illegible] عن الصادق ع في الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام
عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام
عليه الحد وان اتى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة [illegible]
في [illegible] ان [illegible] ليس مذكورا في الاخبار وانما ذكره الفقهاء وهو مذكور في
الاخبار كما عرفت ان الجاني يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم [illegible]
كان هناك [illegible] اهل الحرم مكة [illegible] مسجد النبي [illegible] الائمة عليهم السلام كما
[illegible] الشهيد [illegible] الالحاق [illegible] الحرم [illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] وان ضعف في المدارك والذخيرة نظرا
الى [illegible] ان يرفع بناء فوق بناء الكعبة على المشهور [illegible]
لما رواه الشيخ [illegible] عن [illegible] قال لا ينبغي [illegible] بمكة [illegible]
كيف [illegible] ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وما رواه الشيخ [illegible]
قال لا ينبغي [illegible] لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] وفي [illegible] على [illegible]
[illegible] مكروه [illegible]
[illegible] قال ان كان الاحوط [illegible] الاجتناب [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى [illegible] الكعبة [illegible] فان كانت [illegible]
[illegible] في الادلة [illegible] ان يمنع اهل مكة

[illegible]

الحاج عن المكي فيه سبع فقها حتى يقضي [illegible] من الشهور [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible]

عن الصادق ع انه قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج [illegible] ابوابا [illegible] ان الحاج ينزلون

معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم [illegible] انه قال [illegible] في الصحيح

[illegible] مكة كلها مسجد لقوله سبحانه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] سواء العاكف فيه والباد [illegible]

في [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المسجد الحرام [illegible] الى المسجد الاقصى [illegible] الاولى

[illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] سواء العاكف فيه والباد [illegible]

انه قال [illegible] الاجارة [illegible] حرام [illegible] ان يمنع [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] ينبغي [illegible] الحاج [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] الحاضر [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible] رواه الشيخ [illegible]

[illegible] ما كان ينبغي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في احكام الزيارات **هداية** يستحب مؤكدا زيارة النبي ص لجميع الخلق

[illegible] متواترة كما رواه الشيخ [illegible] عن [illegible] انه قال قال رسول الله ص [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] النبي ص [illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible] رسول الله ص [illegible]

[illegible] رسول الله ص [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رسول

الله ص [illegible] الاجر العظيم والتعجيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] المدينة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبينهم ويدل عليه ما رواه [illegible] لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن
لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين [illegible] فالحكم بوجوب [illegible]
حكاه عن الشيخ في نهايته وقال ابن ادريس [illegible] على زيارة الرسول ص لا يجب لانها غير واجبة
بل [illegible] الاستحباب [illegible] النص [illegible]
عند الاصحاب ضعيف لانه [illegible] النص [illegible]
النص [illegible] وعلى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
الاربعاء والخميس والجمعة [illegible]
[illegible] ويصلي ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة ربط بها نفسه حتى نزل التوبة وهي اسطوانة

التوبة ويقعد عندها يوم الاربعاء ثم ياتي ليلة الخميس عند اسطوانة تليها من جانب
مقام النبي ص ويصوم [illegible] ليلة الجمعة عند الاسطوانة التي تلي
مقام النبي ص وعمل [illegible] ليلة الجمعة ويومها عندها كما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن الصادق ع انه قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها
نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما
يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان
لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا
نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على
النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في
طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى
حاجتك ان شاء الله وقد يستفاد منه انه يستحب لو استطاع ان لا يتكلم بشيء من امر
الدنيا في هذه الايام الا الضروريات ويستحب [illegible] ولا يخرج من المسجد الا لحاجة
ولا ينام ليلا ولا نهارا ان استطاع [illegible] لو نام في الليل والنهار فلا
[illegible] يوم الجمعة يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على النبي ص ويسال حاجته ويقول
ما ذكر من اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع
سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله
في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها [illegible] في رواية الكافي وهي ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي
عن الصادق ع قال [illegible] ان تقيم [illegible] ايام الاربعاء والخميس والجمعة فتصلي

فصل فيما يتبرك به المدينة يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي على القبر فيدعو الله عنده وقت كل
حاجة تريد من امر آخرة او دنيا واليوم الثاني عند الاسطوانة المخلقة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وسلم
مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فيدعو الله عند ذلك كل حاجة وتصوم تلك الايام الثلاثة الايام
فلا ترجع مديونا بحاجة تعذر عليك ويقال انه تصلي يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء
ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس النبي صلى الله عليه وسلم وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وسلم وادع بهذا الدعاء
اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتسال عند ذلك حوائجك الدنيوية والاخروية
لان الاربعاء والخميس والجمعة اعلى منه عند اسطوانة ابي لبابة انها ليلة الخميس
وفي الاول انها ليلة الاربعاء والنهي عن الاول من العلل الا في الثلاثة الاشهر الا عند الاحاديث
قلت قد قال الله تعالى في رواية الكافي فان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
والثاني والثالث الخميس والجمعة وتدور الشهداء كما يدل عليه الحديث الذي رواه الكليني في صحيح
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن
فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المستصرخين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف
همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
ومن المواضع التي ينبغي زيارتها او الصلاة فيها مشربة ام ابراهيم قال الشهيد ابن جماعة قد قيل
انها تصلي فيها واكثر انها اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الجهة ثم اتيت مشربة ام ابراهيم
فصليت فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصلاه ثم اتيت مسجد الفضيخ فصليت فيه فقد صلى فيه نبيك فلما انصرفت
فيما اتيت اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم زرت قبر حمزة بن عبد المطلب

تلزمه

شملت عليه ثم زرت قبور الشهداء انت عنده ثم انصرفت اليهم بالاهل الديار انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون ثم اتيت المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا
فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر
ايضا حتى ترجع فتصلي فيه عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي
مسجد الاحزاب فتصلي فيه فتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا
صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي
فقد ترى حالي وحال اصحابي تتمة الشيخ في التهذيب بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبر ولده
ووفاته ونسبه وقبره ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين
وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة لسبع عشرة من شهر ربيع الاول عام الفيل وصدع
بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين
لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه امنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقبره في حجرته
التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اختلف
اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال
اخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع
فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه انتهى
كلامه طاب ثراه وجعل الجنة مثواه هداية ينبغي زيارة الائمة الاثني عشر عليهم السلام وفاطمة عليها
السلام بالاجماع ونصوص المتواترة ... الدين قال الشيخ ابن جعفر في تتمة الارشاد ... قال ان صحت اخبارا وقال
ان الكلام فيها في تمام ادلتها وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم وان
الائمة زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم

بهم فهم دون جميع الشاء عن الصادق عليه السلام قالت له انا من زارها لكم كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن جميع التميمي قالت قالت لي عمران بن ... من زار رسول الله صلى الله عليه وآله ... ومما ... وقف
الشيخ فنا زاره اسم ... الذي ... في فضل زيارة فاطمة عليها السلام ذكرها ابن بابويه ... الشيخ
في التهذيب وقد روي ... عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على
فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي
وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك
قالت نعم وبعد موتنا وكيف ... زيارتها في بيتها وفي روضة النبي صلى الله عليه وآله وبين القبر و
المنبر وفي البقيع ... كان ... الرواية ... الا في ...
وذلك مبني على اختلاف العلماء في دفنها لاختلاف الاخبار ... لكلا ... فاما
... لما رواه الشيخ ... عن ... بن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عن قبر فاطمة قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد ... كما ... والشيخ ... فلما ... ان ما بين
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ... الا ... كف
... ان ... في بيتها ... الشهور ... ما
نقله الناس ... التواريخ ... انها عليها السلام دفنت بالبقيع وله رواية اخرى ...
جاء ... الشيخ في التهذيب ... والاولى ... الزيارة
... انما ... زيارة ... الشهداء ...
الائمة ... زيارة ... في ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الايمان ... عن ... عن الصادق
انه قال ... ثم ابي الحسين بن علي عليهما السلام كان ... حق رسول الله صلى الله عليه وآله
... زيارته

الصادق ... الاحمسية ... قال ... ابو عبد الله ... بالم سعد
زوري ... فانه زيارة ... الحسين ...
واجبة ... الرجال والنساء
وقال ... رواية ...

... الصادق ...
... الحسين ...

البيت ... على ... انه قد حق رسول الله صلى الله عليه وآله ... ومن
زاره كان له ... حاجة ... يطلب الرزق على العبد ...
عليه ... ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا و
قد محيت ... فان هلك في سفره نزلت الملائكة ... وفتح له ابواب الجنة ويدخل
عليه ... حتى ... وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ... انفقه
عشرة الف ... ذخر له ... عشرة الاف ... ان
الله ... وعن ... عن الصادق ... قبر الحسين
... الايمان ... المؤمنين ... وروى
عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام انه قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل ومن عشرين عمرة
وحجة وعن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع الصادق عليه السلام فمر قوم على حمير فقال اين يريد
هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب قال رجل من اهل العراق
زيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال
مبرورات متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني قد حججت تسع عشرة
حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته
خير من عشرين حجة وعن سعيد المكاري قال قلت للصادق ... قلت له صليت
... قبر الحسين قال نعم يا سعيد ... قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين و
الطاهرين ... فان ... كتب الله ... حجة وعمرة ... اول
الاول ... قبر الحسين ... ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وعن الحسين بن ... الحسن ... زائر ... الحسين ...
... حجة ... ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ...
ابو عبد الله ... قبر الحسين ... كتب الله له ... ومن ...

ومن صرعه ملحة في سبيل الله وعن هارون بن خارجة قال سمعت الصادق ع يقول وكل الله
بقبر الحسين ع اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه
حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا
له الى يوم القيامة ويدل على استحبابها في كل وقت ظاهر الاخبار من وجوه كثيرة خصوصا في مواردها
منها يوم عاشوراء فقد روى الشيخ عن زيد الشحام عن الصادق ع انه قال من زار قبر ابي عبد الله ع يوم
عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه وعن جابر الجعفي عنه ع انه قال من زار
الحسين ع يوم عاشوراء وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه وعن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر
قال من زار الحسين ع في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي الله يوم
يلقاه بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب
من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ص وقد روي عن النبي ص ... ان تبقى حق رسول
الله ص وحق امير المؤمنين وحق فاطمة عليهم السلام فليزر الحسين ع يوم عاشوراء ومنها اول
رجب ... فليزر قبر الحسين ع اول يوم من رجب يغفر الله له البتة ومنها النصف من
نصف شعبان فقد روى الشيخ ... قال ... فاي شيء نزور الحسين ع قال في
النصف من رجب والنصف من شعبان ... عن ابي بصير عن الصادق ع قال من
احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين ع في النصف من
شعبان فان ارواح النبيين تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم ومنهم خمسة اولو العزم
~~... عن الصادق ع ... ليلة النصف من شعبان ...~~
~~الحسين ع ...~~
~~... الحسين ع ...~~
~~ليلة النصف ...~~
لنا ... فيها يوم الاربعين وهو يوم العشرين من صفر فقد روى الشيخ ... عن ابي

الحسن العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم
في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعن صفوان الجمال قال قال لي مولاي الصادق ع في
زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة
الى ان قال وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف وروى في المصباح انه في يوم العشرين
من صفر كان رجوع حرم الحسين ع الى المدينة من الشام وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن
عبد الله الى زيارة الحسين ع وهو اول من زاره من الناس ... رسول الله ص ... في
الشيعة كان الاستحباب فيها ومنها في ليلة القدر فقد روى الشيخ عن ... عن الصادق ع
قال اذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى
قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه الليلة وقد روى ... عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر
عليه السلام ... قال من زار الحسين ع ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي
يرجى ان تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم صافحه روح اربعة وعشرين الف ملك ونبي كلهم
يستأذن الله في زيارة الحسين ع في تلك الليلة ومنها ليلة عيد الفطر ... فقد روى
الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع انه قال من زار قبر الحسين ع ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من
شعبان ... من زار قبر الحسين ع ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر
وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة
من حوائج الدنيا والآخرة ومنها ليلة عرفة ويومها فقد روى الشيخ ... قلت ... ربما فاتني الحج
... قال ... زيارة الحسين ع ... قبل ...
... ولا ...
... قال من زار الحسين ع ... ليلة ... ما قام بها
... الله ...

الحديث في فضل الزيارة ...

عن الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين ع قبل اهل عرفات فيقضي حوائجهم ويغفر
ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثني باهل عرفات فيفعل بهم ذلك وروى الشيخ عن زيد الشحام عن
الصادق ع قال من زار الحسين ع يوم عرفة عارفا بحقه كتب الله له الف حجة متقبلة والف
عمرة مبرورة وعن بشير الدهان عن رفاعة قال قلت للصادق ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع
فقلت الا انني عند ما اجد به ولكني عرفت عند قبر الحسين ع فقال لي يا بشير انه ما فاتك ما كان فيه
اهل منى الا انه اكره ان يدع الناس الحج لمنسك بعينه مع زيارة قبر الحسين ع وابلغهم قال
ابن ابي عمير خرج الى قبر الحسين ع عارفا بحقه غير مستكبر كتب الله له عتق رقبة والف عنه
سيئة وكتب له الف حجة والف عمرة مع نبي او وصي ومنها ليلة الجمعة ويومها فقد روى
الشيخ عن ابي عبد الله ع قال من زار قبر الحسين ع في كل جمعة غفر له
البتة ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها وكان مسكنه مع الحسين بن علي عليهما السلام في الجنة
فقال ان الله ... ليلة الجمعة ... من زار قبر الحسين ع في ليلة الجمعة حقت
وكتب الله ... وكل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة والانبياء والاوصياء ومنها افضل
الانبياء قلت جعلت فداك ... في كل جمعة فذلك زيارة الرب لهم يا صفوان الزم
ذلك تكتب لك زيارة قبر الحسين ع وذلك تفضيل ومنها ليلة النصف من شعبان
روى ابن قولويه في الكامل عن زيد الشحام عن الصادق ع قال من زار الحسين ع ليلة النصف من شعبان
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة متقبلة والف عمرة
مبرورة ومن زاره يوم عاشوراء فكانما زار الله فوق عرشه وروى الشيخ عن هارون بن خارجة
عن الصادق ع قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ع
ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى ابن طاوس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع
قال من سره ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر الحسين ع ليلة النصف من
شعبان فان الملائكة والنبيين يستاذنون الله في زيارته فيؤذن لهم فطوبى لمن صافحهم و

وسادسها وفيها اول ليلة من شهر رمضان ووسطه واخره فقد روى ابن طاوس في الاقبال عن
ابي عبد الله ع ... عن ابيه عن جده ع انه سئل عن زيارة الحسين ع فقيل له هل
في ذلك وقت افضل من وقت فقال زوروه في كل وقت وفي كل حين فان زيارته
خير موضوع فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات
الشريفة فان الاعمال الصالحة فيها مضاعفة وهي اوقات مهبط الملائكة لزيارته وقال في فضل
من زاره في شهر رمضان قال ... فان ... مستقبلا ... افضل قبر في
اول ليلة من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف واخر ليلة منه فقد
... من الاخبار ... في ليلة القدر ...
... وفضيلة في كل وقت ... الانفاق فيه واستجابة الدعاء عنده ... الاجتماع ...
... ما ذكرنا من الاخبار ... روى ابن قولويه في الكامل ... عن الصادق ع قال ان
المنفق على زيارته ... درهما ... عشرة الف ... الف ... درهم ...
... يحفظ ... وكان ... حوائجه ... في ... الله ...
... الا ... فيه ... ان ... من ... قال
قلت فما لمن ... زيارة قبر الحسين ع وهو يقدر على ذلك قال ... ان ... عن
... من ... زاره ... حوائجه ... في ... و
انه ... الرزق على ... ويكتب له ... ويرجع الى اهله وما عليه
وزر ... الا ... الف الف درهم ... عشرة الاف درهم و
... لي ... فقال ... عشرة الاف درهم ... الصادق ... قال
... الصادق ع ... قال لي ... درهم ... الف درهم ...
... الحسين ع ... ... الدرهم الف ... عشرة ... له
من الحسنات ... ورضا الله خير له ودعاء محمد ودعاء امير المؤمنين ودعاء الائمة عليهم السلام
...

الامام الصادق ع في حديث طويل قال قلت له فما لمن يصلي عنده يعني الحسين ع قال من صلى عنده
ركعتين لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه قلت فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم اتاه
قال اذا اغتسل من ماء الفرات تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته امه قلت فما لمن
جهز اليه ولم يخرج لعلة قال يعطيه الله بكل درهم انفقه مثل جبل احد من الحسنات ويخلف عليه
اضعاف ما انفق ويصرف عنه من البلاء مما قد نزل فيدفع ويحفظ في ماله وبالجملة فالاحاديث
في ذلك كثيرة وكذا يستحب زيارة قبر الكاظم ع وكذا قبر مولانا الرضا عليه الاف التحية
والثنا خصوصا في رجب فانها الافضل فقد روى الشيخ باسناده عن الرضا ع قال سألته
عن زيارة قبر ابي الحسن ع مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم وعن الحسن بن علي الوشاء قال
قلت للرضا ع ما لمن زار قبر ابيك ببغداد فقال مثل من زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا
ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما [illegible] وروى الصدوق عن [illegible]
عن ابيه قال قلت للرضا ع زيارة قبر ابي الحسن ع ببغداد فيه مشقة وانا نأتيه ونسلم من وراء
الحيطان فما لمن زاره من الثواب قال له مثل ما لمن اتى قبر رسول الله ص واما الثاني
فلما رواه الكليني عن حمدان [illegible] قال [illegible] من زار ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر فاذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله ص حتى يفرغ الله من حساب الخلائق [illegible]
[illegible] المنبر رواه الشيخ عن ابراهيم [illegible] وقد قال الرضا ع
من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ورواه الصدوق [illegible]
قال سمعته يقول سيقتل رجل من ولدي [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] بارض طوس وهي
من خراسان [illegible] فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله اجر
من انفق من قبل الفتح وقاتل [illegible] عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال
سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم موسى بن عمران الا فمن زاره في غربته غفر الله

له ذنبه

له ذنبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار [illegible]
وروي [illegible] جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة
الحسين ع فقال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي لا يزوره
الا الخواص من الشيعة وعن [illegible] سليمان [illegible] عن ابي الحسن موسى ع [illegible] قال من زار قبر ولدي
علي كان له عند الله [illegible] كان كمن زار الله في عرشه قلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا
كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة الاولين
فنوح وابراهيم وموسى وعيسى واما الاربعة الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين ع ثم يمد المطمر
فيقعد معنا زوار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي ع
واما الثالث فلما رواه الكليني عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حج حجة الاسلام فدخل
متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي ص ثم اتاك عارفا
بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله ع فسلم
عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ع ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج
رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى
ابيك علي بن موسى ع فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن ع افضل وليكن
ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة ويستحب زيارة
النبي ص وامير المؤمنين ع [illegible] وفاطمة والائمة عليهم السلام في كل يوم جمعة
ولو كانت من البعيد كما رواه الشيخ في المصباح عن الصادق ع انه قال من اراد ان يزور
قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل
في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن
ما تيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام عليك ايها النبي المرسل والوصي المرتضى والسيدة الكبرى والسيدة الزهراء والسبطين

المنتجبين والاولاد والاعلام والامناء المستودعين لما جئت به عن الله الحكيم فان الله يعلم ان انفع
بركة الحق عليكم السلم والتوفيقكم نعمة حتى يكم به سنته فعليكم لا يمنعكم ان تنالوا يلين
تفضلكم تتوبوا حتى لا اكثر له قدره ولا الزم الا ما شاء الله سبحانه الله رب الملك
الملكوت يسبح له ما سا ئر جميع خلقه بما هم على ما اعطاكم وجب ارحم ورحيم عليكم ورحمة الله وبركاته
قال وفي رواية اخرى انه قال لكل على سطح دارك قبل هذا لكن في الافضل ان يكون
مكان مرتفع كما يستفاد من بعض الروايات وكذلك يستحب زيارة سائر الانبياء ومنتجب
الصحابة من كل مكان وان يأتي مشاهدهم ومساجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة الشهداء
والصلحاء من المؤمنين كما نص عليه اصحابنا كما عرفت سابقا حيث قال يستحب زيارة المنتجبين من الصحابة
خصوصا حمزة ومن قتل معه وسلمان بالمداين وحذيفة بها وزيارة الانبياء عليهم حيث كانوا خصوصا
ابراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام في ... وزيارة قبور الشهداء وبالاخص امير المؤمنين وكذا ... ساير
في الاتيان حيث يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا
اتيان مشاهدهم واتيان الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين
على ما نص الرسول صلى الله عليه وآله استحبابها في صحيح ابن ... وكن ... قال النبي صلى الله عليه وآله
فقد ورد في الاخبار ... الكبيرة الترغيب الشديد على خصوص كل من المذكورات كما اعترف
به الاصحاب ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن سليمان الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام
يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وقد اعترف باستحباب زيارة المراقد المنورة الى
الانبياء كابراهيم واسحق ويعقوب ويوسف واليسع وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين وكذا
يستحب زيارة كل من علم فضله وعلو شانه ومرتبته ومن جملة افاضل الصحابة النبي كسلمان
ابو ذر والمقداد وعمار رضي الله عنه وجابر الانصاري وكذا من اصحاب كل من الائمة عليهم السلام
مما هو مرتبط بالشيعة كحجر بن عدي ورشيد الهجري وقنبر ومحمد بن عدي وزرارة ومحمد بن مسلم

بن ... وابا بصير والفضيل بن يسار ونحوهم مع انه موضع قبرهم وكذا الشيخ من علماء الشيعة
علمائهم الحاملين لآثار الائمة عليهم السلام الطاهرين ومعلوماتهم كالشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد بن
طاووس والشيخ والمرتضى والعلامة الحلي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين فان في جملة من الاخبار
المؤمنين وتعظيمهم من تعظيم ... ودلالة [illegible] على ... صلوات الله عليهم اجمعين
[illegible] تراه كيف الزيارة في البقعة
المعروفة في ... الروضة المقدسة التي دفن فيها المرحوم ... [illegible]
فان ... انه قد دفن في تلك البقعة الى الروضة ... سبحانه ... الرحمن
فضلهم وكيف كان فلا ... في استحباب زيارة فضلاء الصحابة والاولياء ... ومن فضله
والمؤمنين في قبورهم لان تعظيمهم من تعظيم الدين ولا سيما مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ... علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل ومع الائمة عليهم السلام ... ومن ... في شأن بعض الصحابة
كما رواه ... قال سمعت الصادق عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معاوية العجلي
وابا بصير ليث البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا
هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست ... ورواه ... قال سمعت الصادق عليه السلام يقول
ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد العجلي
هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء القائلون بالصدق وهؤلاء السابقون اولئك المقربون وما
رواه سليمان بن خالد الاقطع قال سمعت الصادق عليه السلام يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث
ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما
كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون
الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة الى غير ذلك من الاخبار ... من له
تتبع في الاخبار في جميع الاعصار ... فيلزم على المؤمنين تعظيمهم وتكريمهم و
زيارتهم ولاسيما من كان منهم ... كالعلماء المدفونين في اصفهان كالمجلسيين ... [illegible]

والفاضل المجلسي وجدي المرحوم ووالدي شيخ المحققين الذي [illegible] التمام وسيدنا المحقق صاحب
الرياض الى [illegible] من زار الحسين ع فان [illegible] في اليمين عظيم فيلزم احترامهم وتكريمهم غاية
التكريم ويستحب لمن كان بعيدا من قبر مولينا وسيدنا سيد الشهداء عليه الاف التحية والثناء
ان يصعد الى سطح داره ويلتفت الى الجانبين ثم يرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبره
عليه السلام ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته لما رواه الشيخ
الصدوق عن سدير عن الصادق ع قال يا سدير تزور قبر الحسين في كل يوم قلت جعلت فداك
لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره
في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله عز وجل الف الف
ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع
في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال
لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك زورة والزورة
حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة ولو [illegible] كل يوم
جمعة بل كل يوم خمس مرات لكان حسنا كما يستفاد من هذا الخبر ولو قال صلوات صلى
الله عليك يا ابا عبد الله كان حسنا كما يدل عليه ما رواه الكليني عن الحسين بن ثوير قال كنت
انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر [illegible] وكان اكثرنا [illegible] اني كثيرا اذكر الحسين ع
فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل
اليه من قريب ومن بعيد ويستحب زيارة كل من الائمة عليهم من البعيد بان يصعد الى
سطح [illegible] ويصلي ركعتين ويسلم عليهم كما يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي [illegible]
عن [illegible] عن الصادق ع انه قال اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى
منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا [illegible]

[illegible]

الجتبى

كيفية زيارة الائمة من البلاد البعيدة

...بالسلام من البعيد على النبي ص والائمة عليهم ويستحب مؤكدا الزيارة في يوم عاشورا
للحسين عليه السلام بل في كل يوم من ايام العشر الاول من المحرم بل في كل يوم من السنة والشهور كما هو
ظاهر الحديث الا انه لكن اختلف كلمات العلماء في كيفية الزيارة المشهورة وصلوتها
نظرا الى اختلاف الوارد منها الرواية في مصباح الشيخ وكامل الزيارة [illegible] زيارته
عليه السلام في يوم عاشورا ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن ابيه عن ابي جعفر قال من زار الحسين بن علي ع في يوم عاشورا من المحرم حتى يظل عنده
باكيا لقي الله عز وجل يوم يلقاه بثواب الفي حجة والفي عمرة والفي غزوة ثواب كل
حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ص ومع الائمة الراشدين عليهم السلام
قال قلت جعلت فداك فما لمن كان في بعيد البلاد واقاصيها ولم يمكنه المصير اليه في ذلك اليوم
قال اذا كان كذلك برز الى الصحراء او صعد سطحا مرتفعا في داره واومى اليه بالسلام و
اجتهد في الدعاء على قاتله وصلى من بعده ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار قبل ان تزول
الشمس ثم ليندب الحسين ع ويبكيه ويامر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه ويقيم في
داره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين ع فانا ضامن لهم اذا
فعلوا ذلك على الله جميع ذلك قلت جعلت فداك انت الضامن لذلك لهم و
الزعيم قال انا الضامن وانا الزعيم لمن فعل ذلك قلت وكيف يعزي بعضنا بعضا قال
يقولون اعظم الله اجورنا بمصابنا بالحسين ع وجعلنا واياكم من الطالبين بثاره مع وليه
الامام المهدي من آل محمد عليهم فان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل فانه يوم
نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها ولم ير فيها رشدا ولا يدخرن
احدكم لمنزله فيه شيئا فمن ادخر في ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما ادخره ولم يبارك
له في اهله فاذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة كلها
مع رسول الله ص وكان له اجر وثواب مصيبة كل نبي ورسول ووصي وصديق وشهيد

لعله وان الرواية [illegible]
المشهورة [illegible]
باكيا [illegible]
[illegible]
منه

مات او قتل فتخلق له ثواب الى ان قال ثم تقول قال صالح بن عقبة وسيف بن عميرة قال علقمة بن
محمد الحضرمي قلت لابي جعفر علمني دعاء ادعو به في ذلك اليوم اذا انا زرته من قرب ودعاء ادعو
اذا لم ازره من قرب واومات من بعد البلاد ومن داري بالسلام اليه قال فقال لي يا علقمة اذا
انت صليت الركعتين بعد ان تومي اليه بالسلام فقل عند الايماء اليه بعد التكبير هذا القول
فانك اذا قلت ذلك فقد دعوت بما يدعو به زواره من الملائكة وكتب الله لك مائة الف
الف درجة وكنت كمن استشهد مع الحسين حتى تشاركهم في درجاتهم ثم لا تعرف الا في الشهداء الذين
استشهدوا معه وكتب لك ثواب زيارة كل نبي وكل رسول وزيارة كل من زار الحسين ع
منذ يوم قتل ع وعلى اهل بيته تقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول
الله الى ان قال ثم تقول اللهم العن اول ظالم ظلم حق محمد وال محمد واخر تابع له على ذلك
اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين وشايعت وبايعت على قتله اللهم العنهم جميعا تقول
ذلك مائة مرة ثم تقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى الارواح التي حلت بفنائك عليك مني
سلام الله ابدا ما بقيت وبقي الليل والنهار ولا جعله الله اخر العهد مني لزيارتكم السلام على الحسين وعلى
علي بن الحسين وعلى اولاد الحسين وعلى اصحاب الحسين تقول ذلك مائة مرة ثم تقول اللهم خص انت
اول ظالم باللعن مني وابدا به اولا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن يزيد خامسا و
العن عبيد الله بن زياد وابن مرجانة وعمر بن سعد وشمرا وال ابي سفيان وال زياد وال مروان
الى يوم القيامة ثم تسجد وتقول اللهم لك الحمد حمد الشاكرين لك على مصابهم الحمد لله على عظيم رزيتي اللهم
ارزقني شفاعة الحسين يوم الورود وثبت لي قدم صدق عندك مع الحسين واصحاب الحسين
الذين بذلوا مهجهم دون الحسين ع قال علقمة قال ابو جعفر ان استطعت ان تزوره في كل يوم بهذه
~~الزيارة من دارك فافعل ولك ثواب جميع ذلك [illegible]~~
~~[illegible] السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول الله~~
~~السلام عليك يا خيرة الله وابن خيرته~~

ومن الباب في ثواب زيارة الحسين ع يوم عاشوراء قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم وغيره عن
محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعا عن علقمة بن
محمد الحضرمي ومحمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن مالك الجهني عن ابي جعفر الباقر ع
قال من زار الحسين ع يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكيا لقي الله عز وجل يوم القيمة
بثواب الفي الف حجة والفي الف عمرة والفي الف غزوة وثواب كل حجة وعمرة وغزوة
كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله ص ومع الائمة الراشدين صلوات الله عليهم
قال قلت جعلت فداك فما لمن كان في بعيد البلاد واقاصيه ولم يمكنه المصير اليه في ذلك اليوم
قال اذا كان ذلك اليوم برز الى الصحراء او صعد سطحا في داره واومأ اليه بالسلام واجتهد
على قاتله بالدعاء وصلى بعده ركعتين يفعل ذلك في صدر النهار قبل الزوال ثم ليندب الحسين ع
ويبكيه ويأمر من في داره بالبكاء عليه ويقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه ويتلاقون
بالبكاء بعضهم بعضا في البيوت وليعز بعضهم بعضا بمصاب الحسين صلوات الله عليه فانا
ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله جميع ذلك قلت جعلت
فداك انت الضامن لهم والزعيم به قال انا الضامن لهم ذلك والزعيم لمن فعل ذلك
قال قلت فكيف يعزي بعضهم بعضا قال يقولون عظم الله اجورنا بمصابنا بالحسين ع وجعلنا
واياكم من الطالبين بثاره مع وليه الامام المهدي من آل محمد ص فان استطعت ان لا تنتشر
يومك في حاجة فافعل فانه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن وان قضيت لم يبارك له فيها
ولم ير رشدا ولا يدخرن احدكم لمنزله في ذلك اليوم شيئا فانه لم يبارك له فيما يدخره لمنزله شيئا
فيما ادخره ولا يبارك له في اهله فمن فعل ذلك كتب له ثواب الف الف حجة والف الف عمرة
والف الف غزوة كلها مع رسول الله ص وكان له ثواب مصيبة كل نبي ورسول وصديق
وشهيد مات او قتل منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة قال صالح بن عقبة الجهني وسيف
بن عميرة قال علقمة بن محمد الحضرمي قلت لابي جعفر علمني دعاء ادعو به في ذلك اليوم

اذا انا زرته من قريب بدعاء ادعو به في ذلك اليوم اذا انا لم ازره من قريب واومات
اليه من بعد البلاد ومن داري قال فقال لي يا علقمة اذا انت صليت الركعتين بعد ان تومي
اليه بالسلام فقلت عند الايماء اليه ومن بعد الركعتين هذا القول فانك اذا قلت ذلك فقد
دعوت بما يدعو به من زاره من الملائكة وكتب الله لك بها الف الف حسنة ومحى عنك الف الف
سيئة ورفع لك مائة الف الف درجة وكنت ممن استشهد مع الحسين عليه السلام حتى تشاركهم
في درجاتهم لا تعرف الا في الشهداء الذين استشهدوا معه وكتب لك ثواب كل نبي ورسول
وزيارة من زار الحسين منذ يوم قتل صلوات الله عليه السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخر الزيارة ثم تقول مائة مرة اللهم العن اول
ظالم ظلم حق محمد وال محمد واخر تابع له على ذلك اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين عليه السلام وشايعت
اعداءه على قتله وقتل انصاره اللهم العنهم جميعا ثم تقول مائة مرة السلام عليك يا ابا عبد الله
وعلى الارواح التي حلت بفنائك عليك مني سلام الله ابدا ما بقيت
وبقي الليل والنهار ولا جعله الله اخر العهد من زيارتكم السلام على الحسين وعلى علي بن
الحسين واصحاب الحسين صلوات الله عليهم اجمعين ثم تقول مرة واحدة اللهم خص
انت اول ظالم ظلم ال نبيك باللعن ثم العن اعداء ال محمد من الاولين والاخرين اللهم العن يزيد وابناءه
والعن عبيد الله بن زياد وال مروان وبني امية قاطبة الى يوم القيامة ثم تسجد سجدة وتقول
فيها اللهم لك الحمد حمد الشاكرين لك على مصابهم الحمد لله على عظيم رزيتي فيهم اللهم ارزقني شفاعة
الحسين واصحاب الحسين الذين بذلوا مهجهم دون الحسين صلوات الله عليه قال علقمة قال
ابو جعفر الباقر يا علقمة ان استطعت ان تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دهرك
فافعل فلك ثواب جميع ذلك ان شاء الله تعالى ... ولا يخفى ان
ما هو المستفاد من الظاهر منها كيفية الزيارة في العاشوراء لمن كان بعيد البلاد من كربلاء
اذ لو اراد الحضور للمرابطة للشهداء ... وزيارة مولانا سيد الشهداء ... الى العراق

نسخة

او بعض سطحها في صحراء او نحوه ولا باس اذا كان تحتها ما شرفها كسطح المسجد فانه افضل ولعله
اوكد الا انه ... ويزوره بالسلام فيقول ما كان يقول السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم اجتهد في الدعاء
على قاتليه باللعن عليهم كما هو صريح الخبرين ولا وجه لاسقاطه في المتن من اللعن ثم صلى
ركعتين صلوة الزيارة كما يدل عليه الخبر ان على ان يوقعها في الكيفية المذكورة لا ان يكون
الاتيان بها احتياطا كما هو صريح عبارة ... فانه لا وجه
له بلا اشكال ... ولكن الافضل ان يكون ذلك في صدر النهار
قبل ان تزول الشمس وان يندب بعد ذلك على الحسين ع ويبكيه ويامر من في داره ممن
لا يتقيه ويقيم فيها الجزع مع من حضره المصيبة باظهار الجزع عليه وليعز بعضهم بعضا
بمصابهم بالحسين ع فيقولون اعظم الله اجورنا واجوركم بمصابنا بالحسين ع وجعلنا واياكم
من الطالبين بثاره مع وليه الامام المهدي من ال محمد عليهم السلام ثم يقول لعن الله قاتليك
الله مائة مرة كما فعله الكفعمي في مصباحه فانه افضل ولو كان اقل كما هو مقتضى الرواية
في مصباح الشيخ ... انه قال ... يا علقمة اذا انت صليت الركعتين بعد ان
تومي اليه بالسلام فقل عند الايماء اليه بعد التكبير هذا القول ...
... الكامل ...
... في كلام ...
... الزيارة المشهورة ...
كما ... ان ... قال ... السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول الله الى اخرها ثم تقول مائة مرة اللهم
العن اول ظالم ظلم حق محمد الى اخره ثم تقول مائة مرة السلام عليك يا ابا عبد الله

على الارواح التي حلت بفنائك اني لا اخر ثم تقول مرة واحدة اللهم خص انت ولعن الظالم
باللعن مني وابدا به اولا ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم تسجد وتقول اللهم لك الحمد حمد الشاكرين لك
على مصابهم الحمد لله على عظيم رزيتي اللهم ارزقني شفاعة الحسين عليه السلام يوم الورود وثبت
لي قدم صدق عندك مع الحسين واصحاب الحسين عليه السلام الذين بذلوا مهجهم دون الحسين
عليه السلام [illegible] الزيارة على النحو الصحيح المروي في المصباح وكامل الزيارات ولا اشكال
فيها اصلا لا انها [illegible] على كيفية هذه الزيارة ودلالتها على فضيلة تلك الكيفية
نهاية الفضيلة ووصول الزائر بتلك الكيفية الى المراتب العالية والمثوبات العظيمة كما هو
بين ظاهر لمن طالع الروايات على النحو المروي في مصباح الشيخ وكامل الزيارة من دون زيادة
ولا نقيصة لكن مع ذلك كله [illegible] ثم يصلي ركعتين بعد الفراغ من
دعاء السجدة الذي يكون في اخر الزيارة كما رواها الكفعمي في مصباحه حيث قال
دعاء السجدة ثم صل ركعتي الزيارة [illegible] بعد الاتيان
بالاعمال [illegible] لم يقع ذلك [illegible] اللهم اني لك
صليت ولك ركعت ولك سجدت وحدك لا شريك لك لانه لا تجوز الصلاة و
الركوع والسجود الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد
وابلغهم افضل السلام والتحية واردد علي منهم السلام اللهم وهاتان الركعتان هدية مني
الى سيدي ومولاي الحسين بن علي عليهما السلام اللهم صل على محمد وال محمد وتقبلهما مني واجزني
عليهما افضل املي ورجائي فيك وفي وليك يا ولي المؤمنين كما ذكره الكفعمي في مصباحه
بل يقع ذلك [illegible] ان يصلي [illegible] ركعتين بعد التي
بالزيارة وركعتين بعد التسليم [illegible] ركعتين [illegible] السجدة ايضا [illegible]
الثلاثة [illegible] لا باس [illegible] الاتيان بجميع الاحتمالات
[illegible] كما ذكرناه [illegible] لا شبهة في [illegible]

عليهم [illegible] الاربعة بين [illegible] التام والله العالم
في [illegible] الكلام [illegible] في التنبيه [illegible] التام **الاول** انه لا ريب في استحباب
الزيارة بتلك الكيفية [illegible] الرجال والنساء [illegible] الاتيان بها [illegible] اليوم او الليل
وان كان [illegible] افضل من كل زمان كما ان
الاتيان بها [illegible] في كل يوم افضل [illegible] السنة كما هو المصرح به
في [illegible] ان تقدم [illegible] هذه الزيارة
[illegible] استحباب [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] على استحباب [illegible] اليوم [illegible] على [illegible] الليل
الليل [illegible] الحكم [illegible] لا [illegible] في اثبات الحكم بالنسبة
لا [illegible] في الاصول **الثاني** ان الظاهر [illegible]
الاتيان بالزيارة بتلك الكيفية في مجلس واحد كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] الاتيان بها مطلقا [illegible]
[illegible] استحباب الزيارة على الاطلاق **الثالث** [illegible]
[illegible] والتسليم [illegible] مائة مرة [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الزيارة [illegible] وان كان
[illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] **الرابع** ان الاولى [illegible] في تمام الزيارة كما هو
[illegible] وان كان [illegible] السلام [illegible] من اللعن
والتسليم [illegible] **الخامس** انه [illegible] الزيارة لمولانا الحسين عليه السلام في
يوم العاشوراء [illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]

قبل الزوال ثم ليندب الحسين ع ويبكيه ويأمر من في داره بالبكاء عليه ويقيم في داره مصيبته باظهار الجزع عليه ويتلاقون بالبكاء بعضهم بعضا في البيوت وليعزّ بعضهم بعضا بمصاب الحسين ع فانا ضامن لهم اذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع هذا الثواب الى ان قال فان استطعت ان لا تنتشر يومك في حاجة فافعل الى آخر ما ذكره ثم قال ثم ذكر الزيارة ثم قال ولك اذا فعلت ذلك ما رواه علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال يا علقمة ان استطعت ان تزوره في كل يوم بهذه الزيارة من دارك فافعل ولك ثواب جميع ذلك فعلت ذلك يا ابا والله ثم صل ركعتين بعد التوديع ثم الزيارة المشهورة الى ان قال زيارة عاشوراء على الرضا بفضل الحاء ودعاها بقوله من زاره من الملائكة وكان من استشهد مع الحسين ع ممن شاركهم في درجاتهم لا تعرف الا في الشهداء الذين استشهدوا معه وكتب له ثواب كل نبي ورسول وثواب زيارة كل من زار الحسين ع منذ يوم قتل صلوات الله عليه كما قاله الباقر عليه السلام ولا فصل بعد ذلك بركعتين كما رواه صفوان عن الصادق انه قال يفعل ما في المصباح على ذلك الدعاء الطويل الذي رواه صفوان ايضا عنه عليه السلام ثم من العمل لكنه ليس جزء للزيارة المشهورة التي رواها علقمة بن محمد الحضرمي عن الباقر ع كما ادعى بعض الظاهر من الرواية كما في المصباح فتدبر لظاهر الطلب ولا وجه لاشتراك بعضا علقمة ما ادعى صفوان بن الصادق ع انه علقمة عن الباقر ع فليطلبه من مظانه في المصباح والتاسع انه قد ظهر ما حققناه ان اوجه الاحتمالات في زيارة يوم عاشوراء انما هو الفصل بين الزيارتين على التفصيل المتقدم فان الظاهر انه الاشهر فتوى ولا التزام بالتسوية ما ذكره السيد الثقة العلامة ره انه مع من جواب السؤال عن الآتي بالتكبير الامام مرة ثم الزيارة المشهورة على النحو المتقدم الى آخرها ثم الصلاة ركعتين صلاة الزيارة فان في هر كاه خواهد زيارت عاشورا بجهت كرده خواهد بود الله اكبر ولا زيارات ثانيها زيارت رحمة بعد تمام وسلام ما ذكره العلامة المجلسي زاد الله وقدمه الزائر صلاة [illegible] ترك كويد كه جون عبارت مصباح الشيخ بسيار مجمل است و احتمالات بسيار

زيارت اول زيارت السلام عليك يا ابا عبد الله يا [illegible] تا آخر يكصد بار بخواند و تمام زيارت را بكند و باز همان زيارت را اعاده كند بعد از آن صد مرتبه لعنت و بديگر نماز بكند و بعد از صد مرتبه سلام بار ديگر نماز كند و بعد از سجده نيز نماز كند تا بجميع احتمالات عمل كرده باشد و اكر اول يكى از زيارات سيد را بعمل آورد و نماز كند و بعد از آن اعمال را بعمل آورد كافى باشد ديگر زيارت امير المومنين ع را باين زيارت ختم كند بهتر است خصوصا هر كاه اين زيارت در روضه امير المومنين عليه السلام بعمل آورد انتهى كلامه علت مقامه ما ذكره وحقق ان ما ذكره اعلى الله مقامه خارج عن ظاهر الرواية من وجوه عديدة والاوجه منها ما ذكرناه السابع انه يمكن الحمل او الجمع الى آخر في البلاد البعيدة عن مرقده عليه السلام وكذا المشاهد المشرفة كمشهد مولانا امير المؤمنين ع والكاظمين عليهما السلام وسامراء خارجا عن المدينة الطيبة فان الاولى والاكمل فيها الحضور عندهم عليهم السلام كما هو ظاهر ويدل عليه ما في خبر صفوان المتقدم اليه الاشارة الثامن [illegible] بل في جملة الزيارة التي كانت الزيارة عندهم [illegible] وان كانت في البلاد البعيدة [illegible] الزيارة اولا عند الائمة عليهم السلام في كل ذلك ما في الزيارة فان الاولى في الزيارة ان يأتي بها قدام الضريح ثم زيارتها بلفظ ما اليه في ذكره [illegible] منه بين الامامين ع فان الرضوان في ضريح الى ان يصل ما رواه السيد انه لله فانه الاولى بانها بعد الزيارة وسطا بالكاف تحت القبة المقدسة او بعد الشهداء ويجمع بين ادلة كل زيارة بالاخبار وعلى ان ما رواه الشيخ في المصباح عن الصادق ع انه صلى ان يزور قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ع وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين

انه ليس من علمائنا كان يفعل هذه الزيارة في النجف والمشهد في الذكر والسيد الثقة ايضا كما مر

وليرجع الى الصلاة ثم ادعوا ثم تصلى اربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهدت
وسلم عليهم تستقبل القبلة وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره انتهى وما
رواه الصدوق في الفقيه [illegible] قال اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به
الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا
وقال الصدوق [illegible] في رسالته التي الفها [illegible] الايام الاربعة [illegible] كرده [illegible] زيارت
هركاه از دور باشد [illegible] بعيد [illegible] شد [illegible] زيارت [illegible] مشكلات [illegible] زيارت
رسول الله ص [illegible] زيارت [illegible] در زيارت هر يك از معصومين صلوات الله عليهم اجمعين
[illegible] ارتفاعات [illegible]
[illegible] اين [illegible] روزكار [illegible] اين [illegible] وتحقيق
اين [illegible] از [illegible] روايت [illegible] از تصنيف [illegible]
[illegible] بود در دار السلطنة قزوين [illegible] پادشاه [illegible]
در يكى از ايام [illegible] روايات [illegible] جميع [illegible] زيارت [illegible] بعضى از [illegible]
[illegible] از زيارت [illegible] از زيارت [illegible]
وارد [illegible] كه [illegible] زيارت [illegible] روايت [illegible]
اكر زيارت از نزديك باشد [illegible] زيارت [illegible] شد واكر از بعيد [illegible]
زيارت [illegible] مناظره [illegible] الامر [illegible]
بعبارات [illegible] اين مسئله [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن زهره [illegible]
واما صلاة الزيارة [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible] ثم زار [illegible]

كتب مصباح المتهجد [illegible] يوم الجمعة [illegible] ولتستحب زيارة النبي والائمة عليهم السلام في
يوم الجمعة [illegible] ان يزور قبر رسول الله ص [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
وليرجع الى الصلاة [illegible] ثم يصلي اربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر من القرآن فاذا تشهد وسلم
يستقبل القبلة وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] ودر زيارت [illegible]
از دور [illegible] زيارت [illegible]
[illegible]
[illegible] زيارة [illegible] قال [illegible]
[illegible]
وليوم بالسلام [illegible] الشهيد [illegible] در [illegible]
نماز زيارت [illegible] رسول الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] معصومين عليهم السلام ذكر
كرده [illegible] الزيارة [illegible] كنند قال ابن
زهرة [illegible] ثم زار [illegible]
[illegible] **التاسع** [illegible] زيارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة **العاشر** في بيان [illegible] احكام [illegible]
الائمة عليهم السلام [illegible] والتعظيم [illegible]
مكان [illegible]
[illegible]
[illegible] والموقوفات [illegible]
[illegible]

ومن معالم الدين ... وبعضها تنتفي الزيارة بالآية بالعمرة فانها تعرف [illegible]
ويلزم [illegible] ان يكون [illegible] جاز [illegible] من خط الشهيد
[illegible] ان كان [illegible]
[illegible] بالزيارة [illegible]
منها الغسل قبل دخول المسجد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ومنها اتيانه [illegible] بخشوع [illegible]
[illegible] ومنها الوقوف على الباب والدعاء والاستئذان [illegible]
[illegible]
تقدم [illegible] ومنها الوقوف عند الضريح [illegible]
[illegible]
الضريح وتقبيله ومنها استقبال [illegible] الزيارة [illegible] ومنها
ان يضع خده الايمن على الضريح [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ومنها الزيارة بالمأثور [illegible] السلام [illegible]
ومنها صلاة ركعتي الزيارة عند الفراغ [illegible]
ومنها الدعاء بعد الركعتين [illegible]
[illegible] ومنها تلاوة شيء من القرآن عند الضريح [illegible] ومنها
[illegible] ومنها التصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومنها تقبيل الضريح فانه سنة [illegible]

ومنها [illegible]

فانه افضل [illegible] ان يكون من اهل الخير [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الزائرين [illegible]
والوارد [illegible] ان تجهد [illegible]
كان [illegible] فان كان [illegible] ان لم يجد [illegible]
بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الشهيد [illegible] قبل الزيارة
وكذلك [illegible] الزيارة اولى لانها غاية مقصده وقد
[illegible] الزيارة [illegible] ويكره [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible] كثرة الزائرين ان [illegible] الى الضريح الزيارة [illegible]
[illegible] الى الضريح [illegible]
ان يزور [illegible] والديه واخوانه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات فيقول السلام عليك
يا مولاي [illegible]
السلام عليك [illegible] وجميع اخواني من
المؤمنين والمؤمنات [illegible]
السلام وكذا باقي الانبياء والائمة عليهم [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى عبد الله الحسين [illegible] زيارة
في شهر جمادى الاولى سنة [illegible]
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا

[illegible] والبدن بالنعم والبدن بالغنم [illegible]

[illegible]

كتاب الكفارات وفيه مقاصد المقصد الاول في الكفارات [illegible]

في [illegible] مرتبة [illegible] الاولى [illegible] السيد

[illegible] لا يتعلق به [illegible] فانه يجوز [illegible] ولا يتعلق

به [illegible] المنتهى [illegible] الصحاح المستفيضة و

كذا الصحاح [illegible] الاجماع والصحاح المستفيضة [illegible] ولو

[illegible] الاجماع [illegible] المنتهى [illegible] المستفيضة وكذا الميتة [illegible]

[illegible] وكذا كل [illegible] الاجماع والنصوص المستفيضة

والقسم الآخر ما يتعلق به كفارة [illegible] ما يتعلق به [illegible] على النصوص [illegible]

[illegible] من الكتاب [illegible]

[illegible] ولكن ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت [illegible] تعلقها

[illegible] المنتهى والتذكرة [illegible] والصحاح المستفيضة

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] ولا فرق بين ان يكون [illegible] الخليل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

فان ... [illegible] ... ذو الحجة نظرا الى الصحيح ... [illegible]
كصحيح ... عن الصادق (ع) في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة فلا قائل بخلافه ... [illegible]
الحارثة ... [illegible] ... البقرة والبدنة لمكان ... [illegible] ... البدنة
للتصريح ... بالشهرة ... الاجماع ... وان كان ظبيا او ثعلبا
او ارنبا فشاة ... [illegible] ... في الاول ولكن ان لم يتمكن
منها ... بعد تقويمها بقيمة عادلة على الطعام ... لما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله (ع) ... [illegible] ... ما يكفر ... [illegible]
فيه ... قيمة ... من النعم ... لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام ... لكل نصف صاع يوما فان ... [illegible]
الا ... [illegible] ... الاخرى ... [illegible]
... [illegible] ... على القدر ... [illegible] ... ستين مسكينا
ان كان قيمة البدنة ... مسكينا ان كان قيمة البقرة وعشرة مساكين ان
كان قيمة شاة ... [illegible]
... [illegible] ... كصحيح ... عن الصادق (ع) ... فعليه
بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين
مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة ... [illegible] ... عمار ... [illegible]
... [illegible] ... فان اراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين
مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل
عشرة مساكين ثلاثة ايام ... [illegible] ... فان لم يجد فليطعم المساكين

مسكينا فان لم يقدر ... [illegible] ... فان لم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولكن ان زاد من كل شيء ... [illegible] ... اتمامه
... [illegible] ... وهو ... [illegible]
الاصل ... [illegible] ... نصف صاع وهو ... [illegible]
... [illegible] ... في النصوص ... [illegible]
الواجب ... [illegible] ... كصحيح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الا ... [illegible]
... [illegible] ... ان لم يتمكن ... [illegible] ... صاع او
... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوما ... [illegible] ... او ... [illegible]
... [illegible] ... فان ... [illegible] ... مسكين ... [illegible]
... [illegible] ... على صيام الستين او ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والاولى ... [illegible]
من الستين فان ... [illegible] ... صوم ... [illegible]
... [illegible]
قيمة ... [illegible] ... ثم ... [illegible] ... اكثر ... [illegible]

ان لم تبلغ النصاب لم يجب لانه يا دمليها فاذا قلنا بالاكثر ومن جمع كان الوارد من
التفصيل فيه بالعكس وان قلنا بالاخرى فيصوم الستين فقط وهو جعلها واولى على ان الاول اولى
وان قلنا نقل [illegible] المقدار الذي يجب كما عرفته الى يمكن من نصف صاع
فالاحوط ان يعطيه ثمنه ويصوم [illegible] فان تمكن [illegible]
المذكور في المتن حيث [illegible] فاما [illegible] ان صام
اليوم لا يتبعض والمشترط [illegible] الاسم [illegible]
النصف [illegible] صام اليوم انما يجب به لا من نصف الصاع [illegible] وان عجز عن
الستين ولم يمكن منها صام ثمانية عشر يوما [illegible] كل عشرة [illegible] من صوم
نهارا [illegible] صام [illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] كل عشرة [illegible]
ثلثة ايام [illegible]
او جميعها الاول [illegible]
النقرة صاع ثلثين درهما [redacted] [illegible]
ولكن هذا ان كان ثمنها [illegible] او كانت [illegible] نصف صاع او نصف مد
[illegible]
نقصت فانه لم يجب [illegible]
[illegible] وانه لم تمكن منها صام [illegible] ايام
للصاع [illegible]
صام لكنه [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] صام عشرة ايام انه لم [illegible]
على نصف صاع [illegible] فانه [illegible] لم يجب [illegible] صام [illegible] ايام
[illegible]

شاة

شاة فلم يجب عليه عشرة [illegible] لم يجد صام [illegible] فان [illegible] الحرم [illegible]
في [illegible] شاة [illegible] المذكرة [illegible]
[illegible] ازا [illegible]
[illegible] وان [illegible] فيها [illegible] علي [illegible]
الحكم وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] المنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] اليها [illegible]
او [illegible] في الصاع [illegible]
[illegible] الفاختة [illegible]
الفاختة [illegible] هذا [illegible]
الاطلاق [illegible] الفاختة [illegible] على
الذكر والانثى [illegible] واحد [illegible]
نقط الواحدة [illegible] على [illegible]
ان لم [illegible] على [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible]
فالقول [illegible] الحكم [illegible] لا [illegible]
[illegible]
لا [illegible] في الامر [illegible] ان [illegible] كان [illegible]

او المحرق او السواد وهذا اصطلاحا وكم ذكر المتن ان في تفسير ما بعده يعلم لا بد له من
بين اهل اللغة بل السيما التي قرا به في تكرار انه يوصف الخطها ايضا اذ لم ار مفسرا يعظ
نقل المتن هنا ونسبه الا الشبهة في بعض تفسيره بهما معا وفي اللغة ورد ذا لم
بعد نقل كلام الشهيد ان في الزيدية قالوا ويحتمل ان يكون الترديد [illegible] الى
ثبوت الحكم الاتي للحاقة [illegible] الاضافة
للفظها خاصة بل فيها ما تقدم لفظ الطير بقول مطلق او الفرع او البيض كذلك وصح [illegible]
ثم الحاقه بالتفسير من نقل يحتاج فيها الا الاقتصار في تعيين احدهما ولا تعين من الالفاظ [illegible]
الى حمل مطلقها على مقيده او ما يحمله ... وفيه نظر لانه [illegible]
الاحكام المتعلقة بالحرام ... ما يتعلق بالكفارات في الحج [illegible]
[illegible] على تعيين الموضع للمطلق الحكم على الحرام كان الحكم [illegible]
ايضا في تعلقات [illegible] وكيف كان فقول [illegible] اخراج [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
جاء ولذلك قال [illegible] من [illegible]
ودرج [illegible] من اللبن [illegible] على [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] في الصيد [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
والبيع [illegible] من الكفارة [illegible] الى [illegible]
[illegible] نصير الدين [illegible]
[illegible] ما اشتبها

[illegible] المتقدم من قوله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible]
الحروف [illegible]
في [illegible] الاول [illegible]
الاولى [illegible]
[illegible]
في [illegible] والصعوة [illegible] الطعام على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصعوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والزعفران واشباهها لمضر والقطيع لرتبته فان فيها الجزاء فيهم فعله [illegible] عليهم

وهي ضعف [illegible] لا يكاد [illegible] المستفيض على الاكثر والرازي بحضور [illegible]

عليه [illegible] والتمرة [illegible] الشهدة [illegible] [illegible] ساعة الجزاء

كثير [illegible] التمرة [illegible] كما ذكره في [illegible] الصحوة [illegible]

[illegible] [illegible] وفي رواية [illegible] تمرة عنده [illegible]

الاصحاب [illegible] زرارة [illegible] في الجزم قبل

جرادة [illegible] تمرة وتمرة خير من جرادة وكف من طعام [illegible] اخرى [illegible]

كما [illegible] والمبلغ الى [illegible] بحر [illegible] تمرة [illegible]

عن [illegible] جرادة [illegible] وان كان كثيرا فعليه [illegible] في الرأس [illegible]

التمرة [illegible] الجماع عليه [illegible] الاحوط الجمع بينهما [illegible]

[illegible] المتقين [illegible] وان كان [illegible] [illegible]

[illegible] وكن ان كان الجراد كثيرا [illegible] شاة

[illegible] في [illegible] [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] ان [illegible] الجرادة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] في الجرادة [illegible]

كثيرا [illegible] في [illegible] واحدة تمرة او كف [illegible] في [illegible]

[illegible] الجرادة [illegible] التمرة [illegible] الجرادة

[illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وان كان الكثير [illegible] الاولى [illegible]

ابي الصلاح [illegible] في كل واحدة تمرة او كف [illegible] الاحوط ما [illegible] الجمع بينهما

لما لم يكن هذا الكلام مع ممكن الاحتراز [illegible] ان [illegible] العفو عنه او [illegible]

[illegible] في الشارع ولا يمكن التحرز منها الا [illegible] عليه [illegible]

من [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] قال على

[illegible] على طريقة [illegible] [illegible] قال

[illegible] الطريق [illegible] [illegible] قال [illegible]

[illegible] شيئا [illegible] عليهم [illegible] من [illegible]

كف من طعام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] مسألة البيض ان كان من النعامة [illegible] الفرخ [illegible]

كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [redacted] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بكارة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] البكرة [illegible] [illegible]

[illegible] البكر [illegible] بكرة [illegible] بكارة [illegible]

الجمع [illegible] بكرة [illegible] بكارة [illegible]

[illegible] البكرة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مورد النص الكفارة وهي ... فان لم ... [illegible]

... انها ... البيض ... فما نتج ... هديا بالغ الكعبة ...

... عشرة مساكين كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني ... [illegible]

... بيض نعام ... فقال ... ان يرسل الفحول ... عدد البيض من الابل

الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة ... [illegible]

... وفي صحيح الحلبي عنه ع قال ...

بيض نعام ... فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله

وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ولكن ان

عجز عنه ... فعليه ... شاة فان عجز ... اطعام عشرة مساكين على المشهور ... [illegible]

... قال ... [illegible]

... [illegible]

بالغ الكعبة فان لم ... شاة فان لم يجد

فالصدقة على عشرة مساكين ... فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ولا ... [illegible]

... [illegible]

... صيام ثلاثة ايام ... عشرة مساكين ... [illegible]

... [illegible]

... الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف ... [illegible]

... [illegible]

... كما في التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس ... [illegible]

... [illegible]

... النتاج ... [illegible]

... [illegible] (margin)

اما ... [illegible]

... [illegible]

... العادة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

صيام ثلاثة ايام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] (margin)

فقال يسل الثلث فيسل بعد البعض مع البيع لا يسل الثلث منه البعض [illegible]
منتقض وارسال القولة [illegible] الا [illegible] العدد [illegible] لكن [illegible]
الا [illegible] ملك [illegible] الهدى [illegible] لنا او [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الاحبات كما [illegible] والحلبي [illegible] نظر [illegible] الى
البيع ببعض الطعام [illegible] الهدي [illegible] الا [illegible]
[illegible] النقص [illegible]
[illegible] التكاثر الارسال [illegible]
وانه [illegible] عشرة مساكين من كل بعضه لكل واحد [illegible] طعام [illegible]
ان يكون [illegible] لانه [illegible] صيام ثلثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] الارسال [illegible] عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التي [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] على عشرة [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] ببعض الطعام [illegible]
[illegible] على عشرة مساكين او الصيام ثلثة ايام [illegible]
والتلف [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ونها [illegible] في [illegible] التي [illegible]
[illegible] الى [illegible]
لا [illegible] [redacted] [illegible]
كما [illegible]
[illegible] في كل بعضه [illegible] عشرة مساكين [illegible] صيام ثلثة ايام
[illegible] لا [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] على [illegible]
والذكور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الارسال [illegible] [redacted] [illegible]
[illegible]
[illegible]

كشف ازالة الحاجة بالارسال [illegible] الاخيرين [illegible] انتقل الى [illegible] وهو هنا الاولى
الاخيران [illegible] الدلالة [illegible] ة تقتضي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الارسال
[illegible] الاختيار [illegible] وذلك [illegible]
على الارسال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] البلدان [illegible]
[illegible] الارسال [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ان الارسال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
في [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الارسال [illegible] كما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ادعية م

اصل النظر [illegible] في التخيير بين الجنس والمال [illegible]
غيره [illegible] الاداء [illegible] يكفي كل واحد منها على
الاوجه ولكن الاحتياط [illegible] ان يكون [illegible] وان كسر [illegible]
[illegible] منها الفرخ [illegible] الكبير [illegible]
قال [illegible] اذا [illegible] ولنا [illegible]
[illegible] ولكنه وان كان [illegible]
[illegible]
ان كان [illegible]
لم [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] رواه [illegible] في [illegible] قال في
[illegible] ولكن الاحتياط [illegible]
ان [illegible] رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] ان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
في [illegible] ان [illegible]
ان [illegible] في [illegible]
[illegible] وان [illegible] كان في

٧
وما [illegible]
المنتهي م

البيضة وجب عليه نصف درهم كما يدل عليه صحيح منصور عن الصادق ع انه قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال انه قال في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضين درهم ولعلكم تحملوا الخبر على البيضة [illegible]

على اللزوم ان قيمتها القيمة لا تستحق ولا يدل على البيض ثم قلنا وقد استفادوا منهما انما نكسر من البيضة

قبل ان يتحرك منها الفرخ وجب عليه ربع درهم ولكانوا ولا دليل على ان الفرخ

فيه صاحبه لها ارشه فتعهدت ستلك المحرم في كما ستل الزكوة تنت وان هتع سى

ما هو انه قبل الحمامة ورد فيها وكسر بيضها من الحرم والمحرم شيئ بين الجمع بين ما

فان كان مفلحا على الحمام المحل في الحرم درهم — المحل ما فيه شاة ودرهم فلا ولا يلغط ونصف درهم في الان فتور درهم وزيد ان في

الثانى على المشهور المحرم ستلة لهم نافل الاصحاب قال الصحيح عن الكبيرة

المستفيضة كصحيح الحلبي عن الصادق ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة

درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها [illegible]

قال ان قتل حمامة في الحرم فعليه شاة ولا كان [illegible] عليه فضلا فالتصدق [illegible]

[illegible] عليه ثمنها والقيمة او القيمة مضاعفة والكل ضعيف لعدم الدليل على شيء منها

هل يجب ~~نزعه في جامعة زوجته في القبل في الحرم الى المشهور~~

مبانيها لاجماع العلماء عليه في الجملة كما في كلام جماعة والنصوص الصحيحة المستفيضة كصحيح معوية بن عمار عن

الصادق ع قال سألته عن رجل محرم وقع على اهله قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم

يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان

الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل [illegible] بعدم الفرق في النصوص

الدالة [illegible] في الاطلاق بين القبل والدبر [illegible] الولي

بالزناء واللواط [illegible] في هتك الاحرام مكانت شهوة [illegible]

لعدم ثابتة الاولوية في الكفارة ~~[illegible]~~ [illegible] البيضة

فقول العلامة في المنتهى لما زعمه من كونه سبيل [illegible]

[illegible]

حلال [illegible] عدم رفع الرد بالكفارة [illegible] ما تسقط بها كما في كفارة

~~[illegible]~~ [illegible] قوله سبحانه فمن عاد فينتقم الله منه ونحو خبر

الاصل على الاصل عدم ثبوت الكفارة فيه وان كان ثبوتها في الجميع احوط كما

عن الاقتصاد ونحوه لا يعرف التفرقة الا انه لكن هنا كلمة في صحيح الحلبي عن

الحلبي والذكر والعلم بالحرمة فاما لو كان قتل او ذبح كما في [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible] الشيخ في [illegible]

والصحيح المستفيضة في العلوم وغيره كصحيح زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته

وهي محرمة فقال ان كانا جاهلين او جاهلين فقلت جنى على الرجلين جميعا فان كانا عالمين

استغفر ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان

الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق

بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا [illegible]

الحدثين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة [illegible]

صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع انه قال اذا وقع الرجل [illegible] بامرأته دون المزدلفة

او قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل فالمعتمد والدليل على الفرض عموم

الانة الحج قبل عرفة الحديث المروى في الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعارض

بما هو اقوى منه سندا ودلالة فلعل المراد ان معظم الاركان [illegible] كان

اشكال ايضا انه يجب عليه اتمام الحج ~~[illegible]~~ الذي افسده والحج من قابل كما

نص بالاجماع [illegible] والصحاح المستفيضة وفيها الغنية من الخلاف في الاصحاب في

الاجماع ووجوب اتمامه والحج من قابل على الفور لانه انه [illegible] فاتما طلقها في انه

هل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او العكس فلا يسعها خلافه الاول كما

قيل من حجة الاسلام وتمامها وكون الثاني عقوبة كما [illegible]

فانه كالصحيح المتقدم صريح في حصول الحكم بالعلم بالحرمة وبعد ان كان الحل في الاطلاقات قبل الوقوف بالمزدلفة [illegible] بعد ما قال الحمص

[illegible] علا من صحيح زرارة من قوله فاحتى الحسنين كما قال
الاول لما تقدم اخبارها ما حدثنا والاخرى دالها معتبرة فانه ظاهر في تفضيل كون الاول حجة
الاسلام والثانية معتبرة وذكر [illegible] الشيخ في النوع من حيث [illegible]
استصحاب الصحة وعدم الحكم حتى لا انه ما في [illegible] شرعي فالعمل بالاول
حيث ما سمعنا يكون من البنا الذمة لا شبهة [illegible] ولعله في المنتهى [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] في الادلة [illegible] الذي
[illegible] ولا يخفى انه [illegible]
في [illegible] النص لا [illegible] الاولى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] واليمين [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] ان [illegible] الاول [illegible]
لاحتياطه كما ذكره في الدروس [illegible] السيد [illegible]
انه [illegible] ان [illegible] رحمه وان [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible]
قال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم فانه [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الظاهر ولا يبعد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشهيد في الروضة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الاجماع على صحة

الحج [illegible] واما ما حكاه في التنقيح من الاجماع [illegible] في الافراد وليس [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاسلام [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول لما [illegible]
الادلة لا [illegible] ان [illegible] لا [illegible]
في الادلة [illegible]
[illegible] في [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] من جهة الاسلام [illegible]
لو كانت [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] من الرجل والمرأة [illegible] الاول [illegible]
ايضا [illegible] الى الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الى المكان الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الدروس [illegible]
[illegible] قال [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] المكان [illegible]

الذي هو باتيه اماما او عليهما الحج من قابل فانه نص في وجوب [illegible] الاول [illegible] الغنية

[illegible] حكم [illegible] مرتبا [illegible] ان [illegible] ما [illegible] على [illegible]

[illegible] وبما [illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible] عليه [illegible] الخلاف في [illegible]

والمدارك [illegible] وغيره [illegible] المتعة [illegible] على [illegible] ان [illegible]

[illegible] حتى [illegible] مكة [illegible] في [illegible]

[illegible] عليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي [illegible] فرق بينهما [illegible]

[illegible] الا ان يكون معهما [illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] فيها [illegible] بينهما [illegible] تعارض [illegible] الروايات [illegible]

كان [illegible] الشرائع [illegible] والقواعد [illegible] من [illegible] التفرق [illegible]

لعدم [illegible] به في الاول [illegible] ضعيف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في [illegible] التفرق [illegible] بعض الاصحاب [illegible]

[illegible] ولا [illegible] في [illegible] رواه [illegible]

[illegible] الا [illegible] الغيبة [illegible] بينهما [illegible]

[illegible] في الذخيرة انه [illegible] بين [illegible]

والروايات [illegible] على [illegible] التفرق [illegible] كان [illegible] والاول لكنه

ضعيف [illegible] لا [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ان [illegible] كان [illegible]

انما كان الطريقين [illegible] الاول [illegible] مطلقا وانه [illegible]

بعض الطريقين [illegible] من [illegible] الحرمة [illegible]

المنتهى [illegible] الى موضع الحج [illegible] الى [illegible]

[illegible] في [illegible] التفرقة [illegible] الطريقين [illegible] ضعيف فان كان فالاحوط المفارقة

فيما احدثا

فيما احدثا من الطرق [illegible] الخلاف [illegible] والا [illegible] التفرق [illegible] واعلم ان المفارقة

انما تتحقق بان يكون معهما من يمنع [illegible] كما نص عليه جماعة [illegible] عليه

[illegible] الاخبار [illegible] كما رواه الحلبي في [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال يفرق بينهما اي لا يخلوان

وان يكون بينهما ثالث [illegible] حضور غير [illegible] والزوجة [illegible]

حضور [illegible] التفرق [illegible] فالحكم [illegible]

[illegible] بينك وبين اهلك حتى يقضيا المناسك ثم يجتمعا فاذا حججا من قابل [illegible]

الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى يقضيا المناسك ثم يجتمعا [illegible]

انه يفرق بينهما ان كانت [illegible] الى المكان الذي [illegible]

[illegible] فيه في الطريق [illegible] حتى [illegible] وان كانا قد [illegible] فاذا رجعا [illegible]

[illegible] فاذا حجا قابلا [illegible] ذلك المكان فرق بينهما ولم يلتقيا حتى يبلغ الهدي

محله [illegible] التفريق [illegible] حتى يقضيا المناسك [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] حتى يبلغ الهدي محله [illegible]

القضاء [illegible] حتى يقضيا المناسك [illegible] الى موضع الخطيئة [illegible]

[illegible] حتى يبلغا مكة [illegible] موضع الخطيئة [illegible]

ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا [illegible]

الى [illegible] فرق بينهما حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا

الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] والذي [illegible] بين هذه الاخبار [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] في غاية المفارقة [illegible] الى الموضع الذي [illegible] فيه الخطيئة [illegible]

[illegible] الاخبار الدالة عليه [illegible]

ولا يساعد [illegible] الاول [illegible]

انه لا افتراق في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان حملا تثليه وفي الفقيه الى بلوغ
الهدي محله وكذا ابن حمزة وان لم ينص على الاحلال تلك عبارة وفي الغنية عليه الاجماع و
في النهاية ولكن الظاهر انه فضيلة وذلك من ان يحصل بها اتمام المناسك كما ان
الظاهر ان هذا افضل من ان يجعلها الاحلال بذبح الهدي كما هو مستفاد من
الاخبار كلها الا من حملا الى ان انتهى الى موضع الخطيئة وان حملا فقيد انها تشكله
الى قضاء المناسك ثم بلغ الهدي محله كما في الصحيحين وهو كما يزعم الاحلال بذبح الهدي
كما في التوضيح من بعض الاخبار [illegible] الا انه [illegible] من [illegible]
لا يصير [illegible] الى موضع الخطيئة قبل الاحلال وقضاء [illegible] انها تشكل
كما ان [illegible] عرفات [illegible] قضاء انها تشكل [illegible]
القضاء انها تشكل [illegible] الافتراق [illegible] موضع الخطيئة
الى التفرق انها [illegible] الاحرام بالحج [illegible] مكة [illegible]
كله لو كان [illegible] الحج [illegible] تنقضي
الاولى [illegible] الكفارة [illegible] والاحوط [illegible]
فيما قاله الاصل على التقدير الثالث الا انه لم يكن المراة مكرهة لزم عليها
ما يلزم على الرجل من [illegible] الحج من قابل [illegible] الاجماع والنص كما
رواه [illegible] في الصحيح [illegible] الصادق [illegible] لسليمان كانت المراة لها
الحج فعليها مثل ما عليه واما ان كانت مكرهة فحجها صحيح [illegible] الاصل
[illegible] المكره [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] وان كانت المراة لم تقم [illegible] مكرهة [illegible] فليس عليها
[illegible] بدنتان [illegible] ظاهر [illegible] الاجماع عليه
[illegible] صحيح [illegible] الاول [illegible]

يلزم

عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعة على الجماع فعليها
مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليها الحج من قابل [illegible]
حمزة [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] فقلت له
[illegible] استكرهها [illegible] [illegible] فعليه
بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا
الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي
كان منهما ما كان افترقا [illegible] فاذا احلا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حمزة [illegible]
[illegible] [illegible] حمزة [illegible]
في الحكم [illegible] النهي [illegible] ما تقدم من الروايات [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] كان [illegible] فلا كفارة ولا قضاء وعليهما [illegible]
[illegible] كما في [illegible] الاخبار الاجماع عليه في
[illegible] الى الاصل [illegible] وان كان الجماع
[illegible] الحرام [illegible] الحج ولم يلزم عليه الحج من
قابل [illegible] الكفارة [illegible]
في [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الحج [illegible]
[illegible] [illegible] اذا [illegible]

لم تكن فيه على المطلوب لانه قد يكون [illegible] ولد الجمع انها في [illegible] من يفي المتمتع بالحج
[illegible] لكن مع ذلك [illegible] الا ان [illegible] لها المرة [illegible]
اهل اللغة [illegible] [redacted] [illegible] الجمع
كيف كان فانه [illegible] لزم عليه [illegible] ذكرنا كما انه [illegible] عليه
شاة من [illegible] [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم جاء [illegible] على المرة
ثم جاء [illegible] شاة [illegible] الله [illegible]
[illegible] وعلى الوسط بقرة وعلى [illegible] شاة وان لا [illegible] ذلك
او [illegible] او جارية [illegible] حتى [illegible] وجب عليه بدنة
[illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الاشهر الاصل
على الاصل [illegible] وغيره من الادلة الدالة على عدم وجوب [illegible] على
[illegible] مطلق [illegible] النهاية [illegible]
النهاية [illegible] الحج [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الله [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible] الشبهات والتنقل [illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] الحج [illegible]

بل يخرج الى الملك به الشبهات والتنقل الثاني نفسا لتقدم [illegible] وبه عليهم [illegible] ما ذكرنا
من الادلة الدالة على عدم الوجوب [illegible] اقوى منه سندا ودلالة فيكون ارجح واقدم
وان كان الاول احوط [illegible] تمام الحج [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] ولكن هذا انما [illegible] ذلك قبل احد الموقفين وكان عامدا
عالما بالتحريم لا مطلقا [illegible] كما في الارشاد فان جامع [illegible] فلا [illegible]
لا ينبغي ذلك [illegible] بدنة [illegible]
اما انه [illegible] رمضان او [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] وكان قادرا عليها اجمع وان [illegible] كان [illegible]
عليها [illegible] والصيام فيما قطع به الاصحاب [illegible]
في الروضة [illegible] زرارة [illegible] ابا عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام كان عليه بدنة وان [illegible] بقرة وان [illegible] شاة وان
[illegible] فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان [illegible]
[illegible] شاة او صيام [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] فان لم يقدر [illegible]
[illegible] [redacted] كان [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] احوط [illegible]

ثلثة ايام لانه لم يتعين فيه الاثبات لم يضع الحرام فان جامع قبل طواف النساء الرفعة

بدنة [illegible] كان ساهيا او ناسيا فلا شيء عليه [illegible] من عامر [illegible] السهو [illegible] ان

يجرحها بشره او شاة غيرا لانه [illegible] كان [illegible] ولم يقف على نص فيهما

كما هو [illegible] حالة من الاحاديث [illegible] الا انه [illegible] فانه [illegible] وكذا يجب

البدنة لو كان [illegible] الطواف [illegible] اشواط منه كما هو [illegible]

الشهادة انه [illegible] قبل طواف [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] منه الاجماع على [illegible] البدنة اذا كان الجماع قبل [illegible] النصف [illegible]

[illegible] اشواط [illegible] عليه من

الكفارة [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] رجل

كان عليه طواف النساء [illegible] فطاف منه [illegible] اشواط [illegible]

[illegible] ثم غلبه [illegible] فاغتسل ثم رجع [illegible] تمام ما

كان [illegible] عليه [illegible] ويستغفر الله ولا يعود [illegible] طواف النساء [illegible]

[illegible] اشواط ثم [illegible] ويتسل ثم يعود [illegible]

[illegible] من [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاشواط [illegible] فكيف كان [illegible]

من [illegible] قبل [illegible]

كانا عالمين بالاحرام [illegible] فعلى كل منهما البدنة مطلقا [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] عليه [illegible]

عليه [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

كانا

كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة [illegible]

[illegible] الذي تزوجها محرم فان كانت عالمة

ثم تزوجت [illegible] بدنة [illegible] البدنة مطلقا ذكرا كان

او انثى [redacted] وكذا عليهما البدنة [illegible] [redacted]

على الاقوى كما هو [illegible] الاصحاب [illegible] السهرة [illegible]

بين الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] [redacted]

[redacted]

[redacted] [illegible] ولم [illegible] فيه [illegible]

الا [illegible] الاصل [illegible] على الرواية على [illegible]

[illegible] وليس [illegible]

[illegible] لا [illegible] من الاصل [illegible] انما [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] متفقا على

وكذا [illegible] البدنة على المراة لو كانت [illegible] وعلمت ان الزوج محرم

كما هو [illegible] ذي [illegible] اولى [illegible]

[illegible] مطلق [illegible]

[illegible] على [illegible] ضعف [illegible]

[illegible] فانه لا شيء عليها كما هو [illegible] الاصل [illegible] وان

جامع [illegible] قبل [illegible] عليه القضاء

والبدنة [illegible] الاصحاب [illegible]

النهي أن يجمع وفاقا ولا إشكال فيه في العمرة المفردة [illegible] لعمرة [illegible] رجب [illegible]

[illegible] عمرة مفردة فعلى الله قيل إن [illegible] وسعيه قال

عليه [illegible] أن يتم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى [illegible] عمرة وجمع

[illegible] في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله

قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة [illegible]

حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده فيحرم منه

ويعتمر [illegible] وأما الإشكال في عمرة التمتع [illegible]

بالمروة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] إلا أن ظاهر الأكثر [illegible] بين عمرة التمتع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن الظاهر أنه لا يجب إتمام العمرة الفاسدة كما هو ظاهر الجمهور [illegible] ذكروه

لأنه ظاهر من النصين المتقدمين [illegible] والعمرة [illegible] أو يجب الإتمام [illegible]

[illegible] في القواعد [illegible] التوقف [illegible]

[illegible]

قبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

الأكبر

الأسباب [illegible] أن نظر إلى غير أهله

فإن [illegible] وعلى المعتمر ضمان [illegible]

بقرة [illegible] إلى الشهر الآتي لما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع

رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى قال إن كان موسرا فعليه بدنة وإن كان وسطا

فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة [illegible]

[illegible]

[illegible] فإن لم يجد

شاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة [illegible] نظر إلى غير أهله

فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة [illegible]

رواه [illegible] نظر إلى غير أهله فأنزل قال عليه دم لأنه نظر

إلى غير ما يحل له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا فرق في الحكم بين [illegible]

[illegible]

لا الملاقي فامرنا وتشتري [illegible] بالاثم لتقصيه الاشياء ولا كفارة عليه [illegible]
ذلك [illegible] الا الكفارة [illegible] وهو ضعيف لا اصل [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] فلا كفارة
عليه واما [illegible] ان كان النظر بغير الشهوة وان نظر بشهوة فامنى وجب عليه
بدنة [illegible]
[illegible]
عن الصادق [illegible] قال سألته عن محرم نظر الى امراته فامنى [illegible] وهو محرم قال لا شيء عليه
[illegible] في الصحيح [illegible] عن ابي سيار عن الصادق [illegible] انه قال ومن
نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء لانه [illegible]
الشهوة [illegible]
الملاقي [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] بالنظر بشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible] وان مسها [illegible] فلا كفارة عليه وان امنى [illegible]
[illegible] وان مسها بشهوة فعليه شاة [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل امراته وهو محرم فامنى [illegible] او مسها بشهوة فامنى
او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم [illegible] او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن
فليس عليه شيء [illegible]

بالمرتقين

المرتقين [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان مع شهوة فعليه بدنة ولو لم يمن [illegible] لما رواه الحلبي في
صحيح الحلبي عن الصادق [illegible] قال قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال
[illegible]
[illegible]
ابو سيار عن الصادق [illegible] انه قال يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على
غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور و
يستغفر ربه [illegible] عن ابي حمزة عن ابي الحسن [illegible] قال سألته عن رجل قبل امراته
وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل [illegible] فان الاول [illegible]
البدنة ان قبلها بشهوة مطلق [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible]
لابي سيار فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انزل [illegible] الحلبي [illegible] ابن سعيد [illegible]
[illegible]

كما لو قبلها بغير شهوة والكل حسنه [illegible] وان لاعبها فامنى فعليه بدنة

وكذا حكم المراة لو طاوعته كما نص عليه [illegible] في التهذيب [illegible] الى [illegible] عبد الرحمن

بن الحجاج عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم من غير جماع

او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع فان

[illegible] لانها [illegible] كما [illegible] الى المجامع او لا

امراة او وصفها [illegible] ان نظر اليها وامنى فلا كفارة عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] عن الصادق ع انه قال في

لم [illegible] عن [illegible] فامنى قال ليس عليه شيء [illegible] ابي بصير قال سالت

الصادق ع عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال

ليس عليه شيء [illegible] من الاصحاب [illegible] على [illegible] الا صغاء

[illegible] وهو ضعيف [illegible] ماسه [illegible] او لو

نظر اليها وامنى فعليه الكفارة [illegible] الى [illegible] فالظاهر

[illegible] وكذا اذا نظر الى [illegible] وذكر

[illegible]

[illegible] هذا بحث

[illegible]

[illegible] المحرم اذا تطيب [illegible]

[illegible]

[illegible] زرارة عن ابي جعفر قال

[illegible]

من احل [illegible] او [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

او [illegible] لا ينبغي [illegible] او [illegible] لا ينبغي [illegible]

[illegible]

الصورة بخلاف [illegible] الحكم [illegible] فانه لا شيء عليه [illegible] ويقتضي الاصل

[illegible] بين الاكل والصبغ والطلاء والبخور [illegible]

من المنتهى [illegible] التطيب [illegible] العضو [illegible] الاجماع [illegible] المنتهى حيث قال

الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التذكر [illegible] الكفارة [illegible] الاجماع [illegible] المنتهى

[illegible]

[illegible] الزعفران [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سالت الصادق ع [illegible]

[illegible]

الزعفران [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الا [illegible]

[illegible] الطيب [illegible] سالت [illegible] الصادق ع قال سالته

[illegible]

[illegible] اصح [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الحج والاحرام والتحق وما في [illegible] لم يلبس شيئا [illegible] يوما كاملا [illegible]

[illegible] شيئا من ذلك [illegible] الضعف وعدم تمييز

[illegible] المنتهى [illegible] شيئا من النوع [illegible]

[illegible] استعماله [illegible] فيجب الطيب [illegible] شيئا وعدم شمول

[illegible] استعماله [illegible] شيئا والكحل [illegible] لانه لا [illegible]

[redacted] [illegible] الكفارة في التطيب تتعدد [illegible]

[illegible] لعدم [illegible] كان [illegible]

[redacted] [illegible] في وقت واحد [illegible] لم تتعدد [redacted]

[redacted] [illegible] في [illegible] من الطعام

[illegible] الحكم [illegible] والنهي [illegible] كما رواه

[illegible] فهو [illegible] قال [illegible]

طعام [illegible] عشرة [illegible] فعليه دم شاة [illegible]

[illegible] في مجلس واحد فعليه دم وان كان [illegible] في مجلسين

فعليه [illegible] [redacted] [illegible]

[redacted] [illegible] من طعام [illegible]

[illegible] [redacted] [illegible] او [illegible] فعليه دم شاة

[illegible] والخبر [illegible] [illegible]

لا تتعدد [illegible] [redacted] [illegible]

[illegible] في مجلس واحد فعليه شاة [illegible] في [illegible] فان [illegible]

جميعا في مجلس واحد [illegible] شاة فلو كان [illegible] في مجلس [illegible] فعليه

[illegible] [redacted] [illegible] الاطلاع على لزوم شاة

[illegible] بالتسبيح [illegible]

لم يلزم المحرم [illegible] في الاخبار [illegible] ان يجب لدم [illegible] الدين

[illegible] او الرجلين اذا لم [illegible] الكفين [illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] شاة لانه [illegible] المشي [illegible] ولا [illegible]

[illegible] خاصة [illegible] الكفين في [illegible] الثاني [illegible]

او [illegible] [illegible] الوضوء في [illegible]

[illegible] الكفارة الاولى [illegible] [illegible] شاة

اذا [illegible] والاظهر [illegible] الكفارة [illegible] [illegible]

[illegible] لا ينبغي ان يترك الكفارة الثانية [illegible]

[illegible] لا [illegible] الوقت [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] مع الاشتغال [illegible]

[illegible] الزائدة [illegible] الدين [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] الشك في [illegible] [redacted] [illegible]

[illegible]

[illegible] الزائدة [illegible] الاصل وعدم [illegible]

الاطلاق [illegible] مع الصحيح في

[illegible]

[illegible] [illegible]

او [illegible] الزائدة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible] كان مجتهدا وجب على المفتي كفارة [illegible]

على المشهور لخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] قال قلت لابي ابرهيم ع ان رجلا
احرم فقلم اظفاره وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم تقصه فافتاه رجل بعدما احرم
فقصه فادماه فقال على الذي افتى شاة [illegible] والا فكما عن المدارك [illegible]
فالمحكي [illegible] ضعيف وعدم صلاحيته [illegible] قال [illegible]
[illegible] الكليني في [illegible]
[illegible] بالحسن عن [illegible] قال قلت [illegible] ان تقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان تقليم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه
[illegible]
[illegible] المنتقى كما [illegible] الرياض [illegible]
ولكن [illegible] صورة الادماء [illegible] الاصل [illegible]
الشهيد [illegible] في صلاحيته [illegible]
[illegible] في شمول النص [illegible] الوصف اراه
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] انه
[illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] ولذا لو افتى [illegible]
بالقلم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة عليهما [illegible]
[illegible] ولكن الاحوط [illegible]
[illegible] ان كل [illegible]

[illegible] ولا تجب على مؤجرها [illegible]
للمرض [illegible]
لبس المخيط مطلقا ولو كان مضطرا اليه وجبت عليه ذبح شاة ضانا او معزا [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] صحيح زرارة [illegible]
قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم [illegible] الاضطرار لا يمنع اللبس [illegible]
ذلك عليه [illegible] جملة [illegible] عليه [illegible]
قال [illegible] انا اجابه [illegible] فاما نية [illegible] 2
[illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اللبس [illegible]
[illegible] الحالة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الاحوط الكفارة [illegible] والشهيد في المبسوط
[illegible]
[illegible] الاحوط [illegible]
[illegible] في بطلان [illegible]
[illegible]
[illegible] لبس المخيط تعددت الكفارة مطلقا
وان اتحد المجلس [illegible] الكفارة [illegible]

الا ان الهدنة في المنتهى فصل فيما اذا حلق الاصناف لكل صنف فداء وتتعدد الفدية وهو جيد
كما سبق الكلام فيه مختصا ولو حلق راسه من اذى وجب عليه ضمان او معزا او اطعام ستة
مساكين لكل واحد منهم نصف او صيام ثلاثة ايام على المشهور بعد من الاجماع لكن نقله النووي
حيث قال اما ان كان حد ثنا الاجماع عليه قال الحلي ثم اما صيام ثلاثة ايام او صدقة على
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما النسك فهو شاة يذبحها ويتصدق بلحمها على المساكين
وابن عشرة امداد لما انا نرويه عنا قال الحر روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على
كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال له اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره
رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل
مسكين مدان والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القران او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار فانه يجاد ا[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الاصحاب كما حكي في الخلاف والمدارك وعد في الارشاد والدروس والحلبي عشرة من ثلث
لكل مسكين مد و[illegible] التهذيب فقال استحب والاول اظهر لما نقلناه عشرة والثني عشرة
مد لستة و[illegible] الثاني عشرة امداد كعشرة والثني عشرة لستة والجمع بحمل النص على التخيير و
الصوم والعمل في الاطعام ستة امداد لستة والكل مروي لكن العمل ...
لا تتم الالزام الا ان الاحوط العمل بالاكثر ... حلقه لراسه ... حلقه من ...
الاكتفاء بالاول فيجب عن ... [illegible]
[illegible] ... كالمدلج للراس ...
في البلاد والناس ... خصوصا من ... ثم ... زرارة ...

الاول الاحوط مع ما اشتهر من الرواية في ... ما تقدم والاحوط الاتمام لتقدمه النص الدال عليه مع صحة النص سندا ووضوحه دلالة ولا ... لكنه لم يعرفوا ... مبين ... تمام

ابط

ابطا ان تم الحمارة او حلق من راسه او لبس ثوبا لا ينبغي لبسه او اكل طعاما لا ينبغي اكله
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وان كان
الاخبار الصحيحة من امر ايضا الاجماع الحكي في المنتهى حيث قال لا فرق بين الحلق في وجوب الكفارة
لعذر او غيره وذلك على ما قلناه اجمع عامة اهل العلم وكذلك ... عليه الصحيح المتقدم
على الوجوب المطلق الاجماع للعذر ... الخبر ... ولكنهم فيما لو كان في حلق
الراس فاما في غير حلق الراس في الابطين فانما يجب فيه الحلق فالاحوط لزوم التخيير
ايضا لما حكاه العلامة في التذكرة والمنتهى عما انه لا فرق بين شعر الراس وبين شعر غيره
عند اهل العلم عدا اهل الظاهر ... وقال ... انهما انما ذكروا حلق الراس خاصة
... ذلك يقتضي ... حلق الابطين او نتفهما او نتف احدهما ... لا ...
يجب ... الابطين معا شاة ... او ... نتف احدهما اطعام ثلاثة
مساكين على المعروف ... لما ... الاول ... في التنقيح ... كعبيد ... حريز
الصادق ... قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم والثاني ... رواه
الشيخ في ... عن عبد الله ... قال ... من نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين على
لا خلاف فيهما الا من صاحب المدارك في الثاني ... ضعف سنده ... ضعفاء
حمله بعض ... على انه كان ... وبعد ... لكونه مجهولا قال ... لو
... نتف الابط الواحد ... بصحيحة زرارة المتقدمة ... بعيد ... ضعف
... ثم ... واكل ... الاخبار ... الضعيفة
الاسد ... القرآن ... الفقيه ... لهم
الاول ... نتف الابطين ... ففي
... الاحوط ... ذكره في ... مع ... ابط
المفهوم ... نتف الابط ...

ثم على القول بكونه حجة لنا ما مر من دلالة الكتاب والنواهر وأما القول بكونها [illegible] دلالة
الوضوء والصلاة [illegible] فتفرع على ذلك [illegible] وإزالة النجاسة الحقيقية
[illegible]
[illegible] الاحتياط
المطلق بالنسبة [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] من كل [illegible] الرأس لا الأصل [illegible] والفرق
بين الواجبة منها والاثنين [illegible] أو رأسه فسقط عنه شعرا أو [illegible]
وجب عليه كف من طعام [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible]
ظاهر التذكرة [illegible]
[illegible] الفارق [illegible]
أو لحية [illegible] فسقط [illegible] بكف من طعام أو كف من سويق [illegible]
التتمة رواه [illegible] وكف من سويق [illegible]
[illegible] فيقع منها شعرة قال [illegible]
طعام أو كف [illegible]
[illegible]
[illegible]
إذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٧
[illegible] للفارق [illegible]
[illegible] فيسقط منها شعرة
[illegible] قال [illegible]

وعدم مكافئة [illegible] الواضحة [illegible]
كان المتوسط [illegible] الوضوء أو [illegible] والتيمم للصلاة أو إزالة [illegible]
فلا شيء عليه [illegible] رواه [illegible] في الصحيح عن [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] فيسقط [illegible] أو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] أو إزالة [illegible] كما [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الوضوء
[illegible]
[illegible]
أما [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ان ذلك تقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء البلد بطريق اولى [illegible] نه الاولى
الاخير كما تقف [illegible] وهلا ابها الشيخ في البداية [illegible]
لكن الاطهار [illegible] لا تتم [illegible] بعدم جريان الاولوية في الكفارة مع عدم امكان التنبيه [illegible]
الاخبار [illegible] لا الاجماع لاختصاص [illegible] بعد [illegible] الضرورة وتستفاد من ذلك
الاخبار انه لا يكفر بما الكفارة [illegible] التظليل بالمحامل الا اذا تعدد [illegible] كما [illegible]
اوكان [illegible] الحج [illegible] في العمرة [illegible] منها [illegible] عليه [illegible] ارماه [illegible]
مع [illegible] بطائفة [illegible] حيث [illegible] انه [illegible] الاحرام
لانه [illegible] عن [illegible] الظلل [illegible] قلت له [illegible] قال للعمرة
قلت انا نحرم بالعمرة [illegible] قال [illegible] وما رواه الحلبي
عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] عليه
دم قال وان خرج الى مكة [illegible] عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] بين [illegible] والاختيار كما صرح به [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] في حقه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التفرقة بينهما [illegible] ذهب [illegible] الى [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الايام [illegible] وان
[illegible] التظليل [illegible]
بينها [illegible] والاحرام [illegible]
[illegible] مع ضعف [illegible] لما تقدم .
ولو غطى راسه [illegible] الماء او حمل [illegible]
شاة من [illegible] او [illegible] كما [illegible] الاصحاب كما في [illegible] الذخيرة [illegible]
المنتهى [illegible] عليه [illegible] شاة ولا اعلم فيه خلافا وكذا [illegible]

قال [illegible] فانه يجب عليه البدنة عندنا [illegible] والمذكرة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى [illegible] زرارة عن الباقر [illegible] انه قال [illegible] او [illegible]
[illegible] ما لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم [illegible]
او [illegible] عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] بالفرق [illegible] وما رواه [illegible]
عليه البدنة فانه [illegible] الشجرة [illegible] شاة
الشاة [illegible] انه [illegible] الاجماع [illegible] قال الشاة
[illegible] الحكم [illegible] من الادلة [illegible] ولا تتعدد الحكم [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] سواء فعله متعمدا او [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] تتعدد [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] مطلق [illegible]
انه [illegible] الكفارة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم الاجماع [illegible]
[illegible] فهو كما ترى وكذا
[illegible] او [illegible] كان [illegible] كان
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]

للضرورة واتقى فيه احداكما الكذب في اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى
الله سبحانه عنه في الحج فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك
فان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة
وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة
وان جادلت ثلثا وانت كاذب فعليك بدنة وما في سنده من ضعفه لانجباره بالشهرة و
عمل الاصحاب [illegible] الى الصحاح المستفيضة وهذه الدلالة على الحكم
[illegible] الصحيح [illegible] اذا حلف [illegible] ايمان وهو جادل
وهو آثم فعليه دم بقرة واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم بقرة وفي الصحيح
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] لا والله وبلى والله وهو صادق
عليه شيء فقال [illegible] في الحق [illegible]
مرتين فقد وقع عليه الدم [illegible] وهو صادق قال عليه شاة والكاذب
عليه بقرة [illegible] الاول منهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يمكن الا في [illegible] في اليمين الكاذبة في المرتين [illegible] في المرتين
فاشكل [illegible] مع ان في الصحيح [illegible] اذا جادل
فوق مرتين [illegible] شاة وعلى المخطئ بقرة [illegible] في الزائد على
المرتين [illegible] الصحيح [illegible]
سنده [illegible]
[illegible] مع انه يمكن الاثبات [illegible] المتقدم [illegible] بالشهرة [illegible]

٧
مسألة [illegible]
انه قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
وهو [illegible]
[illegible] دم بقرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مرتين
[illegible] بقرة وعلى
[illegible]

كما عرفت من انه يمكن ان يستثنى [illegible] في الصحيح انه بعيد عن [illegible] انه قال
الرجل [illegible] فليكذب [illegible] فعليه جزور [illegible] فانه كان مطلق [illegible] الاول و
الثاني لكنهما [illegible] التصريح [illegible] المرة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] في فعل الشهور [illegible] بالمرتين والبدنة
[illegible] عشار [illegible]
السابق [illegible] شاة والمرتين بقرة والثلث بدنة ولا [illegible]
[illegible] المروات [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible]
[illegible] والنهي [illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible] عليه الشهرة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاركان الذي [illegible] هذا تبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة قال سمعت ابا جعفر [illegible]
[illegible] فعليه دم [illegible]

٧
في قطع الاغصان [illegible]
[illegible] عليه
بعض م

٨ ورقة

فانه [redacted] على جميع الاحوال مطلقا ولو كان ناسيا او جاهلا
والخوف فيه والنهي والمكره والمنتهي والخصي المستنفية لحالة على ورثة الكفارة
في الصيد فيما الصلح كمنع صيد من ما رعم لجار ق به اذ قال ليس عليك فداء بالتية
بحالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بحال كان او عامدا وحيما الاحرمه به
انه قال لهم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت ... فاهل به فرت
محرم في ذلك ملاق مع كتب الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد ...
في ذلك الا ان ... فيه التسوية بالعمل ... لكنه ضعيف جدا لا استناد له سوى ضعيف
... على تقدير ... الا ... الكفارة كما ... في رسم
انه ... الكلام كون ... بما عرفت ... الدلالة ثم في الكلام ... في الصيد ...
وغيره من المجنون والصبي في الخلاف على المكره والمنتهي ان المجنون ...
كالمستهو ... لكن ... فالكفارة في ماله ... نفسه ان اتاق والانا
ثم لو كان ... احرم به ... فالكفارة على ... كان في الغنية كالعبد
كفارة على ... ولو تعدد اسباب الكفارة واختلف النوع كالصيد
اللبس والطيب [redacted] تعددت الكفارة مطلقا ولو اتفقا لوقت ... تعددها
على البعض بالاختلاف ... وفي ... والاتفاق ... الكفارة ... المتحد
... المسقط ولو كان سبب واحد فان كان الاختلاف ... المثل و
القيمة تعددت ... تعددها ... الكفارة ... فيتعدد ... الاولى
... في ... وقت ... وقتين ...
تعدد ... في ... وقتين كالوطي ...
من ... او ... تعددت تعددها فان ...
... الكل ... الا في ... بين ...

بين وقعه في مجلس واحد او لا بل تعدد الكفارة ... الا ... ابن يسهو
التستد ... ذلك ... اختلاف ... في
الان ... في ... مطلق ... الا اذا تخلل التكفير
والثاني فصل ... في المدارك ... الكافي ... اولا ... لا
يكرر ... والثاني ... فعله في مجلس واحد لا يكرر ...
الفعل ولم يكرر ... الكفارة في ... في الملتف ... في
المدارك ... ومع ذلك ... بان ... الحكم الوطي وكذا الكلام في الطيب
اللبس اذا ... متفرقا ... في ... او ... متعددا
برقعه ... او ... من ... مجلس ... او ... وقتين ... الراس
لبس ... كالسراويل والقميص ... وقتل ...
يكرر فيها الكفارة مع اختلاف المجلس والوقت ... الصدق تعدد ...
الذي هو السبب ... تعدده ... صاحب المدارك
... فيه ... الوقت ... الا ...
... على حلق الراس كله ... ذلك ...
... والاجماع ... حلق ... في بعض ... الكفارة ...
... حلق الراس كله سواء وقع في وقت واحد او في وقتين كان ...
واما ... عليه ... الصحيح ... قال ... ابن ...
الغير ... قال ...
... الا ... الكفارة ...
... الرابع ... الثاني ... في ... واحد
واحدا ... مجلس واحد ... وقت واحد ...

ولو ... تعدد الجنايات
... تعدد الاسباب
...
...

... ما ... في ... وبعضه في
غيره او بعضه ... وبعضه ...
...

ثانيه

المنتهى فيما اذا حلف الاضافة فصل لكل مسكين مدا او ستة ... للصوم لتقدم ولا ربا [illegible]
وكذا لو كان الحلف ان كان المدار على تعدده عرفا او شرعا والظاهر الاظهار كما في
... الى العصر قال لم اجد فيه ورد عليه صحيحا قال لهذا الا ... لك في المسالك
قبل يوم وان كان ... كفارات ... هذا بر ... كفارات ... الا ... اما
تشتمل على الصوم ... الا اتمام اوقفنا ما يجب ... مع عينه كانت
والاطعام ... كفارة قتل المؤمن عمدا عدوانا الا ...
او عضو لا لايمانه والمراد بالمؤمن هنا المسلم ولو كان ... كالعاقل والطفل والانثى
... عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا بالاجماع ...
ونقل في كشف اللثام ... والمستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان وان ...
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة و
صام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ...
كفارة ... قتل الرجل ... رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ... عن ... في ... عن عبد الله بن سنان ... عن ابي عبد الله ع
انه قال كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد
ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفا عنه فعليه ان
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه و
يعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي ... للاخبار ... في
... كفارة افطار صوم شهر
رمضان بالحرام ... على المشهور ... الصدوق في

... وصحيحة ... الى ... الثالث ...

الرابع في كشف ... رواه ابو حمزة ... في الايضاح ... ان
والروض ... ولعله لحسنه ... الى المشهور ...
ونجاره كالشيخ ... رواه الصدوق في الفقيه ... و
في الاخبار ... عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع قال قلت له يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ...
فكفارات التردد والشهيد الثاني في المسالك والروضة ولا باس ... الصدوق رواه عن عبد الواحد
بن عبدوس ... عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي عن
الرضا ع والاصل ... اما الاول فلانه وان كان ... في كتب الرجال ... الا انه
قال انه لا ... الان ... ولو كان ... الرواية صحيحة ... لكن ...
في ... رواية ... الصدوق ... في ... لا ... رواية ...
... عليه ... صاحب المدارك ... عبد الواحد بن عبدوس وان ...
... الصدوق ... الحديث ...
... ان ... عبد الواحد ...
الى تصحيح ... التردد ... المسالك والروضة ... واما
الثاني ... المسالك ...
... في التردد ... الروضة ... في المسالك ... المشهور ...
الثالث ... حمدان بن سليمان ...
... الان في الادلة ... ابو عبد الله ... عبد الواحد ... الكفارة ...

وقضاء ذلك اليوم وان كان
... عليه

من وجوه اخر منها يصح العبادة والشهادة انه احوط وفى الحركات معتبر لها الا ...
عند السلم فلا ريب فى تعلقه ... لا فرق الا انه ليس فى الخلاصة من انه نقله عن الاجناس
ثم نظيره العتابية فى كتب الخلاصة انه عام لكنه ضعيف بالنظر الى الرواية التى نقلها الحسن عن
ابى حنيفة وتقويه دليل ايضا فيه ليس الا الشيع وكونه ... من ... الا
بكونه ما بيانه حتى يكون متضمنا موقت فيه مع ان ابن الهمام ... فصح منه
... الا الاصح ... الصورة فيه المتقدمة ... بالصوم ... عن ... الكفارة الا
بالالحاق واما الخبر الذى روى عن ... من افطر فى نهار شهر رمضان متعمدا فعليه ما على
فان اراد به من فطر بجماع حرم عليه او بطعام حرم عليه لو ... فى روايات ابى
الحسن الاشعرى ... ووريد عليه ... ابى حنيفة ... الحر ... فى ... منه
ان هناك رواية ... صاحب ... منجم ... مع لا وجه ... لا
بالجماع ... الالحاق ... المختلف ... الا ...
ترك الاستدلال فى ... ولا يكون شيئ فيها تمام ... الروايات المنفصلة مع ...
وصحة منها وما ... على ... الاصحاب ... على ... السلام ...
فى ... بين ... الثلثة ... ولم ... المال ... الاستثناء
الطعام كما كان ... العادة ... فى ... فى ... الخطاء
قبل الكفارة ... الا فى ... الا ... النوع
الثانى ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو كفارة قتل الخطاء و...
المظاهر فانه يجب فيها العتق اولا ثم صيام شهرين ثم اطعام ستين مسكينا على الاظهر
الاولى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... ثم قال فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله ... والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
... الى قوله ... رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان

تحقق ... بان رواه ... ان ...
ساعة ... عليه ... رجل
اطعم فى رمضان ... ان
عليه ... ستين
مسكينا وصيام شهرين متتابعين
... ذلك ... وانه
... ستين ...
الاول ... ذلك

...

لم يستطع اطعام ستين مسكينا ... الحنفية ... الدليل ... على ...
... بعض ... ان القول ... بالتنزيل والاجماع وكفارة
الظهار ... بالاجماع ... الى ... القران ...
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ... فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ...
... العجز عنه
صيام شهرين متتابعين ... العجز ... الطعام ستين مسكينا ...
القسم ... اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ومع
العجز عنها صيام ثلاثة ايام بلا خلاف فيها ... حكم اليمين
... قال الله سبحانه لا يؤاخذكم الله
باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ... الكفارة ...
... التصديق ... الكفارة ...
الكفارة لا تجب ... اليمين ... الايمان ...
... حلف ... الكفارة
... لا يجوز ...
... الحلف ...
... قال ابن عباس ... واحفظوا ايمانكم
الحنث ... الكفارة ...
... الواجب ... الحنث ... الكفارة ...

وفى ... على ... المسلمين

ظاهر الآية بل [illegible] فيه كفاية مضافا الى النصوص المعتبرة كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال

في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او دقيق وحفنة

او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاث صنع

فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام [illegible] فحكم اليمين

كان الرابع [illegible] نهاية الاحكام [illegible]

حتى [illegible] كفارة [illegible] فانه [illegible] كفارة تنتفي

المسائلة [illegible] الحسنة [illegible] ان كان [illegible] الرجل

[illegible] فان كان [illegible] على الاطلاق [illegible] ثم [illegible]

الا انه [illegible] تقدم [illegible] الروضة وغيره [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] بالاتمام [illegible] ضعيفا فانه وان [illegible] الرواية

الاتية عليه [illegible] الا انه [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] انتهى [illegible] الواجبات

[illegible] الاجماع [illegible] في الانتصار [illegible]

[illegible] او زوجته كان عليه كفارة يمين [illegible]

[illegible] الاجماع على انه [illegible] كان عليها كفارة [illegible]

به الامامية [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible]

ضعفه [illegible] ما رواه [illegible] قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible] على ابيه او على امه او على اخيه او على قرابته [illegible] فقد [illegible]

[illegible] وان [illegible] على ولده [illegible]

على زوجها وان [illegible] على امراته او والد على ولده [illegible] عن الاصلاة [illegible]

حتى [illegible] ذلك [illegible] المراة [illegible] او [illegible]

الشهر [illegible] رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الحلبي [illegible]

وفي [illegible] كفارة [illegible] الخدود [illegible]

[illegible] وانه [illegible] الخدود [illegible]

[illegible] ضعف الرواية [illegible]

ثم ان ظاهر النص [illegible] الحكم بالنسبة [illegible]

وغيره [illegible] النص [illegible] وفيه نظر [illegible]

بالارضاء [illegible] وان كان [illegible]

العموم [illegible] كفارة [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] فرق في [illegible] بين القليل والكثير [illegible] البعض [illegible]

[illegible] لا لاطلاق [illegible]

[illegible] الملبوس [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] فلا كفارة عليه [illegible]

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] اجماع [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] كان [illegible] للفرق

بين المرأة والزوجة فإن الأولى حرة في [illegible] وفي
الثانية فإنها أمة [illegible] ولا يلحق بها الأمة [illegible] بالملك [illegible]
وإن كان تاما ولكفارة [illegible] لعدم [illegible] في المرأة ولو [illegible]
الحكم في [illegible] والاحتياط فإنها أولى [illegible] كما في [illegible] الكفارة خاصة [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] شهر رمضان أن [illegible] وهي
الطعام عشرة مساكين [illegible] صيام ثلاثة أيام [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] زوال الشمس [illegible] الاول [illegible] كان [illegible]
الشرع [illegible] ثلاثة [illegible] ثم [illegible]
ثلاثة أيام كفارة [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] يقضي شهر رمضان [illegible]
[illegible]
اليوم [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
لو كان [illegible]
أن كان [illegible]
وكذلك كفارة [illegible] لم [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] صيام ثمانية عشر يوما على [illegible]

بالتخيير [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] على الظهار [illegible] قالت عائشة [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] ثمانية عشر يوما [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] في حال الإحرام فإنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الكفارة [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] مسكين [illegible] صيام [illegible]
كفارة [illegible] **الثالث** باب [illegible] **منها** كفارة الفطر
شهر رمضان مثل الظهار وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا أو عتق
رقبة على التخيير عند [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر [illegible]
[illegible] قالت عائشة [illegible]
أفطر يوما من شهر رمضان [illegible] رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
[illegible] الأعرابي [illegible]
[illegible] أن رجلا أتى النبي [illegible] فقال هلكت
[illegible] فقال له [illegible] في شهر رمضان وأنا صائم [illegible]
اعتق رقبة [illegible] شهرين متتابعين قال لا أطيق قال فتصدق على ستين
مسكينا [illegible] النبي [illegible] خمسة عشر صاعا من تمر [illegible]
خذ هذا فتصدق به [illegible] بين لابتيها [illegible]

فقال نعم وكلا انت ما هلكت فانه كفارة كما في بعض الاول [illegible] والثاني ضعيف سنداً ودلالة

لانه ليس نصاً في الترتيب لاحتمال [illegible] ذكرت [illegible] على وجه يدل على التخيير مع انه

لو سلم دلالته على الترتيب لم يحمل على الاستحباب جمعاً بين الاخبار [illegible] الافضل [illegible]

فيه [illegible] ومنها كفارة الاعتكاف فانها مرتبة ايضاً على الاشهر الاظهر [illegible]

الكلام عليه [illegible] مفصلاً في [illegible] التذكرة والمستند [illegible] فيهما ان [illegible]

كفارة [illegible] سماعة قال سألت الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة

من افطر يوماً من شهر رمضان [illegible] الصادق عليه السلام عن معتكف واقع

اهله قال عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً [illegible] رقبة او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكيناً [illegible]

[illegible] كفارة الظهار [illegible] صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال

اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها كفارة

جز المرأة شعرها في المصيبة فانها كفارة شهر رمضان [illegible]

[illegible] خالد بن سدير قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب

له فقال لا بأس بشق الجيوب [illegible] ولا يشق الرجل على ولده

ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده

فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت

شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً

وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار

والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم

الخدود

الخدود وتشق الجيوب [illegible] بالاجماع المحكي [illegible] ما ورد به [illegible]

انه في المرأة اذا جزت شعرها كفارة مثل الظهار عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً

او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين ثم قال

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنها كفارة [illegible]

الاظهر الاجماع الحكمي [illegible] الاستغفار [illegible] وصح [illegible] [illegible] قال سألته عن

مثل هذه ان كان كبيرا سواء [illegible] قال لا قال [illegible] الآن [illegible] رقبة او ليصم شهرين

متتابعين او ليطعم ستين مسكينا [illegible] بالشهرة [illegible]

[illegible] كفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

كلام [illegible]

فكفارة شهر رمضان [illegible] كفارة اليمين [illegible]

كفارة خلف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]

ثم قال سألته عن رجل [illegible]

او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible] الرابع [illegible]

على [illegible] كفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس

ما يتعين فيه الصوم [illegible] وهو كفارة من نام عن صلاة العشاء حتى

يمضي [illegible] نصف الليل [illegible] صيام [illegible] الاجماع [illegible]

۷

[illegible] ما رواه [illegible]

ولم يتم الا [illegible] نصف الليل [illegible]

ويصبح صائما م

احتج [illegible] على [illegible] كما [illegible] بالحسن [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] المغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] المغيرة [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا اجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يلحق بالسكرات

ولا يكون ذلك [illegible] في اليقظة او نسيان [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

في الطريق [illegible] وهو [illegible]

[illegible]

الاول

[illegible] الكفارات [illegible]

[illegible]

وليس عليه [illegible]

[illegible]

واما القسم الثاني وهو ما لا يكون فيها الصوم [illegible] ينقسم على اقسام الاول

كفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النهاية [illegible] والشهيد في

ولكنهما ضعيفا السند [illegible] لان الراوي للاصل [illegible] مع [illegible]
عن رجل وقع على امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قال
فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ورواية [illegible] سأل [illegible] عن رجل
اتى اهله وهي حائض قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاستحباب [illegible] الكتاب [illegible]
الحكم سواء كانت الموطوءة جارية او زوجة حرة كانت او امة دائمة او
متعة [illegible] سواء كانت الجارية قنة او مدبرة او ام ولد [illegible]
الحاق الزنى بها والوطي [illegible] شبهة كالكفارة في التحريم [illegible]
بعض [illegible]
القدر [illegible] والتخفيف [illegible] بان الكفارة [illegible]
كيف كان فالكفارة انما هي [illegible] دينار [illegible] مثقال ذهب خالص
اجماعا [illegible] المثقال الصيرفي من الذهب [illegible] في وسطه
وربعها في اخره [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] ان يتصدق [illegible] دينار وفي
اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على
مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود [illegible] وكفارة [illegible]
السبيل [illegible] الكفارة ولا [illegible]
[illegible] على مسكين بقدر شبعه [illegible] ورواية
[illegible] عن الصادق [illegible] عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه لكنه ضعيف [illegible]
[illegible]

لزم [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث كفارة تزويج المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي عمير [illegible] عن ابي بصير عن الصادق [illegible] عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال
[illegible] الى الامام [illegible]
امرأة تزوجها رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السهو من العمد [illegible] كان في الاحوط عدم تركها [illegible]
السهو [illegible] ولاسيما [illegible]
وكذا [illegible] الرجيم [illegible]
العدة [illegible] الرأس [illegible] جميع
[illegible] الرواية الثانية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التميمة [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الثالث كفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الرابع كفارة ترك صلوة المكتوبة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

فقضية مذهب الاصحاب انه لا يجب [illegible] الى [illegible] في الرخصة و

الغاية اليه وتنزيه [illegible] في النهاية [illegible] الاستحباب [illegible] و

[illegible] الغسل [illegible]

واما عدم الفرق بين الرجل والمرأة [illegible] التكاليف

ولا فرق في الحكم بين الخنثى [illegible]

[illegible] **الخامس** كفارة [illegible]

ويجزئ المصلي [illegible] او [illegible] وهي الاستغفار

والتسليم [illegible] مستحبة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاصل و

ما رواه [illegible] نظر اليه

وجب الغسل [illegible] وفي الهداية [illegible] وجب الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] غسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

والصلوة [illegible] الهيئة [illegible]

التوى [illegible] الهيئة [illegible]

[illegible]

وهو [illegible] الجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثامن** كفارة [illegible] الله سبحانه [illegible]

[illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ام لا [illegible] كفارة [illegible] اليمين [illegible]
او [illegible] فالتصدق على عشرة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] توبة وكفارة [illegible]
[illegible] يستغفر الله [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الكل [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] اوكد [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] **السابع** كفارة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] لكن الاولى [illegible] وان
ان لم يمكن تصدق بما استطاع وان عجز [illegible] استغفر الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل يوم [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه [illegible]

نذر صيام فعجز عنه [illegible] فالتصدق عن كل يوم بمد من حنطة فان لم يقدر [illegible] وجب
[illegible] فان عجز عنها تصدق بما استطاع فان لم يجد [illegible]
فان عجز استغفر الله [illegible] ولعله لما ورد في الاخبار [illegible]
الصادق ع انه قال الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من
الكفارة وانه [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible]
فالافضل التتابع لكن الحق ان الحمل على [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** كفارة [illegible]
صوم ايام [illegible] التصدق عن كل يوم بمد [illegible]
[illegible] **التاسع** كفارة ترك نوافل الرواتب لمن لا يقدر على القضاء
وهي مد عن كل ركعتين من صلوة اليوم والليلة فان لم يقدر فعن كل اربع ركعات
وان لم يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار مد [illegible] عبد الله بن سنان
قال قلت للصادق ع رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على
القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التي تجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة

[illegible] لكنه يصلح نهاراً فقط لانه [illegible] كل يوم ركن [illegible] لا يتبين [illegible]
[illegible] النية [illegible] نهار والصلاة ليلاً و[illegible] والصلاة نهاراً [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الكفارة [illegible] كما [illegible] الى [illegible]
[illegible] **العاشر [illegible] الثاني عشر [illegible] الثالث عشر**
والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر كفارة الشيخ [illegible] وذي العطاش و
الحامل المقرب والمرضعة القليل اللبن والمريض الذي [illegible] الى رمضان
[illegible] واخر القضاء عنه [illegible] كل يوم [illegible] كل يوم [illegible]
طعام واستيعابها [illegible] ما [illegible] وقضا [illegible] على [illegible]
المنهاج الثاني في [illegible] **هداية** [illegible] في [illegible] البلوغ والعقل
والايمان [redacted] الكفر [illegible] الا [illegible]
[redacted] بالاجماع والنصوص الدالة [illegible] الكافر [illegible]
[redacted] فانها تدل على اشتراط الايمان [illegible] على اشتراط الاسلام [illegible]
[illegible] او [illegible] لا [illegible] نية [illegible] القصد
[redacted] والصلاة [illegible] من [illegible]
الكفارة [illegible] القربة [illegible] من [illegible]
[redacted] في العبادات [illegible] [redacted]
ويكفي فيها قصد القربة [illegible] الطاعة [illegible] [redacted]
[redacted] ولا يعتبر فيها ملاحظة [illegible] او [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible] على [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الكفارة [illegible] الفرق
[illegible] على [illegible] يتبين فيها

التعيين [illegible] ولا اشكال [illegible] الاشتراك اذا اختلفت في النوع كالوصال [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] والاخر كفارة الظهار [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] لانه مامور [illegible] بالاخر [illegible] فلا بد [illegible]
ولا يحصل الا بملاحظة خصوص كل واحد منهما [illegible] عليه [illegible]
الا التعيين [illegible] المشترك الا النية [illegible] بخلاف ما اذا اتحدت [illegible]
[illegible] كما اذا تعلق [illegible] رمضان فانه لا يلزم [illegible]
التعيين [illegible] كفارة شهر رمضان لانه لا اشتراك فيه [illegible] في ذمته [illegible]
الكفارة [illegible] وليس [illegible] فلا [illegible]
[illegible] كالنذر والاتمام [illegible] التمييز [illegible] التعيين
[illegible] فانه [illegible] عدم الفرق [illegible]
بين [illegible] الكفارة [illegible] السهو في
[illegible] التعيين مطلقاً وان اتحدت [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] التعيين
[illegible] القربة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
الفرق [illegible] التعيين مطلقاً [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من شهر
رمضان [illegible] ولو [illegible]
الذي [illegible] فان [illegible] في
[illegible] الكفارة [illegible] لا [illegible]

فيه فيه لكونه ... كما كان لكونه [illegible]

بينها [illegible] في شرحه **هداية** لا اشكال [illegible]

[illegible] الملوك [illegible] من [illegible] كان [illegible]

الثمن او احتياجه الى [illegible]

او احتياجه الى [illegible] من الواجبات التي [illegible] لنفقته و [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] او [illegible] لم يطلبه الدين [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] اليوم والليلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين [illegible] وجه واحتمالات الآية لا اشكال [illegible] الخلاف في استثناء المنفقة

اليوم والليلة لان الكفارة منزلة الدين فيستثنى منها ما استثني [illegible]

اولى [illegible] الاصول [illegible] التتبع بعدم [illegible] لو كان [illegible]

قطع في الدروس بانه لا استثناء [illegible] يوم وليلة واما في الزائد منهما فخلاف

الاشكال [illegible] نفقة السنة [illegible] الدروس [illegible] اليوم والليلة

الشهادات [illegible] ولعله لصدق الوجدان

[illegible]

7
[illegible] لصدق [illegible] على [illegible] مع [illegible] المستقبل والآخر

ويتحقق العجز عن الإطعام بأن لا يتمكن منه زائداً عن قوت يومه وليلته أو الحول

لنفسه وعياله بلا إشكال كما في المهذب البارع ومقتضى الأصل بل الأصل [illegible]

أيضاً ولا يلزمه بيع ثوبه ولا خادمه في الكفارة إذا كان كل منهما قدر الكفاية اللائقة

بحاله وكذا لا يلزمه بيع الخادم إذا كان كذلك بلا خلاف [illegible] كما في الرياض [illegible]

[illegible] الأدلة المستفادة [illegible] الدين [illegible]

[illegible] الذي هو أعظم من حق [illegible] الطريق

أولى [illegible] إلا أن يكون زائداً عن [illegible]

بحيث [illegible] بلا إشكال [illegible]

ويتحقق العجز عن الصوم بالمرض المانع منه علماً أو ظناً أو خوف ازدياد

زيادته أو المشقة الشديدة أو نحوها مما [illegible] الصوم [illegible] الحيض والنفاس [illegible]

[illegible] الإقامة [illegible] هداية يتحقق

التتابع في صوم الشهرين بصيام شهر ومن الشهر الثاني ولو كان يوماً [illegible]

[illegible] الانتصار [illegible] والنهاية [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible] شهراً [illegible]

والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أياماً [illegible]

[illegible] وإن صام شهراً [illegible] أن يصوم من الآخر شيئاً

تتابع [illegible] الشهرين [illegible]

[illegible] الأيام [illegible] اختياراً [illegible]

[illegible] التتابع [illegible]

[illegible]

[illegible] التتابع [illegible]

الشهرين

السهوين [illegible] الإثم [illegible] مع الإثم وهو ضعيف لأنه

[illegible] التتابع إنما يعلم [illegible] لتصوم شهراً ويوماً من الشهر الآخر كما هو

الأخبار [illegible] فلا يتوجه إلى المكلف إثم [illegible]

[illegible] أن يصوم الشهرين [illegible]

[illegible] أن يصوم شهراً و

يصوم من الآخر شيئاً [illegible] المكلف [illegible] أولى

بالإثم [illegible] ولا وجه [illegible]

[illegible] الإثم [illegible]

[illegible] التتابع [illegible] الإثم [illegible]

[illegible]

[illegible] التتابع [illegible]

[illegible] التتابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التتابع [illegible]

[illegible] خمسة عشر يوماً [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خمسة عشر

يوماً [illegible] خمسة عشر يوماً [illegible] شهراً وإن

كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما [illegible] الفضل [illegible]
انه قال في رجل عليه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان
يقضي ما بقي عليه وان كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما مع انجبار ضعفهما
[illegible]
[illegible] ورواية [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فالتوقف [illegible] ضعيف [illegible] لكن الظاهر حصول الاثم بالمخالفة
ان شرط [illegible] التتابع [illegible]
كمن [illegible] والبين [illegible] كفارة الملوك في قتل الخطاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كانت كفارته صيام شهر فصام نصفه جاز له التفريق [illegible] ومضى
[illegible] الشهر [illegible] اجمعنا عليه وترك التعرض [illegible]
ويمكن [illegible] يقتضيه [illegible] عموم الادلة [illegible] في شهر [illegible] الالحاق [illegible]
النصف [illegible] الشهرين [illegible] والدروس [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
وعدم الدليل [illegible] الالحاق [illegible] وهو ضعيف [illegible]
وان نوى [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] الصوم وان تابع [illegible] وان نوى التفريق في الصوم التتابع من
الشهرين [illegible] الكفارة [illegible] التفريق والتتابع [illegible]
الصوم وان تابع [illegible] ولكن ان كان سهوا لم يضره كما هو
ظاهر وان [illegible] انه احد [illegible] في السهو [illegible]

وما اذا الكلام في وجوب التتابع [illegible] الاثم [illegible] الشهرين [illegible] السيد [illegible] الاثم [illegible] الاثم الا [illegible] الشهرين [illegible] عدم الاثم [illegible]

[illegible]

خمسة عشر في الشهرين استانفه [illegible] الحق [illegible]
كان [illegible] في التتبع [illegible] انه [illegible]
[illegible] كالمرض [illegible] الحيض [illegible]
ان يمكن [illegible] لم يبطل التتابع ولكن [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض [illegible] كان [illegible] شهرين
[illegible] ايام حيضها [illegible] ثم [illegible]
قال [illegible]
[illegible] شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] جميع الاعذار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحاصل ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاشكال في ان يتبع ... ام لا فانه ... انه لا يضر بالتتابع كما قطع به ... في
السالك ... التوقف في نهاية المرام ... والحكم لا ... شهر ما ... من
السوابع ... من ... المستفاد من قوله ... وقوله ... ليس على ... السوء ... على
عليه ... فانه ... [illegible] ... الى ... لانهم ... بعدم ... [illegible] ... نظر ... وهو
منع ... لا يستطيع التتابع ولا يفرق ما ... لم يتمكن ... من ... قبل
العلم ... الثاني لم يحصل العلم به كدخول شهر رمضان او العيد في اثناء ... ما بعد
لصدق ... وايسر ... من ... الذي ... ولزوم ... خلاف ... الحكم في
تحصيل العلم ... في ... رمضان او العيد
علمه او لا ... فانه ... [illegible] ... ما ذكره في صورة العلم ... بعدم حصول الشيء
وليس ... وكذا مثلها ما لو اكره على الافطار او ... فانه يبطل
به الصوم ... الشهر ... من ... عدم ما دل على ... ما
حكم ... واما لو ... حلقه ... او ... افطر ... فلا يبطل
به التتابع ... الصوم كعدم ... الافطار ... ولا ... والصوم التتابع
فيما ... الاشكال ... لو كان في ... شهر ان متتابعات
بلا ... الاجماع ولهم ... زمن ... انه ... صام في ظهار ...
شهر رمضان ... صوم شهر رمضان ولينا ... الصوم فان صام في الظهار
... وكذا في كل ما ... التتابع ... ثلاثة ايام
... ان يصوم يوم التروية وعرفة ويصوم ... بعد ...
العيد ايام التشريق ... صفوان بن يحيى ... الازرق
... يوم التروية ... فصام يوم التروية و
يوم عرفة ... يصوم ... ايام التشريق ... والملل في الشهر مع

الطه

... الا في ... فان ... ولا الشهر الاخر ... الشهران من
التبيين ... لو ... انما ... يوما ... الكل
من ... لو ... عليه الشهران المتتابعان من الاثنا ... الشهر الثاني
... الاول من ... يوما ... شهر ...
... وقيل ... الاول ...
... لا ... الاول ... كان الاول ...
... العلم ... رجب ... شهر ...
... الاثنان ...
... الثاني ...
... الاول ... الشهر ... اللاحق ...
... الاثنا ... وانا ... الشهر ...
... الاثنا ... الشهرين ... الاول ...
... الوسيع من الاثنا ... يوما ...
... الشهر ...
... والنصف ... على ...
... الشهر ... الاثنا ... الشهر الثاني ...
في ... والاصالة عدم ... ولو ...
عليه الشهران المتتابعان من الاثنا ... الشهر الثاني ...
عليه ... الاول ... يوما ...
... انه كان كذلك ...
... ولا ... الاول ... الثاني

الشهران [illegible] حتى [illegible] الاول [illegible] ان الاول انما هو الاحوط في [illegible]
لما فيه من الاشتغال بما هو اليقين من الامارة [illegible] الشهر الاول [illegible]
بين [illegible] اتمامه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاحوط الثاني [illegible] الشهر [illegible]
منه ان [illegible] لانه [illegible] بالاتيان [illegible] في شهرين [illegible]
وان كان اتمام الاول [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
لا [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
عليه [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] حاشيه [illegible] الاسلام في الملوك اذا [illegible]
ان كان [illegible]
[illegible] اطلقا [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] والاطلاق [illegible]
الاشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصادق [illegible]

[illegible]

على [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القرية [illegible] الكافر [illegible]
عنه [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
الكافر [illegible] الاتفاق [illegible]
الواجبة [illegible]
[illegible]
بالقرية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام الذي هو الاقرار بالشهادتين
او [illegible] الايمان [illegible]
وان كان [illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الايمان [illegible]

باعتبار الايمان انما هو الكفر [illegible] بالكفر [illegible] بل الاسلام [illegible] بيان ذلك [illegible]
سياق [illegible] وهو حق الا ان الاقوى عدم الاشتراط [illegible] لاطلاق [illegible] المسلمين [illegible]
والاحوط [illegible] والشهرة [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] اجماعا الا انه تم اجماع الحميري لكنه مشكل [illegible]
[illegible] الاجزاء الذكر والانثى [illegible] والصحيح والسقيم [illegible] الكبير حتى [illegible]
وكذا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] نعم لو [illegible] مستقرة [illegible] عدم الاجزاء [illegible]
وربما احتمل الاجزاء [illegible] وعن [illegible] الصغير حتى المولود ساعة [illegible]
ايمان احد ابويه [illegible] على [illegible] الا اصل
الاطلاق [illegible]
كل العتق يجزي فيه المولود الا في كفارة القتل [illegible] رقبة مؤمنة يعني [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله
كل العتق يجزي له المولود الا في كفارة القتل [illegible] رقبة مؤمنة يعني [illegible]
[illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رقبة مؤمنة [illegible]
بنفسه [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]

[illegible] رقبة مؤمنة [illegible]
[illegible] ضعف [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] والاحوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قال
لا يجزي الاعمى في الرقبة [illegible] مثل الاقطع [illegible] والاعور ولا يجوز
[illegible]
[illegible]
الاعمى [illegible] في الكفارات لان رسول الله [illegible]
الصادق [illegible] امير المؤمنين [illegible] الاعمى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في العتق [illegible]
[illegible] حصول [illegible]

كان كذلك في البيع [illegible] فالاولى [illegible] في [illegible] الصغير المأذون [illegible]

لكن بعد [illegible] في الحلقة [illegible] ان [illegible] رضا [illegible] الا [illegible] في العتق والاخرس

دون الاشل [illegible] واحدة [illegible] منها [illegible] ذلك [illegible] في

كما يشترط في صحة العتق [illegible] في الكفارات تعلقه بالملك كما الواحد تمامه لانه [illegible]

[illegible] فلا يصح ولا يجزي [illegible] ولا الثلاث في

[illegible] وامثالها [illegible] ذلك [illegible] الوجوه و

كما يشترط صحة التصرف [illegible] فلا يصح ولا يجزي عتق المرهون بدون اذن

المرتهن [illegible]

[illegible] المرتهن [illegible]

[illegible] ايضا [illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا المشروط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالصحيح [illegible] في [illegible]

[illegible] ما [illegible] ان شاء [illegible] وان شاء [illegible] حتى يموت [illegible]

السيد [illegible] في [illegible]

[illegible] جواز [illegible] اعتاقه لا في

[illegible] على جواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والم يعلم حرمته ولعله لا ينتج ان في تركه لا يستقل الا انه لا دليل عليه [illegible] الكافي [illegible]

ما علم انه حق مرزوق ولذا نظيره الراجح في الاستدلال به وفيه نظر لان الكافي [illegible] كان احتياط

لكن الشهرة في ذلك مختلف مع ذلك لا اعتبار به مع الارجح ما دل على [illegible]

ما في الشهرة الاخرى [illegible] حيث [illegible] الا ان [illegible]

ضعيف [illegible] التفصيل بين صدق [illegible] بالتقاء [illegible]

اختاره [illegible] في [illegible] فلا [illegible]

النية وان كان الاحوط تركه مع الظن بالمجامعات [illegible] بالمجامعات [illegible]

الا في الشبهة [illegible] في [illegible] الا [illegible] البراءة وكذا [illegible]

[illegible] الحكم في المغصوب فانه يجوز [illegible] الا [illegible]

[illegible] وكذا المعيب [illegible] لا يوجب [illegible] الاكثر [illegible] المقطوع [illegible]

يعني [illegible] وان كان الاحوط ترك الثلاثة [illegible]

[illegible] وان كان ضعيفا [illegible] الاحوط تركه [illegible]

واما الزنا [illegible]

وان كان [illegible] اجماعا [illegible]

وهو المحكي [illegible] الاساس [illegible] الزنا [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الذي هو رابع [illegible]

قبل البلوغ [illegible] فان [illegible] لا مسالة [illegible]

[illegible] الزنا بالمباشرة [illegible]

الولادة [illegible] حقيقة [illegible]

النظر وما ذكرنا بان ما في كلام [illegible]

[illegible] لا اشكال في انه [illegible] الطعام بين التسليم [illegible]

ما الطعام حتى يشبعوا [illegible] كما في [illegible] الاول [illegible] واحد منها

ولا [illegible] عادة [illegible] الاكل [illegible] الاتيان [illegible]

[illegible] الاشهر [illegible]

[illegible] وغيره [illegible] انه قال [illegible]

ما [illegible] قد [illegible] ثلاثة ايام [illegible] اطعام

عشرة مساكين لكل مسكين مد [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible] على [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible]

الا ان [illegible] للنص [illegible]

[illegible] على [illegible] مسكين [illegible] مسكين مد [illegible] فانه [illegible]

الاكتساب [illegible] التخيير بين [illegible] فانه لو كان [illegible]

كانت [illegible] فالامر [illegible] الشهرة [illegible] يلزم [illegible] على

الاكتساب [illegible] الثلاث [illegible] و [illegible] ان [illegible] والاقتصار [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] المتقدم [illegible]

الا انه احوط [illegible] اقتصار [illegible]

مع [illegible] الاجماع ضعيف [illegible] الاخبار

واختيار المدعى [illegible]

ثم [illegible] على المدعى [illegible] ان [illegible]

ذلك كما في [illegible] المتقدم وغيره [illegible] بالاصل [illegible]

الاتيان به [illegible] عن [illegible] قيام الحاجة وتحقق الامتثال [illegible]

وكان الى المدارك [illegible] كانت بالادلة تتقدمه المدارك في الثاني وهو كون الاطعام

على الاشباع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكالاول [illegible] بانه يبطل العدد [illegible] عشرة او ستين [illegible]

او ستين [illegible] اللزوم وصدق الامتثال [illegible] بالتوزيع [illegible]

[illegible] الاطعام [illegible] في مجلس واحد [illegible]

[illegible] فلا [illegible] الصغير [illegible]

والكبير والذكر والانثى والرجل والمراة [illegible] سواء [illegible]

[illegible] الكبار [illegible]

[illegible] الصغار [illegible]

سواء والرجال [illegible]

[illegible] منضمين مع الكبار

[illegible] العدد [illegible] زيادة [illegible] الصغار [illegible]

الاطعام اذا احتسب [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

الستين [illegible]

بالاجزاء للاطلاق وهو ضعيف لعدم انصرافه اليهم فضلا للاطلاق كما هو ظاهر [illegible]

[illegible] زيادة اذا كانوا منضمين مع الكبار [illegible] كما [illegible]

بهم فيه [illegible] في كفارة اليمين الا اذا احتسب اثنين بواحد [illegible]

حيث [illegible] او ستين [illegible] اثنين [illegible]

فليطعم [illegible] اشباعهم مرة واحدة كان [illegible]

[illegible] صدق الامتثال [illegible] عن ابي بصير قال سالت

ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك

فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب [illegible]

الاوسط اشباعهم [illegible]

والثاني [illegible] اشباعهم [illegible] مرتين [illegible]

وان لم [illegible] المستحق للاطعام بالعدد المعتبر [illegible]

او المستحق [illegible]

يكفي الاطعام الى العدد [illegible] الطعام [illegible]

صدق الامتثال [illegible]

الامتثال [illegible] ولو دفع الى مسكين [illegible]

[illegible] ستين [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرة مساكين [illegible]

[illegible]

ان كانوا [illegible]

[illegible]

نعم يخالف ما رواه الحلبي في شرح الكنز [illegible] على العيون [illegible] ثم قال [illegible] ان
لم يجد في الكفارة الا رجلين او رجلين يكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يطعمهم اليوم ثم يطعمهم غدا
[illegible] فقد [illegible] بخبر [illegible] الشهرة [illegible] عدم [illegible] فلا [illegible] حكما [illegible]
كان [illegible] الكفارة [illegible] حتى [illegible] التوقف [illegible]
الضعف [illegible] ضعيف [illegible] ابو حنيفة [illegible]
الاولى [illegible] الحكم [illegible] والاولى [illegible]
العامة [illegible] ان ضعف الحكم [illegible]
الصحة [illegible] المستحقة [illegible] صاحب المدارك لضعف الرواية
فانه ضعيف [illegible] الكفارة الواحدة واما المتعددة [illegible] التكرار فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] للتنصيص [illegible] الى [illegible] عليه ان [illegible]
اولى [illegible] لاستغنائه [illegible] عليه وهو محتاج [illegible] خلاف
~~[illegible]~~
[illegible] ~~[illegible]~~ ولو كان
[illegible]
[illegible] اهل [illegible]
من [illegible] طعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا
ان [illegible] اهل الولاية [illegible] اهل الولاية [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] الاولى

كان [illegible] والاولاد والزوجة [illegible]

عدم اشتراط

عدم اشتراط [illegible] ان [illegible] الاعطاء اليه [illegible]
معصية [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] في المسكنة [illegible] الزكوة [illegible] ان لا [illegible]
[illegible]
فقدان شرائط [illegible] الاستحقاق [illegible] كان العين [illegible] الاسترداد [illegible]
الزكوة ولكن [illegible] الاعطاء [illegible]
[illegible] العين [illegible] الكلام [illegible] الاسلام [illegible]
كونه [illegible] الكفارة [illegible]

هداية [illegible] الطعام ان يكون من [illegible] الحنطة والشعير والدقيق
~~[illegible]~~ [illegible]
الا [illegible] يطلق عليه الطعام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
الخبز [illegible] الخبز والزيت [illegible]
ستين مسكينا [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible] ان [illegible]
[illegible] الطعام الذي [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible]
الى [illegible] فكيف كان لا فرق في التمليك
والاطعام بين الاتحاد والاجتماع في الكل او البعض [illegible]

[illegible]

كان [illegible] ثلاثة [illegible] وقيمة [illegible]

فكذا لا فرق بين اتحاد الاجناس واختلافها في الكل والبعض [illegible]
الطعام واحد من اجناس مختلفة حتى لو تبع كلها لواحد لكن لو سلم شيئا الى المساكين [illegible]
انه شئ يصح اعطاؤه منه فبان خلافه لم يحتسب لكن استرداده [illegible]
ولو اعطاه فعوضه البر او الى غيره ويستحب ضم الادام به [illegible]
الامر لصدق الاسم لغة وعرفا وتواتر اخبار المد [illegible] عن الصادق من
قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible] في البيت [illegible] اكثر من
المد [illegible] وان شئت جعلت لهم ادما [illegible] عدم الوجوب فالقول
بالوجوب [illegible] والمراد بالادام ما جرت العادة باكله مع الخبز مائعا
كان كالزيت والدبس او جامدا كالخبز واللحم [illegible]
وادناه الملح واوسطه الزيت واعلاه اللحم [illegible]
ويجب في الكسوة ان يكون ثوبا يستر العورة [illegible] الكسوة عليه عرفا كالجبة
او القميص ونحوها [illegible] كالقباء والرداء
[illegible]
الكسوة [illegible]
بالطرا [illegible] الازار والرداء وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المتعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

والكسوة

فاكثر الشافعية كالمقداد والصيمري [illegible]
[illegible]
الاكتساب [illegible]
[illegible]
شيئا او خشنا [illegible] فلا يجزي بلا خلاف ولا فرق
هاهنا بين الصغير والكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا [illegible] جنس الثوب ما [illegible]
ما كالكتان والصوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكسوة [illegible] المسكين في الثوب
كالطعام [illegible]
[illegible]
الامتثال [illegible] من جنسين [illegible]
نصف [illegible]
في الحلة الواحدة التفرق [illegible]
من الثوب [illegible] الطعام والكسوة عليه

[illegible]

ويعتبر [illegible] ام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكبار م

بل عند بعضهم ثبتا في تصنيفه سبق نقشه [illegible] البحث فيه اشكال ويحوي التبرع من الغير بها الميت

فلو الحكم [illegible] على الاصح الاشهر للاخبار بكثرة الشهرة الدالة على ان ما فعله عنه [illegible]

اجنبيا كان لم يعتبر اطلاقا لان الاصح فرق [illegible] الوارث [illegible] الاجنبي [illegible] نحو [illegible]

الوارث دون الاجنبي [illegible] الوارث [illegible] المحقق [illegible] المدرك [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الاداء [illegible] الميت بشرط الوصية [illegible] بعض [illegible] الى [illegible] من

ماله لا [illegible] الميت [illegible] بشرط الوصية كما [illegible] فاما [illegible] العموم [illegible]

عليه [illegible] على الاحوط كالاشهر [illegible] للاصل [illegible] الطهارة و [illegible]

الامر [illegible] على [illegible] فلا يحل الاتيان [illegible] البعض [illegible]

والاحتياط [illegible] لانه [illegible]

[illegible] في [illegible] دين [illegible] المديون [illegible] شرائط [illegible]

الاولى [illegible] ابن [illegible] في المبسوط [illegible] التبرع [illegible] مطلق [illegible]

في السلف وكيف كان [illegible] الزاخر [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] الكفارة قبل الظهار [illegible] فيها [illegible]

ليس [illegible] ما دام [illegible] على المشهور [illegible] للاصل [illegible]

[illegible] الله [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] الكفارة بالعود [illegible] الظهار

بالكتاب [illegible] واجماع [illegible] الوجوب [illegible] ارادة [illegible]

كما [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible] الظهار [illegible]

الظهار [illegible] نفسه الكفارة قبل [illegible] اراد [illegible] قلت [illegible]

ان يواقعها [illegible] كفارة [illegible] الاستطاعة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] عليه كفارة قلت [illegible] اراد [illegible]

من يكن قلت [illegible] فعل [illegible] لانه [illegible] عليه كفارة الاولى

[illegible] لم يستو [illegible] فانها [illegible] باربعة كلها الا [illegible]

للاستقرار [illegible] الارادة [illegible] مع انتفائها [illegible]

بمعنى انه [illegible] الموافقة [illegible] عليه الوطي حتى [illegible] الاصل [illegible]

الصحيح [illegible] الكفارة شرط في حل الوطي كان الطهارة شرط في [illegible]

الى [illegible] والاحرام شرط في [illegible] ولا يصدق [illegible] اسم [illegible]

[illegible] الوطي [illegible] الكفارة [illegible]

اثم [illegible] ولو وطئ [illegible] الكفارة [illegible] فعل [illegible]

باستقرار [illegible] الارادة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

الاولى [illegible] ولو [illegible]

[illegible] في الكفارة

وان كان [illegible] النوبة [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] التكرار [illegible] على

[illegible] كان [illegible] الكفارة [illegible]

الكفارة وان لم يرد الوطي [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة بالموت [illegible] التركة [illegible]

[illegible] الحقوق المالية [illegible] والزكاة [illegible]

[illegible] الا ان يوصي [illegible] الثلث [illegible]

بعضها العدمية لا لانه شيء برأسه بل نسبته الى الكفارة المرتبة حال الاداء و الاتيان
لا حال الوجوب كسائر العبادات من الصوم والغسل والصلاة وغيرها فان المعتبر فيها حالة الاتيان في
الاجزاء و الشرائط حال الاداء قدرة و عجزا فلو كان قادرا على العتق اولا ثم عجز بعده
صام وان استقر العتق في ذمته بلا خلاف فيه بينا و كشف ذلك باعتبار لزوم الواجب اولا
اصل الكفارة لا خصوص خصلة او تعلق اسم الواجب بتبدل الحال كما انه يجب على
الانسان صلاة تامة دون ثم اذا لم يتمكن من الركعة الا فراداها باعتبار اختلاف المكلف خلاف
الاوقات و الاحوال بكل نعتت و حالة تعلق التكليف بالمكلف باعتبار اختلاف حاله
والاوقات تنظر الى الشرائط وجودا و عدما كما هو ظاهر الا ان يكون تبدل شمله الواجب
الا لكان هذا هو مقتضى الخطاب الذي يصل اليه بعد صحة غالب و احمل يكون كالمحاصرين
لم يتعلق فيه امر بسبب العصيان لعدم التوصية فلا تتحقق الدين لم يجد الذي هو شرط الانتقال
وكذا لو لم يتمكن لو قته و عن محل الكفارة الوجود عنها و توقع وجوده صبر وجوبا الى ان يتمكن
منه لانه امر فحجة مرة على التراخي بل المشهور انه يجوز وجوب جميعه والولى ان الصبر ما لا يتضمن
المشقة بالتاخير الا في الظهار فلا يجب تاخيره اذا تضرر بترك الجماع لعدم ما دل على فوريته
وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور في الدين و سهولة الملة السمحة و مشروط كثير من الكلام لبعضهم انه يتحقق
الانتقال بعد ان في المنية لمن لم يجد شرعا فانه لم يدرك صوم الرمضان ثم هو الرخصة اليه و يتحقق
لانتقال الى الكفارة الاخرى مع وجدان المال و جاء المشقة الشديدة في اشتراطه كما هو الظاهر
في الخصلة الثانية في العجز عن الاعلى ثم تمكن من الاعلى انه يجب عليه العود الى الاعلى وفيه الرجوع
الى على المشهور ان الصبر الصحيح او ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر و هو معسر فلينتظر حتى يقدم وان صام ما اجب
مالا فليتم الصوم لانه تبدل الكفارة الى الصوم فانه قد استقر عليه وشرط الاصل و تحقق البدل
فانه الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده و خلاف الاسكافي فقال ان تمكن من العتق قبل ان يصوم من الشهرين اعتق

بالصحيح او ابي بصير و سماعة بن مهران عن رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم
[illegible]
[illegible]
شهرين متتابعين او يصوم ثمانية عشر يوما وان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام
او يتصدق وان لم يقدر استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه [illegible] تصح [illegible]
و الاستدلال عموم البدل فيما ذكر بالتفصيل [illegible] في كل يوم بمد طعام [illegible] لا دليل على انه
يجب ذلك على الاطلاق لا دليل على انه يجب ذلك في المذكور بعينه وكفارة الجمع
بل الا في الكفارة المرتبة والمخيرة لا ايضا لا دليل على وجوب التصدق عن كل يوم
بمد فانما يجزي عن الصدقة كما ثبت ايضا على ان من عجز عن صوم الشهرين يصوم ثمانية عشر يوما
رواه ابو بصير و سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما
عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام فان ضعف و قصور سندها فانما يدل على صوم الثمانية عشر
بعد العجز عن الخصال في الكفارة المخيرة فالحاق شهرين متتابعين والكفارة المخيرة ولم تثبته
وما يجب له من الخصال ولا اشكال في [illegible] على ما صار اليه المدارك الى
الانتقال بعد العجز عن الخصال [illegible] في الكفارة المخيرة الى الصدقة لكن الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق واما
ان العجز عن صوم الثمانية عشر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ثم لم نقف على مستند لها الا ما
به نقله في نظم الكلام ثم في وجوب التتابع في الثمانية عشر حيث قلنا بوجوبه قولان وكذا في قضاء الثلاثة و غيرها
انه لا يجب التتابع فيها للاصل و اطلاق النص [illegible] وان كان ذلك احوط
الميسور لا يسقط بالمعسور و الكلام في كونه من [illegible] الصوم في كفارة [illegible]

[illegible] الخصال [illegible] الكفارات

وورود النص مع التبرة

لا [illegible] بما منها مثل [illegible] يجب [illegible]

الوطئ الجماع يكفر ويطلق [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible]

فيه [illegible] في الظهار [illegible] استغفار [illegible] الكفارة والعود [illegible]

على فعله والعزم على العدم ان كان من المعصية فلا يبرد [illegible] قال [illegible] بل

[illegible] الاستغفار [illegible] او خطايا [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا اخر الكلام في الكفارات من شرح المنهاج في العبادات

وافق الفراغ في اليوم الثامن عشر من محرم الحرام

من السنة التاسع من العشر السابع من المائة

الثالث بعد الالف على يد [illegible]

[illegible]

[illegible]

عرض میشود چند روز قبل از این در مسئله حیض از سرکار استفسار شد که ضعیفه چند روز قبل از عادت مستمره رؤیت دم کرده اگر
بعد از [illegible] شد و اگر [illegible] اول [illegible] رسد دم بود و ماه آینده هم همچنین شد
به عادت دانسته [illegible] چند روز پیش از روز [illegible] حیض [illegible] شد و جهت سرکار جوابی
و آن روزی که خون ظاهر شد [illegible] و روز [illegible] بسته شد و روز سیم عصر باز خون می‌آید [illegible] حیض است سرکار جواب فرمودند که حال هرگاه
الآن عرض میشود که روز سیم عصر که باز آمدن خون شد امروز که هفتم روز است در نهایت [illegible] خون آمد حال هرگاه ابتدا
سه روز اول را ابتدا عادت حساب شود امروز [illegible] معلوم است [illegible] یکد روز اول رؤیت دم سوم هرگاه ابتدا
قرار بدهد امروز دهم است و هرگاه دفعه ثانی ظهور دم که عصر سیم باشد ابتدا قرار بدهد امروز هفتم میشود لهذا در تکلیف شرعی
متحیر است که امروز را [illegible] قرار بدهد یا بعد از [illegible] را امروز [illegible]

عرض [illegible] که تکلیف این ضعیفه که شرعاً مطلوب آن است که هرگاه [illegible] باکره نشده
لازم است [illegible] عاملی بکند و روزه بگیرد و [illegible] عبادات [illegible] بکند و هرگاه [illegible] است [illegible] و [illegible]
خون [illegible] شرعاً باید ترک عبادت کند و روزه نگیرد و اما امروز که هفتم است که معلوم است که خون [illegible]
و حائض است شرعاً والله [illegible]